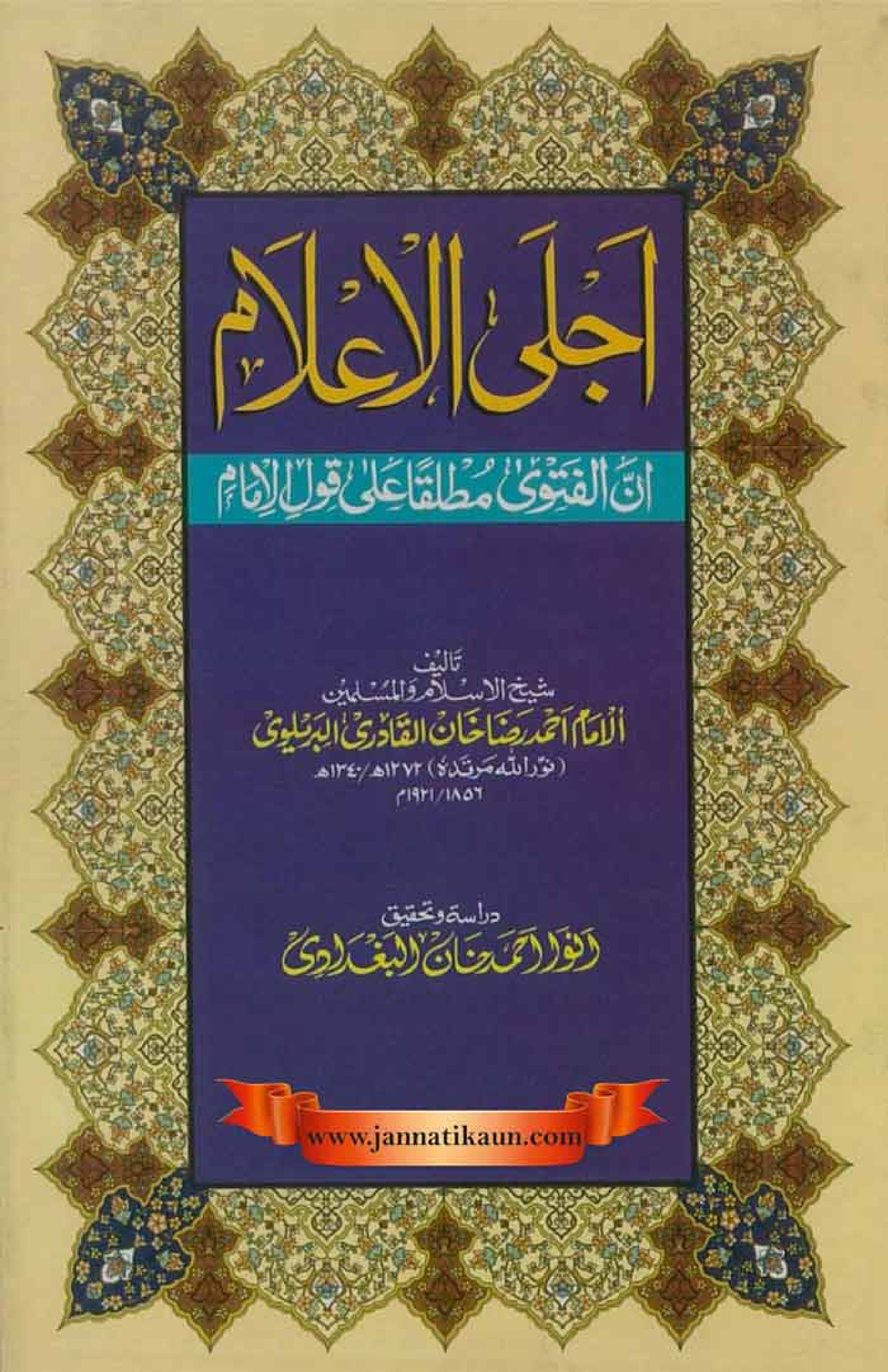

اجلى الاعلام
ان الفتوى مطلقا على قول الامام
تاليف
شيخ الاسلام والمسلمين
الامام احمد رضا خان القادري البريلوي
(نور الله مرقده) ١٢٧٢هـ/١٣٤٠هـ
١٨٥٦/١٩٢١م
دراسة وتحقيق
انوار احمد خان البغدادي
www.jannatikaun.com

أجلى الإعلام

أن الفتوى مطلقا على قول الإمام

تاليف

شيخ الإسلام والمسلمين

الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي

(نوَّرَ الله مرقدَه)

(١٢٧٢هـ / ١٣٤٠هـ = ١٨٥٦ / ١٩٢١م)

دراسة وتحقيق

أنوار أحمد خان البغدادي

الإهداء

إلى أستاذ المحدثين ، إمام الفقهاء ، تلميذ خادم رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – .

إلى الفقيه الأعظم ، الذي قال عنه الإمام الأعظم – صلى الله تعالى عليه وسلم –: "لَوْ وَصَلَ العلمُ إلى ثُريَّا لَنالَه رَجلٌ مِّن فَارِس" .

إلى العبقري العصام ، الذي لم يخلق مثله في البلاد ، والفقهاء عيال عليه إلى يوم الحساب .

إلى من أعطاه الله تعالى عقلا مثاليا ، وقوة خارقة على استنباط الأحكام من القرآن والأحاديث ، وحل الغموض والمسائل العويصة ، والنظرة المستقبلية الحكيمة .

إلى جبل العلم ، إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي – رضي الله تعالى عنه _ .

نهدي إليه جهدنا المتواضع هذا ، راجين من الله – عزَّ وجلَّ – أن يتقبَّله قبولا حسنا بجاهه ، وبجاه حبيبنا وسيدنا محمد المصطفى – عليه، وآله ، وصحبه ، وحزبه ، صلاة دائمة ، وتسليما كثيرا – .

أنوار أحمد البغدادي

كلمات
الشكر والامتنان

انطلاقا من قول الرسول الأعظم - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1] أتشرف بإهداء كلمات الشكر والامتنان إلى جميع الإخوة الأحباء الذين ساعدوني في إخراج هذا الكتاب ، وبالأخص الأخ العزيز إرشاد أحمد البركاتي ، الذي له مساهمة مشكورة من جهات عدة ، وفضيلة الأستاذ عبد المعيد الأزهري ، والأستاذ محمد أرشد علي الجيلاني، فبارك الله تعالى فيهم ، وأثقل ميزان حسناتهم يوم القيامة . (آمين) .

---

(١) رواه الإمام الترمذي في جامعه عن سيدنا أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — في كتاب البرِّ والصلة ، الباب ٣٥ ، رقم الحديث : ٢٠١٨ ، مطبوعة جمعية المكنزِ الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ٢ / ٥١٠ . وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داؤد في سننه باختلاف يسير في الألفاظ عن سيدنا أبي هريرة — رضي الله تعالى عنه — في كتاب الأدب ، رقم الحديث: ٤٨١٣، مطبوعة جمعية المكنزِ الإسلامي، القاهرة، مصر، ٢/٨١٠ .

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فقد أثبتت الدراسات المكثفة حول الإمام أحمد رضا خان البريلوي (رحمه الله تعالى) أنه يمتاز بالفكر القويم ويتصف بالاتزان والاعتدال وبالتعمق والتوسع ، فإنك لا تجد عنده السطحية في بحث المسائل الدينية ، وإنما من شانه أن يعطي المسألة كل حقها حتى يتضح المقصود بكل جوانبه ، ويتبين الحق بكل معالمه ، لا يشوبه الغموض ، ولا يعتريه الخلل ، لا يبحث في

مسألة إلا بالتحري الدقيق ، فإذا قطع الكلام في شيء من الأمور ، فهو الأحرى والأجدر ، لأنه لا يختار طريقة سطحية في التعامل البياني ، وإنما يغور في الأعماق ، فلا يخرج إلا بالأصداف القيمة .

على سبيل المثال إليك هذا التحقيق الأنيق ، أعني كتابه البديع **"أجلى الإعلام بأن الفتوى مطلقا على قول الإمام"** الذي أحسن فيه وأجاد في بيان مسألة التقليد والإفتاء بقول الإمام باللسان العربي المتين، وبأسلوب رائع جميل ، مستدلا بالدلائل القاهرة وبأقوال الأئمة الصافية .

ونحن نشكر الأستاذ أنوار أحمد خان البغدادي على عمله هذا ، فإنه جَدَّ ، وسعى في إعداد هذا الكتاب ، حتى نراه في أحسن صورة على الأسلوب الجديد ، محقَقاً ، ومخَرَّجا ، ومضبوطَة بالفهارس ، ومقدَّما له بتقديم جميل ، فبارك الله تعالى فيه ، وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا كثيرا .

وإنني لسعيد جدا بطبع هذا الكتاب القيِّم ، ونشره من "مركز أهل السنة ، بركات رضا" ، الذي يسعى دائما إلى تصحيح

الفكر بطبع الكتب النافعة ، راجين من الله القدير أن ينفعنا به والمسلمين ، وأثقل به ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون .

عبد الستار الهمداني البركاتي النوري

مؤسس " مركز أهل السنة ، بركات رضا "

فوربندر غجرات (الهند)

١١/ ٤ / ١٤٣٠هـ = ٨/ ٤ / ٢٠٠٩م

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي خَلقَنا ، ونحن مقلدون في مهود أمهاتنا وأكناف آبائنا ، نعتمد عليهم في شؤون الحياة ، ونستنير بهم دربا إلى الأمام ، هذا ليكون تمهيدا لتقليد الأئمة الهداة الذين بعثهم الله ورثة للأنبياء والرسل ، فهم قدوة للناس ، بهم يهتدي الخلق إلى يوم يبعثون. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعَهم ، وبالأخص منهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، وسائر الأئمة والعلماء إلى يوم الدين .

وبعد ،

فهذه تحفة بديعة من تُحف التراث الإسلامي النقية التي سطَّرَتْها يدُ الإمام العبقري العلامة أحمد رضا خان البريلوي الهندي المتوفى سنة ١٣٤٠هـ نوَّر الله تعالى مرقده — بالعربية الفصحى ، ويسعدنا أن نقدِّمها إلى القاري العربي وفاء لمتطلبات الظروف الراهنة

التي تكاد تثورُ على التقليد العرفي الذي لا بد منه لكل من أراد الوصول إلى الحق والصواب .

وكلامنا هنا سيدور في ثلاثة محاور رئيسة ، وهي :

المحور الأول : هذه الرسالة .

المحور الثاني : تعريفات وتوضيحات .

المحور الثالث : تعريف المؤلف .

المحور الأول :

هذه الرسالة !

هذه الرسالة من رسائل الإمام العلامة أحمد رضا خان البريلوي المتوفى سنة ١٣٤٠هـ - نوَّرَ الله تعالى مرقده - . وهي رسالة قيمة ، قدَّمَ بها الإمام البريلوي خدمة للدين عامة ، وللمذهب الحنفي خاصة ، ولم يرد منها بغية سوى رضا الله تعالى ورسوله الأعلى - عليه الصلاة والسلام - وجعلها هدية مخلصة إلى إمام الأئمة ، كاشف الغمة ، الإمام الأعظم ، أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رضي الله تعالى - كما يستطرد المؤلف في هذا الكتاب قائلا : (ورأيت الناس يتحفون كتبهم إلى ملوك الدنيا ، وأنا العبد الحقير خدمت بهذه

السطور ملكا في الدين ، إمام أئمة المجتهدين - رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين - فإن وقعت موقع القبول فذاك نهاية المسئول ، ومنتهى المأمول ، وما ذلك على الله بعزيز ، إن ذلك على الله يسير).

والرسالة من أهم الرسائل في الفقه الحنفي ، يقول عنها العلامة محمد عبد الحكيم شرف القادري : (إن تصنيف هذه الرسالة خدمة جليلة للفقه الحنفي ، وإحسان عظيم على المسلمين، ولا سيما المقلد للإمام الأعظم ، سراج الأمة أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ولو رأها الإمام الأعظم والهمام الأفهم لقرت عيناه بها، واستحسن سعي المصنف العلام - رحمه الله تعالى -)[١] .

تتحدث هذه الرسالة في مسألة التقليد وفي إفتاء المفتي بأنه هل يجوز له أن يفتي بقول غير الإمام أم لا ؟ والمسألة مختلف فيها ، ذهب الجمهور من الحنفية إلى عدم الجواز بالإفتاء بقول غير الإمام ، وخالف هذا الرأي العلامة خير الدين الرملي والعلامة ابن عابدين الشامي ، كما يقول الإمام أحمد رضا : (ولم يتعقبه - فيما علمت - إلا عالمان متأخران ، كل منهما عاب ، وآب ، وأنكر ،

---

(١) ينظر : تقديم العلامة عبد الحكيم شرف القادري على رسالة "أجلى الإعلام بأن الفتوى مطلقا على قول الإمام" ، مطبوعة منظمة الدعوة الإسلامية بلاهور، ص:٤ .

وأقرَّ ، وفارق ، ورافق ، وخالف ، ووافق ، وهما : العلامة خير الرملي ، والسيد الشامي - رحمهما الله تعالى - ولا عبرة بقول مضطرب) .

وقطع الإمام هذه المسألة حاسما أن الفتوى تكون مطلقا على قول الإمام ، ولا يجوز عنه العدول إلا لحوامل ست ، في ذلك يقول : (ومثل ذلك يقع فى أقوال الإئمة إما لحدوث ضرورة ، أو حرج ، أو عرف ، أو تعامل ، أو مصلحة مهمة تجلب ، أو مفسدة ملمة تسلب ، وذلك لأن استثناء الضرورات ، ودفع الحرج ، ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها . ودرء المفاسد والأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الإئمة إلا مائلا إليها وقائلا بها ومعولا عليها) .

وحصر الإمام الخروج عن هذه الحوامل قائلا : (وإن جهد أحد غاية جهده أن يستخرج فرعا من غير الست أجمع فيه المرجحون عن آخرهم على ترك قوله وإختيار قولهما فلن يجدنه أبدا. ولله الحمد) .

وقد اعتمد الإمام في إثبات مدعاه على أقوال الفقهاء من المتقدمين والمحدثين ما يربو على خمسة وأربعين نصا من نصوص الأئمة ، وبعد تقديم هذه النصوص يقول : (هذه نصوص العلماء - رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم - وهي كما ترى كلها موافقة لِما في "البحر" ، ولم يتعقبه - فيما علمت - إلا عالمان متأخران ، كل منهما عاب ، وآب ، وأنكر ، وأقرَّ ، وفارق ، ورافق ، وخالف ، ووافق ، وهما : العلامة خير الرملي ، والسيد الشامي - رحمهما الله تعالى - ولا عبرة بقول مضطرب. وقد عملت أن لا نزاع في سبع صور ، إنما ورد خلاف ضعيف في الثامن ، وهي ما إذا خالفه صاحباه متوافقين على قول واحد ولم يتفق المرجحون على ترجيح شئ منهما ، فعند ذاك جاء قيل ضعيف مجهول القائل ، بل مشكوك الثبوت أن المقلد يتبع ما شاء منهما).

وتابع المؤلف ابن عابدين الشامي في أقواله واحدة بعد الأخرى ، مما يدل على قوته على تقريع الأدلة ، وذلك على النحو الآتي :

قوله : فعلينا حكاية ما يقولونه .

أقول : هذا على مَن ترك تقليده إلى تقليدهم . أما من قلده فعليه حكاية ما قاله . والأخذ به .

قوله : لأنهم هم أتباع المذهب .

أقول : فالمتبوع أحق بالإتباع من الأتباع .

قوله : نصبوا أنفسهم لتقريره .

أقول : على الرأس والعين ، وإنما الكلام في تغييره .

على هذا المنوال نرى الإمام مع الشامي في مناظرة طويلة ، ومناقشة علمية جادة ، حتى قال العلامة عبد الحكيم شرف القادري : (وبعد هذا أورد خمسة وأربعين نصا من الفضلاء الكبار على مدعاه ، فلله دره ، حيث أفاد وأجاد ، وكشف القناع عن وجه المرام ، كما أراد، وأورد أثناء الإفادات وسرد العبارات أبحاثا على

بحر العلوم اللكنوي، والعلامة الشامي ، والعلامة الخير الرملي ، وغيرهم من المحققين توجب بصيرة للناظرين)[1] .

وبعد تقديمه الأدلة المنصوصة والعقلية يحسم المسألة بالقطع، إذ يقول : (والصحيح المشهور المعتمد المنصور أنه لا يتبع إلا قول الإمام) .

هكذا بحث المؤلف في المسألة بالجدية التامة ، وقدَّم للفقه الحنفي خدمة رائعة باللغة العربية ، فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

---

(١) ينظر : تقديم العلامة عبد الحكيم شرف القادري على رسالة "أجلى الإعلام بأن الفتوى مطلقا على قول الإمام "،مطبوعة منظمة الدعوة الإسلامية بلاهور، ص: ٤.

المحور الثاني :

تعريفات وتوضيحات

قلنا إن هذا الكتاب يتحدث عن الإفتاء بقول الإمام مطلقا ، وبالمناسبة يجدر بنا أن نوضح من قضايا ومصطلحات تمهد السبل لفهم الكتاب ، وتقوم مدخلاً إليه ليتجلى فحواه ولبه .

تعريف الفقه والفقيه :

الفقه لغةً : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم الشريعة ، وفَقِهَ بالكسر فقها : علم ، وفَقُهَ بالضم فقاهةً : صار فقيها .

أما الفقه اصطلاحا فعند الأصوليين : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية . وعند الفقهاء : حفظ الفروع ، وأقله ثلاث[1] . وعند أهل الحقيقة : الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري : إنما الفقيه : المعرض عن الدنيا ، الزاهد في الآخرة ، البصير بعيوب نفسه[3] .

---

(١) الدر المختار ، ١ / ١١٨ – ١١٩ .

(٣) الدر المختار ، ١ / ١١٨ – ١١٩ .

وجاء تعريف الفقه في "كشاف اصطلاحات الفنون" أن الفقه هو اسم علم من العلوم المدونة ، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [1] .

أما الفقيه فقد عرفه العلامة ابن عابدين الشامي : إن الفقيه من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له إدراك في الأحكام المتعلقة بنفسه وغيره [2] .

تعريف الاجتهاد والمجتهد :

الاجتهاد : افتعال من جهد يجهد : إذا تعب ؛ والافتعال فيه للتكلف لا للطوع ؛ وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله . وفي عرف الفقهاء : هو استفراغ الفقيه الوسع ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ؛ وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي ، ولا يكلف المجتهد بنيل الحق وإصابته بالفعل ، إذ ليس ذلك في وسعه لغموضه وخفاء دليله، بل ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه ، وليس فيه تكليف بما لا يطاق أصلا ، خلافا لجمهور

---

(١) . كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢ / ١١٥٧.

(٢) رد المحتار ، ١ / ١٠٥ .

المعتزلة والأشاعرة في صورة عدم تعدد الحق والتكليف بالاجتهاد في العمليات [1].

ويقول الإمام الغزالي في المستصفى: (والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي . واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم. وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد. فهذه هي الأركان، فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله ، كان ما أدى إليه الاجتهاد حقا وصوابا) [2].

دليل الاجتهاد من الكتاب والسنة :

من الحقائق المسلمة أن الرسالة الإسلامية هي خاتم الرسالات كلها ، فلا وحي بعد القرآن ولا نبوة بعد نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة والأسلم - وطبيعة الدنيا متطورة ومتجددة ، مسائلها

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ، ص : ٤٤ .

(٢) المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص : ٣٤٥ .

لا تقف عند حد ، وقضاياها لا تعرف بنهاية ، فكلما يتقدم الزمان تتجدد المسائل ، ولكن الشرع الإسلامي لا يترك أية قضية من القضايا المستحدثة تذهب فوضى ، وإنما يستدركها بفتح باب الاجتهاد فيها ، وإلى هذا يرشدنا القرآن الكريم : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣] .

وفي آية أخرى يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] .

أما النبي الأكرم – صلى الله تعالى عليه وسلم – فلم يكتف بمجرد السماح بالاجتهاد ، وإنما دعا إليه بالحث والترغيب ، حيث بشَّر عمن اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد، كما روى الإمام أبو داؤد ، والإمام الترمذي ، والإمام النسائي ، والإمام ابن ماجة عن النبي –

صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))[1] .

وعن بريدة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال : ((القضاة ثلاثة : فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ، ورجل قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنة ، ورجل قضى بجور ففي النار))[2] .

وروى أبو داؤد أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لَمّا أرادَ أن يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟)) قال : أقضي بكتاب الله . قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟)) قال : فبسنة رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – . قال : (فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟)) قال : اجتهد رائي ولا آلو . قال فضرب رسول الله – صلى الله تعالى عليه

---

(١) سنن أبي داؤد ، كتاب الأقضية ، باب ٢ ، رقم الحديث (٣٥٧٦) ٢ / ٦٠٩.
وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ٢، رقم الحديث (١٣٧٦) ، ١/٣٥٨.
وسنن النسائي، كتاب آداب القضاة ، باب ٣ ، رقم (٥٣٩٨) ٢ ، ٨٥٩ .
وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب٣، رقم الحديث (٢٤٠٢)، ١/٣٣٥ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للعلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مكتبة القدسي ، سنة النشر : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، ص : ١٩٦ .

وسلم – على صدره ، وقال : ((الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله)) [1] .

هذه وغيرها كثير من النصوص والشواهد ، التي تركناها خوفا من الإطالة ، واضحة في مشروعية الاجتهاد ، وهو واقع لا يمكن لأحد أن ينكره .

تعريف التقليد ومشروعيته في الكتاب والسنة :

التقليد – كما يعرفه – السيد الشريف الجرجاني عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل ، معتقداً للحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المتبع ، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه . وعبارةٌ عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل [2] . .

ولا شك في أن التقليد مشروع في الإسلام ، وهو عين الفطرة ، التي فطر الله عليها عباده ، حيث يقلد الطفل أبويه . وطبقا لهذه الفطرة نرى الله تعالى يرشدنا إليه بقوله : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب ١١ ، رقم الحديث (٣٥٩٤) ، ٢ / ٦١١ .

(٢) تعريفات للجرجاني ، ص : ٤٧ .

فالذين يستنبطون هم العلماء المجتهدون، أقدرهم الله - عز وجل - على الاستنباط والتخريج ، حيث هم الذين يستحقون أن يقلدوا ، ليس الشيطان ، الذي يغوي الناس ، وهذا فضل من الله – كما يصرح به القرآن الكريم – بأن أرشدنا الله تعالى إلى تقليد العلماء المجتهدين الذين يرجعون إلى الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – وإلى أولي الأمر . وليس إلى الشسيطان .

وخلاصة القول إن الاجتهاد في ضوء هذه الآية أمر مشروع ، بينما التقليد فضل من الله ورحمته ، التي مَنَّ بها على عباده المؤمنين .

هذا، وروى الإمام الترمذي عن حذيفة – رضي الله تعالى عنه– أنه قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : (اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر ، وعمر)[1] .

وفي حديث آخر رواه الإمام الترمذي عن حذيفة ، أنه قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم - : (إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي)[2] . ولم يذكر - صلى الله تعالى عليه وسلم - في هذا الحديث أبا بكر ، وعمر – رضي الله تعالى عنهما - ،

---

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ١٦، رقم الحديث (٤٠٢٣)، ٢/ ٩٣٧ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ١٦، رقم الحديث (٤٠٢٥)، ٢/ ٩٣٧ .

وإنما أطلق القول ، إلا أن الترمذي أضاف أن الإشارة إليهما – رضي الله تعالى عنهما – .

وكذلك روى الإمام ابن ماجة في سننه عن حذيفة بن اليمان أنه قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : (إني لا أدري قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي)[1] . وقال ابن ماجه أن الإشارة في الحديث إلى أبي بكر ، وعمر – رضي الله تعالى عنهما .

وبغض النظر عن هذه التصريحات لو حملنا قول الرسول – صلى الله تعالى عليه وسلم – هذا ، على الإطلاق يمكننا أن نقول إن هذا الحديث أصدق دليل صراحة على مشروعية التقليد للأئمة المجتهدين من أمثال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل – رحمهم الله تعالى .

ففي ضوء ما تقدمنا من النصوص ، وأحداث السير يتجلى لنا أن التقليد أمر مشروع ومساغ منذ فجر الإسلام ، له وجود ملموس في الفكر الإسلامي ، حيث إن صحابة رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قلدوا الرسول – عليه أفضل الصلاة والتسليم – فيما أعطاه من الأوامر والنواهي ، وحسب أمره – صلى الله تعالى عليه

---

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب ١٢ ، رقم الحديث (١٠٢) ، ١ / ١٨ .

وسلم – كما مرَّ بنا أن الصحابة اجتهدوا فيما لم يجدوه في الكتاب والسنة ، وقلدوهم مَن كان دونهم من الصحابة والتابعين . وهكذا فعل التابعين ، ثم مَن تبعهم ، إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة المستقلة ، التي استنبطت المسائل المستحدثة من القرآن والسنة ، وقاست ، واجتهدت إلى أن تمت الأصول، وأصبح لكل منها جمهور يقلد إمامه .

اختلاف أمتي رحمة :

إن الله تعالى خلق الناس على مراتب تختلف عن واحد إلى آخر، وإنه لم يسو بين الناس ، حتى الأنبياء والرسل ، بل فضَّلَ بعضهم على بعض ، كما قال عز جلالُه : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

إذن كون البعض أفضل من بعض هذا أمر طبيعي جدا ، وهو ناموس إلهي فطر الله تعالى الناسَ على هذه الفطرة ، وكذلك فطر الله تعالى كل واحد من جنس البشر على طبائع تختلف عن آخر ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] .

من هنا يتجلى لنا أن الاختلاف بين أبناء البشر أمر طبيعي ، بل ضروري في بعض الأحيان ، وبالأخص في الأمور الشرعية ، حيث الرخصة مطلوبة ، والتسهيل أمر لا بد منه في بعض الحالات ، وبالأخص في الاختلافات الجغرافية والنفسية والجيولوجية ، وما إلى ذلك من أمور قد يساعد في حلها اختلاف الأئمة ، الذي يجعل الأمر أسهل التنفيذ والتطبيق ، ويساعد على حل الأمور المستحدثة ، والقضايا الجديدة التي تطرأ على الأمة طبقا لاختلاف الزمان والمكان ، فإن الدين يسر وليس بعسر ، ولهذا عدَّ نبينا ، نبي الرحمة المهداة –عليه أفضل الصلاة والسلام– الاختلاف رحمة ، كما قال في حديث صحيح ، روى البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – بلفظ : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنْزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة) .

وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ "اختلاف أمتي رحمة للناس" وقال ملا علي القاري : إن السيوطي قال : أخرجه نصر

المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا[1] .

وقد علق الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي على الحديث المذكور قائلا : (ففيه إخباره – صلى الله تعالى عليه وسلم – باختلاف المذاهب بعده في الفروع منذ زمن أصحابه ، الذي هو زمان الهدى والإرشاد المشهود له من مشرِّفهم بأنه خير القرون على الإطلاق ، ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم ، لأن كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ، ومع ذلك رضي به– صلى الله عليه وسلم – وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للأمة وخيرهم في الأخذ بقول من شاؤوا من أصحابه اللازم له الأخذ وبقول من أردوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم ، وقد أقرَّ – صلى الله عليه وسلم – اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض أحدا فيما قاله ورآه مخالفا لما قاله نظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة ، من ذلك قصة اختلافهم في أسرى بدر ،

---

(١) رد المحتار ، المقدمة ، مطلب في حديث اختلاف أمتي رحمة " ، ١ / ١٦٧ .

فأبو بكر ومَن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم، وعمر ومَن تبعه أشاروا بقتلهم ، فحكم – صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بالأول ، ونزل القرآن بتفصيل الرأي الثاني مع تقرير الرأي الأول ، ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين ، وإن كلا من المجتهدين مصيب)[1] .

ونقل الإمام السيوطي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يقول : ما سرني لو أن أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لم يختلفوا ؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[2] .

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ! نكتب هذه الكتب – يعني مؤلفات الإمام مالك – ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة . قال : يا أمير المؤمنين ! إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكلهم على هدي[3] .

---

(١) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٢هـ ، طبع سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، لصاحبها محمد إسماعيل ؛ على نفقة مولوي محمد عبد الله وشركائه في بومبئي ، ص : ٩ – ١٠ .

(٢) رد المحتار ، المقدمة ، مطلب في حديث اختلاف أمتي رحمة " ، ١ / ١٦٨ .

(٣) رد المحتار ، ١ / ١٦٨ ، وينظر : الخيرات الحسان لابن حجر المكي الشافعي، ص : ١١ .

المذاهب الفقهية الأربعة :

وطبقا لهذا الاختلاف الطبيعي في أصحاب رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، الذي عبر عنه النبي أنه رحمة ، نشأت المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية الغراء ، التي ليست عيبا ، وإنما هي تطبيق للفطرة التي فطر الله تعالى الناسَ عليها ، وتعبير للحديث المذكور . وقبل أن نتكلم عن المذاهب لا بد أن نعرف ما هو المذهب ؟

فالمذهب يعرف بأنه ، ما اختص به المجتهد (أي المستقل) من الأحكام الشرعية الفرعية الإجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية .

كذا قال أبو العباس الحموي – رحمه الله – المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ في كتابه "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" .

أما عن نشأة المذاهب في التاريخ الإسلامي فالمعروف أن الصحابة في عهد الرسالة كانوا يقلدون النبي الأكرم – صلى الله تعالى عليه وسلم – بكل ما كان يأمرهم ، ولم يكن أحد منهم يخرج عما كان النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يخطط لهم لمستقبلهم . فقد استدرك – عليه الصلاة والسلام – للأمور المستحدثة اعتمادا على الوحي الذي كان يتلقاه من لدن الرب الجليل ، كما يدل عليه ما رواه أبو داؤد أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لمَّا أرادَ أن يبعث

معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال : أقضي بكتاب الله . قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟)) قال : فبسنة رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – . قال : (فإن لم تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟)) قال : اجتهد رائي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – على صدره ، وقال : ((الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسول الله لما يُرضي رسولَ الله)) [1] .

وحقا انتهج أصحابه – صلى الله تعالى عليه وسلم – هذا النهج الأمثل ، فاجتهد أصحابه وأتباعه في تطبيق أقواله وتمثيل نهجه الذي أمر به النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – وآخرون قلدوهم .

من هنا نشأ الاجتهاد ، ونشأ التقليد من عمق السنة ، مما أدى إلى ظهور مذاهب فقهية ، وهي كثيرة ، إلا أن التي وفقت للرواج فهي أربعة :

مذهب الإمام الأعظم

مذهب الإمام مالك

مذهب الإمام الشافعي

---

(١) سنن أبي داؤد، كتاب الأقضية، باب ١١، رقم الحديث (٣٥٩٤)، ٢/ ٦١١ .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن هذه المذاهب الأربعة كلها على الحق ، وهي تتفق في العقائد وتختلف في الفروع ، ولكل منها جمهور يقلد إمامه ، فالمذهب الحنفي ينسب إلى الإمام الأعظم ، له أتباع يقلدونه ، والمفتون الأحناف يفتون على قوله ، ولا يخرجون عما ذهب إليه إلا لأحد الستة، وهي إما لحدوث ضرورة ، أو حرج ، أو عرف ، أو تعامل ، أو مصلحة مهمة تجلب ، أو مفسدة ملمة تسلب . ولغيرها ، لا يجوز الإفتاء على قول غير الإمام ، هذا هو المتفق عليه ، وهو موضوع هذه الرسالة التي بين يديك .

الأئمة المجتهدون كلهم على الحق والصواب :

قد أجمع المتقدمون والمتأخرون على أن الأئمة المجتهدين كلهم على الحق والصواب مع اختلافهم فيما بينهم ، ولا يجوز الطعن في أحد منهم ، نقل الكردري عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أن المجتهدين القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين ، وكلاهما حق وصدق)[1] .

---

(١) الخيرات الحسان ، ص : ١٢ .

وقال الإمام المازري : (القول بأن الحق في طرفين هو ما عليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين ، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، واحتجوا بأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم– جعل له أجرا ، ولو لم يصب لم يؤجر . وأجابوا عن إطلاق الخبر بأنه محمول على من ذهل عن النص ، واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الإجماع ، فإن مثل هذا إذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح إطلاق الخطأ فيه ، وأما من اجتهد في مسألة ليس فيها نص، أي قاطع ، ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ)[1] .

ونقل المكي قول القاضي عياض في "الشفاء" ، أنه قال: القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا . وقد قال صاحب "جمع الجوامع" : المتكلمون عليه ، ونعتقد أن أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وأحمد ، والسفيانين ، والأوزاعي، وابن جرير ، وسائر أئمة المسلمين على هدى من الله تعالى ، ولا التفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه ، فقد أوتوا من العلوم اللدنية ، والمواهب الإلهية ،

---

(١) الخيرات الحسان ، ص : ١٢٠.

والاستنباطات الدقيقة ، والمعارف الغزيرة ، والدين ، والورع ، والعبادة ، والزهادة ، والجلالة ، بالمحل الذي لا يساوي [1] .

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله - : (ولو أنَّا كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له ، قمنا عليه وبدَّعناه ، وهجرناه ، لما سَلِمَ معنا ، لا ابن نصر ، ولا ابن مندة ، ولا من هو أكبر منهما ، والله الهادي إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) [2] .

هذا عن عامة الفقهاء المجتهدين ، أما إمام الأئمة ، كاشف الغمة، السراج المنير ، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي —رضي الله تعالى عنه —فقد اتفق العلماء على جلالة شأنه ، وتبحر علمه ، وعلو كعبه في العلوم النبوية الشريفة بأسرها ، فضلا عن كونه من التابعين ، وأستاذ أساتذة المحدثين من أمثال البخاري وغيره ، فلا يطعن فيه إلا من كان في عقله اختلال ، أو قلبه مليء بالضغائن نيران الحسد لا تنطفيء ، وأما من أوتي بعقل سليم ، وقلب مطمئن فينبغي أن يخضع له جبين الاحترام . وإليك نبذة عنه :

---

(١) الخيرات الحسان ، ص : ١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ١٤ / ٤٠ .

تعريف الإمام الأعظم :

هو أفقه أهل الدنيا ، الإمام الأعظم ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة . يقال : إنه من أبناء الفرس . وروي أنه من أهل الأنبار . وقيل إنه من أهل بابل . وقيل أصله من ترمذ . وقيل غير ذلك [1] .

ولد سنة ثمانين من الهجرة النبوية بالكوفة إحدى مدن العراق، وبها كانت أكثر إقامته - رضي الله تعالى عنه - حتى توفي ببغداد في رجب سنة (١٥٠هـ) وكان عمره حينئذ سبعين عاما [2] .

واختلف في سبب وفاته ، والأقرب أنه توفي شهيدا ، كما أقره الذهبي قائلا : توفي شهيدا مسقيا ، في سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة ، وعليه قبة عظيمة ، ومشهد فاخر ببغداد [3] .

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن أبي نعيم أنه قال : ولد أبو حنيفة سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، ومات في سنة خمسين ومائة . وقال : وكان أبو حنيفة حسن الوجه ، وحسن

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥ / ٥٣١ و ٥٣٣ .

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١/١٢٦-١٢٧ والخيرات الحسان ، ص : ٧٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٨ .

الثياب ، طيب الريح ، حسن المجلس ، شديد الكرم ، حسن المواساة لإخوانه"[1] .

وقال القاضي الإمام أبو يوسف : كان أبو حنيفة ربعا من الرجال ليس بالقصير ، ولا بالطويل ، وكان أحسن الناس منطقا ، وأحلاهم نغمة ، وأنبههم على ما يريد"[2] .

قال الإمام الذهبي : إن أبا حنيفة رأى سيدنا أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة[3] . وذكر المكي أنه روى عن أنس بن مالك أحاديث ثلاثة ، وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده سنة ثمانين فهو من التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام ، والحمادين بالبصرة ، والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر"[4] .

---

(١) تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ١٣ / ٣٣١ .

(٢) تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٣١ .

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ،١/١٢٦-١٢٧

(٤) الخيرات الحسان ، ص : ٢٣ — ٢٤ .

ثم يقول المكي مقررا أنه من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] وذكر جماعة ممن صنف في المناقب وغيرهم أنه سمع أيضا من جماعة الصحابة غير أنس ، منهم : عمرو بن حريث ، وعبد الله بن أنيس الجهني ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وجابر بن عبد الله وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم [1] .

وأما عن شيوخه الذين أخذ عنهم فيقول ابن حجر المكي : إنهم كثيرون . وذكر الإمام أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ . وقال غيره : له أربعة آلاف شيخ من التابعين [2] ، إلا أن أشهرهم : عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وعبد الرحمن ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، وهشام وغيرهم كثيرون [3] .

ومهما يكن من أمر فالخبر هذا يدل على كثرة شيوخ الإمام ، ولكن الشيخ الذي اشتهر تخرجه على يده – رضي الله عنه – في الفقه ، فهو حماد

---

(١) الخيرات الحسان ، ص : ٢٤ .

(٢) ينظر : الخيرات الحسان ، ص : ٢٦ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣١ .

بن أبي سليمان الكوفي ، جاء في مناقب أبي حنيفة للمكي : أن أبا حنيفة قال: لقد لزمت حمادا لزوما ما أعلم أن أحدا لزم أحدا مثلما لزمته ، وكنت أكثر السؤال فربما تبرم ، وقال : قد انتفخ جنبي وضاق صدري [1] .

والشيخ حماد بن أبي سليمان الكوفي اشتهر تخرجه في الفقه على إبراهيم النخعي ، والنخعي اشتهر تخرجه في الفقه على علقمة ، واشتهر تخرج علقمة على الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود ، حيث اشتهر تخرجه – ابن مسعود – على ثلاثة من مجتهدي الصحابة وهم :

عمر بن الخطاب ، حيث إن فتاويه وقضاءه انتشر واشتهر ، جاء في الحلية أن ابن مسعود قال : لو سلك الناس فجا ، وسلك عمر فجا لتبعت عمر .

وأما الثاني : فعلي بن أبي طالب : حيث إنه سكن الكوفة .

وثالثهم : ابن عباس ، وقد بقي في العراق فترة .

وعلى ماسبق يخرج قول أبي حنيفة حيث أخرج الخطيب في تاريخ بغداد بسنده إلى أبي حنيفة أنه قال : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ قال : قلت : عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله

---

(١) مناقب أبي حنيفة للمكي ، ص : ٥٨ .

بن مسعود ، وعبد الله بن عباس . قال : فقال أبو جعفر : بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين[1] .

لقد قام الإمام الأعظم أبو حنيفة بالتدريس والإفتاء خلفا لشيخه حماد بن أبي سليمان الكوفي ، وكان ذلك سنه ١٢٠ هـ وعمره حينئذ أربعون عاما ، قرره الصيمري والمكي في مناقب أبي حنيفة ، وجماعة . وترك عدداً لا يحصى من التلامذة الذين نهلوا من منهله وأخذوا عنه ، قال الذهبي في مناقبه: (روى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون)[2] .

إلا أنه أشهر تلامذه فهم الأئمة الأربعة الذين نقلوا مذهبه ، وهم: الإمام القاضي أبو يوسف ، والإمام محمد الشيباني ، والإمام زفر بن الهذيل ، والإمام الحسن بن زياد ، وغيرهم .

كان الإمام الأعظم أذكى الناس عقلا ، وأنبههم فكرا، وأصلحهم عملا ، وأدركهم فهما ، وكان مستقبلي النظر ، محللا مدققا، جامعا بأطراف العلوم والفنون ، كما يتجلى مما يرويه الخطيب البغدادي بسنده عن النضر بن محمد أنه قال : دخل قتادة الكوفة ، ونزل في دار أبي بردة ، فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلق كثير ، فقال قتادة : والله

---

(١) تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٣٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٢ .

الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبتُه ، فقام إليه أبو حنيفة فقال : يا أبا الخطاب ! ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت إمرأته أن زوجها مات فتزوجت ، ثم رجع زوجها الأول ، ما تقول في صداقها ؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه : لئن حدث بحديث ليكذبن ، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن . فقال قتادة : ويحك أوَقَعَتْ هذه المسألة ؟ قال : لا . قال فَلِمَ تسألني عما لم يقع ؟ قال أبو حنيفة : إنا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه . قال قتادة : والله ! لا أحدثكم بشيء من الحلال والحرام ، سلوني عن التفسير ؟ فقام إليه أبو حنيفة ، فقال له : يا أبا الخطاب ! ما تقول في قول الله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ [النمل: ٤٠] قال نعم ، هذا آصف بن برخيا بن شمعيا كاتب سليمان بن داؤد كان يعرف اسم الله الأعظم . فقال أبو حنيفة : هل كان يعرف الاسمَ سليمانُ ؟ قال : لا . قال : فيجوز أن يكون في زمن نبي من هو أعلم من النبي ؟ ! قال : فقال قتادة : والله ! لا أحدثكم بشيء من التفسير ، سلوني عما اختلف فيه العلماء . قال : فقام إليه أبو حنيفة ، فقال : يا أبا الخطاب ! أمؤمن أنت ؟ قال أرجو ! قال : ولِم ؟ قال لقول إبراهيم

عليه السلام : ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشعراء:٨٢] فقال أبو حنيفة : مهلا قلتَ كما قال : إبراهيم – عليه السلام – : ﴿قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِن ﴾ [البقرة :٢٦٠] فهلا قلتَ : بلى ؟ قال: فقام قتادة مغضبا ، ودخل الدار وحلف أن لا يحدثهم [1] .

هذا إمام المفسرين قتادة لا يستطيع الوقوف أمام هذا الإمام ، فضلا عن غيره ممن ليس له بشأن ، هذا فضل من الله يعطيه من يشاء .

إجماع الفقهاء على توثيق الإمام الأعظم :

أجمع الفقهاء على توثيق أبي حنيفة في الحديث والفقه واجتهاده المستقل ، قرره جماعة ومن أولئك ، ابن عبد البر المالكي في "الانتقاء"، والذهبي في "مناقب أبي حنيفة وصاحبيه".

يقول ابن المبارك كما في أخبار أبي حنيفة :

لقد زان البلاد ومن عليها	إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه	كآيات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير	ولا في المغربين ولا بكوفه [2]

---

(١) تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) ينظر : الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ١ / ١٥٧ – ١٥٨ .

وقال محمد بن سعد العوفي : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه. وقال : هو عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب[1] .

وذكر الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ما رأيت أفقه من أبي حنيفة . وقال : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . وقال : وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه . وقال : من أراد أن يعرف الفقه فيلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه[2] .

وفي خيرات الحسان للمكي : قال أبو يوسف - رحمه الله - : الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني ، ووصفه يوما لابن المبارك فقال : إنه ليركب من العلم أحدَّ من سنان الرمح ، كان - والله ! - شديد الأخذ للعلم ، ذابا عن المحارم ، متبعا لأهل بلده لا يستحل أن ياخذ إلا ما صح عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلمْ - ، شديدَ المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٣ .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ١٣ / ٣٤٦ .

والأخذ من فعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق ، أخذ به وجعله دينه [1] .

وعن يزيد بن هارون أنه قال : أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل ، ولا أفضل، ولا أروع من أبي حنيفة . وقال : كتبت عن ألف شيخ حملت عنه العلم فما رأيت فيهم أشد ورعا، ولا أحفظ لسانا منه [2] .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام وهذا أمر لا شك فيه [3] .

وفي السير للذهبي أن يحيى بن سعيد القطان قال : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله [4] .

---

(١) الخيرات الحسان ، ص : ٣٣ .

(٢) الخيرات الحسان ، ص : ٤٤ و ٤٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥ / ٥٣٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٧ .

تلامذة الإمام الأعظم الذين نقلوا مذهبه :

القاضي أبو يوسف :

هو الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – . المولود سنة ١١٣هـ والمتوفى في ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ ببغداد [١] .

سمع : هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، وطبقتهم . وعنه : محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الوليد ، وغيرهم . نشأ في طلب العلم ، وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة . وكانت له صحبة طويلة معه، كما يقول : صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة . وعن محمد بن الحسن، قال: مرِض أبو يوسف ، فعاده أبو حنيفة ، فلما خرج قال : إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها [٢] .

---

(١) ينظر : تاريخ بغداد للخطيب ، ١٤ / ٢٤٧ و ٢٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ، ٦ / ٥٧٦ – ٥٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٥٧٧ .

وكان ثقة عدلا ، وثَّقَه كثير من الأئمة ، كما يروى عن ابن معين أنه قال: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة . وقال أحمد : كان مصنفا في الحديث . وقال ابن عدي : لا بأس به . وقال النسائي : وأبو يوسف ثقة[1] .

وذكر الخطيب أن ابن كامل قال : هو قاضي موسى الهادي ، وهارون الرشيد ببغداد . وقال : ولم يختلف يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني في ثقته في النقل . وقال : هو أول من خوطب بقاضي القضاة[2] .

الإمام محمد بن الحسن :

هو الفقيه المجتهد المحدث ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – ؛ أصله من "حرستا" بغوطة دمشق ، وولد بواسط سنة ١٣٥هـ ، ونشأ بالكوفة ، وسكن بغداد ، وطلب الحديث ، فسمع معمر بن كدام ، ومالك بن مسعود ، والأوزاعي ، والثوري ، وجالس الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان سنين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، صاحب أبي حنيفة .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٥٧٧ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ،١/ ٣١٤ .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ، ١٤ / ٢٤٦ – ٢٤٧ .

أخذ عنه الشافعي ، فأكثرَ جدا – وأبو عبيد ، وهشام بن عبيد الله ، وآخرون ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ "(١) .

يقول عنه الإمام الشافعي كما في كتاب الصيمري : (ما جالست فقيها قط أفقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله ، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئا يعجز عنه الأكابر)(٢) .

وقال الذهبي : ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه ، ويضرب بذكائه المثل(٣) .

من تصانيفه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، كلاهما في الفقه الحنفي ، والاحتجاج على مالك ، والاكتساب في الرزق المستطاب ، والشروط ، والسير الكبير ، وكتاب الآثار ، وغيرها(٤) .

الإمام زفر بن الهذيل :

هو الفقيه المجتهد الإمام الرباني ، العلامة أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلْمِ العنبري . ولد سنة ١١٠هـ ، وحدث عن

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٧٨ – ٧٩ . ومعجم المؤلفين ، ٣ / ٢٢٩ .

(٢) مناقب أبي حنيفة للصيمري ، ص : ١٢٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٧٩ .

(٤) ينظر : معجم المؤلفين ، ٣ / ٢٢٩ .

الإمام الأعمش وغيره، وعنه : حسان بن إبراهيم الكرماني، وغيره. ولي قضاء البصرة وتصدر للإفتاء والتدريس مقررا مذهب أبي حنيفة وناشرا له، وتوفي بعد شيخه أبي حنيفة بثمان سنين، سنة ١٥٨ هـ [١].

وكان صاحب علم وفضل وتقوى، فقيها متبحرا، وثقةً مأمونا، وثَّقَه يحيى بن معين، وغيرُه، قال الإمام الذهبي في السير : (هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقَّهَ بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه) [٢].

قال الحسن بن زياد : كان زفر، وداؤد الطائي متواخيين، فأما داؤد فترك الفقه، وأقبل على العبادة، وأما زفر فجمعهما [٣].

وكان ملازما لشيخه أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، يقول: "جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة فلم أر أحدا أنصح للناس منه، ولا أشفق عليهم منه " [٤].

وقد أثنى عليه الإمام قائلا : (هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعَلَم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه) [١].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء، ٦ / ٢٩٨ . ومعجم المؤلفين، ٣ / ٢٢٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء، ٦ / ٢٩٨ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء، ٦ / ٢٩٨ .

(٤) الخيرات الحسان للمكي،

الإمام الحسن بن زياد :

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي : قاض ، فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالما بمذهبه بالرأي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ ، وهو من أهل الكوفة ، نزل ببغداد ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ . وكان أبوه من موالي الأنصار [٢] .

جلس الحسن للإفتاء والتدريس مقررا مذهب أبي حنيفة وناشرا له، وكان رحمه الله قد ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى [٣] .

ألف الحسن بن زياد كتبا ذكرها جماعة منهم ابن النديم في كتابه الفهرست ، فمن كتبه (أدب القاضي) و(معاني الايمان) و(النفقات) و(الخراج) و(الفرائض) و(الوصايا) و(الامالي) [٤] .

وذكر الخطيب أن محمد بن سماعة قال : سمعت الحسن بن زياد قال: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء [١] . وقال عنه يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد [٢] .

---

(١) مناقب أبي حنيفة للصيمري ، ١٠٣ .

(٢) ينظر : تاريخ بغداد للخطيب ، ٧ / ٣٢٥ – ٣٢٨ ، والأعلام للزركلي ، ٢ / ١٩٢ .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ، ٧ / ٣٢٥ .

(٤) الفهرست لابن النديم ، ص : ٢٥٤ .

وذكر الخطيب بسنده عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنه قال : ما رأيت أحسن خلقا من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذا، ولا أسهل جانبا [٣].

مذهب الإمام الأعظم في قفص الاتهام :

اتهم هذا المذهب بتهمتين خطيرتين :

الأولى : ضعف أبي حنيفة في الحديث . فإن أريد بذلك ، عدالته وضبطه فباطل باتفاق ، فقد قرره جماعة أنه كان محدثا ، كما كان المنتهى في الفقه ، يقول يحيى بن معين : (كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه . وقال : هو عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب) [٤].

وقال الذهبي : (وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك) [٥]

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ، ٧ / ٣٢٥ .

(٢) مناقب أبي حنيفة للصيمري ، ص : ١٠٣ .

(٣) مناقب أبي حنيفة للصيمري ، ص : ١٠٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٢ .

وقال الذهبي أيضا : (إن الإمام أبا حنيفة طلب الحديث وأكثر في سنة مائة وبعدها ، ولم يكن إذ ذاك يسمع الحديث الصبيانُ ، هذا اصطلاح وجد بعد ثلاث مائة سنة ، بل كان يطلبه كبارُ العلماء ، بل لم يكن للفقهاء علمٌ بعد القرآن سواه ، ولا كانت قد دونت كتب الفقه أصلا)[1] .

الثانية : تقديم أبي حنيفة الرأي على الحديث ، ومن ثم جاءت روايات في ذم أبي حنيفة ومذهبه حكى بعض منها الخطيب البغدادي في تاريخه عند ترجمته للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أن تلك التهمة لا تصح ، قرر ذلك جماعة ، ومنهم ابن عبد البر المالكي ، في ترجمته لأبي حنيفة ضمن كتابه الإنتقاء في تراجم الثلاثة الفقهاء ، ولخص ما ذكره في الجامع (جامع بيان العلم وفضله) وقال ابن حزم الظاهري في الإحكام: أجمع الحنفية على تقديم الحديث على الرأي .

وفي السير للذهبي عن أبي حنيفة أنه قال : ما جاء عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم – فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة، اخترنا وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال[2] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٧ .

وفيه عن أبي حنيفة أنه كان يقول : البول في المسجد أحسن من بعض القياس . وعن أبي معاوية الضرير أنه قال : حب أبي حنيفة من السنة [1] .

وقد دافع الحنفية وآخرون عن الإمام أبي حنيفة في ذلك ، وألفوا في ذلك تواليف ، وقد رأيت في أحد المواقع على النت أنه جمع ما في الباب أحد المعاصرين في رسالة علمية سماها "مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله بين المحدثين" ، وصاحبها الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي رسالة نال بها شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف .

ولا شك أن هذه وغيرها من الاتهامات لم تأت إلا عن جهل وحسد ، وذلك كما قال الخريبي : ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل [2] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٧ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٣٧ .

المسائل الحنفية :

إن المسائل التي تنسب إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - تتوزع في ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية :

هي المسائل التي رويت في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير . وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية أو الأصول ، لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة [1] .

وهذه الكتب هي التي تضمنت آراء أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله تعالى - . وقد أضاف ابن عابدين الشامي إلى هؤلاء الثلاثة حيث قال : ويلحق بهم زفر ، والحسن بن زياد ، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم [2] .

---

(١) رد المحتار ، ١ / ١٦٨ . وينظر : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، تاليف : محمد إبراهيم الحفناوي ، ص : ١١ .

(٢) رد المحتار ، ١ / ١٦٨ .

ومن كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" للحاكم الشهيد، الذي قال عنه الشامي: (هو كتاب معتمد في نقل المذهب)[1].

الطبقة الثانية: مسائل النوادر أو مسائل غير ظاهر الرواية:

هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة المذكورة أعلاه لمحمد بن الحسن الشيباني، مثل النوادر، والكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وغيرها.

وقد تروى هذه المسائل في كتب غير كتب محمد، مثل المحرر للحسن بن زياد، والأمالي لأبي يوسف. وقد تكون الرواية مفردة كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة.

وقد سميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى[2].

---

(١) رد المحتار، ١ / ١٦٩.

(٢) رد المحتار، ١ / ١٦٩. وينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي، ص: ١٢.

الطبقة الثالثة : مسائل الفتاوى ، أو النوازل ، أو الواقعات :

هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، وهم كثيرون [1] .

قال الشامي : وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندي ، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر مثل "مجموع النوازل" ، و"الواقعات" للناطفي ، و"الواقعات" للصدر الشهيد [2] .

طبقات المجتهدين والمخرجين في المذهب الحنفي :

قسم ابن عابدين الشامي الفقهاء إلى سبع طبقات :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك

---

(١) رد المحتار ، ١ / ١٦٩ . وينظر : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، للحفناوي ، ص : ١٢ .

(٢) رد المحتار ، ١ / ١٦٩ . وينظر : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، للحفناوي ، ص : ١٢ .

في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة .

وهؤلاء كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول"[1] .

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ، كالشافعي ، وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول"[2] .

---

(١) ينظر : رد المحتار ، ١ / ١٨٠ .

(٢) رد المحتار ، ١ / ١٨٠ .

وقد خالف هذا الرأي الأستاذ محمد أبو زهرة ، وعدَّ الإمام أبا يوسف ، ومَن في طبقته ، من المجتهدين المستقلين ، وفي رأيه ليسوا هؤلاء مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد [1] .

واعتقد أن هذا رأي غريب لم أَرَ أحدا من المتقدمين أو المتأخرين ذهب إليه، فضلا عن تصريحات هؤلاء أنفسهم، فقد قال أبويوسف – رحمه الله – : ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله . وقال زفر – رحمه الله – : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه [2] .

وقد حاول الإمام أبو زهرة الإجابة عن هذه التصريحات ، إلا أنني أراها متكلفة . من أراد التفصيل فليرجع إلى كتابه "أبو حنيفة، حياته وعصره".

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف [3] ، وأبي جعفر الطحاوي [4] ، وأبي الحسن الكرخي [1] ،

---

(١) أبو حنيفة ، حياته وعصره ، ص : ٤٤٤ .

(٢) رد المحتار ، ١ / ١٦٦ .

(٣) هو أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف الشيباني المتوفى سنة ٢٦١هـ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي[٢]، وفخر الإسلام البزدوي[٣]، وفخر الدين قاضيخان[٤]، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد[٥].

وهذه الطبقة هي التي وضعت أسس التخريج، والترجيح، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي.

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٦٠ هـ وأمثاله. فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين،

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفى سنة ٥٧١ هـ.

(٣) هو علي بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.

(٤) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ.

(٥) رد المحتار، ١ / ١٨٠.

منقول عن صاحب المذهب ، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ، ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ، ونظائره من الفروع ، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله : كذا في تخريج الكرخي ، وتخريج الرازي من هذا القبيل[1] .

الطبقة الخامسة :

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري[2]، وصاحب الهداية[3] ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، كقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس[4] .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب "الكنْز"[5] ، وصاحب

---

(١) رد المحتار ، ١ / ١٨٠ .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

(٤) رد المحتار ، ١ / ١٨٠ .

(٥) هو كنْز الدقائق لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ .

"المختار"[1] ، وصاحب "الوقاية" [2] ، وصاحب "المجمع" [3] ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة[4].

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين [5] .

اتفاق العلماء على الإفتاء بقول الإمام مطلقا :

اتفق العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أن الفتوى مطلقا على قول الإمام الأعظم – رضي الله تعالى عنه – فإنه المجتهد المطلق المتَّبع من الطبقة الأولى من الفقهاء الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك في الأصول التي يبنى

---

(١) المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

(٢) وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٧٣هـ .

(٣) مجمع البحرين وملتقى النهرين لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

(٤) رد المحتار ، ١ / ١٨٠ .

(٥) رد المحتار ، ١ / ١٨٠.

عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة .

وليس هذا فقط، بل الإمام على رأس هذه الطبقة، فإنه هو الذي اكتحلت عيناه برؤية الصحابة، وحظيت سريرته بالخشية والتقوى والقرب الخاص من الله – جلَّ جلاله – ورسوله – عليه التحية والثناء – ، كما فاز بالمقام الأعلى المحسود من الفضل والعلم ، ما لم يبلغه أحد غيره في عصره ، فلكل هذا وذاك يقطع بالقول أن الفتوى تكون مطلقا على قوله، ولا يجوز العدول عنه إلا لضرورة ، يقول الإمام الجليل عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى – : (يؤخذ بقول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لأنه رأى الصحابة ، وزاحم التابعين في الفتوى ، فقوله أشد وأقوى) .

وقد تابع هذا الرأي أجلة من الفقهاء من أمثال صاحب السراجية المتوفى سنة ٥٧٥هـ ، الذي قال : الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن بن زياد . والعلامة قاضيخان ، وغيرهما ، كما قدم المؤلف أقوالهم استشهادا بها ، للمزيد يرجع إلى هذا الكتاب .

هنا يطرح السؤال نفسه هو أنه إذا كان الإفتاء بقول الإمام مطلقا ، فكيف ساغ لأئمة الحنفية من أمثال أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر وغيرهم مخالفة الإمام في كثير من المسائل ؟ فالجواب عن هذا السوال كما صرح به الإمام أحمد رضا خان البريلوي ، مؤلف هذه الرسالة البديعة بأن مخالفتهم له لم تكن مخالفة مطلقة ، وإنما هي اختلافات عصر وزمان ، وأخرج لها احتمالات ستة ، لا تخرج عنها أية مخالفة ، وهي : حدوث ضرورة ، أو حرج ، أو عرف ، أو تعامل ، أو مصلحة مهمة تجلب ، أو مفسدة ملمة تسلب ، كما يقول عنها : (ومثل ذلك يقع فى أقوال الإئمة إما لحدوث ضرورة ، أو حرج ، أو عرف ، أو تعامل ، أو مصلحة مهمة تجلب ، أو مفسدة ملمة تسلب ، وذلك لأن استثناء الضرورات ، ودفع الحرج ، ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها . ودرء المفاسد والأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الأئمة إلا مائلا إليها وقائلا بها ومعولا عليها) .

حيث لم يرَ الإمام هذه المخالفات قدحا في التقليد ، ولم يعدها خروجا عليه ، وإنما عدَّها ضرورات ، تقتضيها هذه الحوامل الست .

وبناءاً على هذا دافع الإمام أحمد رضا عن العلماء الذين أدلوا بتصريحات قاطعة بأن الفتوى مطلقا على قول الإمام ، مصرحا بأنه قول صحيح وجاد ، لا حاجة لنا الخروج عن هذا القول المتفق عليه ، كما خرج عليه الشامي ، فقد ناقشه الإمام مناقشة علمية جادة ، متابعا له في كل كلمة قالها الشامي ، ولم يترك له مجالا للخروج ، كما لم يترك لشبهة تأخذ طريقا إلى الألباب .

مصطلحات الأعلام :

١. الإمام : أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – .

٢. الشيخان : أبو حنيفة ، وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – .

٣. الطرفان : أبو حنيفة ، ومحمد – رحمهما الله تعالى – .

٤. الصاحبان : أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – .

٥. العلماء الثلاثة ، أو الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى – .

٦. الثاني : أبو يوسف – رحمه الله تعالى – .

٧. الثالث : محمد – رحمه الله تعالى – .

٨. له : لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – .

٩. لهما ، أو عندهما ، أو مذهبهما : عند الصاحبين .

١٠. أصحابنا : الأئمة الثلاثة ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله تعالى – .

١١. المشايخ : المراد به من لم يدرك الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي – رضي الله تعالى عنه – [1] .

رموز استخدمها المؤلف :

قد استخدم الإمام أحمد رضا – رحمه الله – في هذه الرسالة ، وغيرها من رسائله وكتبه رموزا ومختصرات – حسب ما اصطلح عليه الفقهاء – ، إلا أننا في هذه الرسالة أثبتنا الكلمة بأكملها ، دون اللجوء إلى الاقتصار على الرموز لسهولة القاري ، والرموز التي أكثَر المؤلف من ذكرها في هذه الرسالة ، هي :

١. ش : الشامي ، وهو العلامة ابن عابدين الشامي ، صاحب حاشيته المشهورة "رد المحتار" على الدر المختار .

٢. ح : أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – والعلامة الحلبي، حينئذ.

٣. ط : العلامة الطحطاوي .

---

(١) ينظر : الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي، ص : ١٢ .

هذا ما وفقنا الله تعالى به من تقديم المختصرات في تعريفات وتوضيحات تعين القاري على فهم مغزى هذا الكتاب وتساعده على إلمام موضوعه بدقة وتفصيل ، والله الموفق والمستعان .



المحور الثالث :

تعريف المؤلف [1]

نسبه :

هو أحمد رضا خان بن محمد نقي علي خان بن محمد رضا علي خان بن محمد كاظم علي خان بن شاه محمد أعظم علي خان بن محمد سعادت يار خان بن محمد سعيد الله خان ... رحمهم الله [2] .



(١) تنظر ترجمته في : " حياة أعلى حضرة " (الإمام أحمد رضا) لملك العلماء محمد ظفرالدين البهاري، اهتم بنشره: رضا أكاديمي، ممبئي، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٢م " وسوانح أعلى حضرة " باللغة الأردية للشيخ العلامة بدر الدين أحمد القادري (رحمه الله) المكتبة النورية الرضوية ، سكهر ، الباكستان ، الطبعة السابعة : ١٩٨٧ م ، وكتاب " الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي " للأستاذ مشتاق أحمد شاه بن نادر شاه ، نشره : إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، وكتاب " النثر الفني عند الشيخ الإمام أحمد رضا خان، دراسة فنية وأسلوبية" للأستاذ قاضي السيد عتيق الرحمن شاه البخاري، نشره: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م. إضافة إلى مقدمات كتبه – رحمه الله تعالى .

(٢) ينظر : حياة أعلى حضرة، ١ / ٨٢ – ١٠١ ، وسوانح أعلى حضرة، ص : ٩٣.

اسمه ولقبه :

سمي وقت ولادته بـ " محمد " ، وسماه جده بـ " أحمد رضا " وهو الاسم الذي اشتهر به ، وأختير له اسم يوافق سنة ولادته بحسب الجمل ، هو (المختار) الذي يوافق السنة الهجرية التي ولد فيها ، وهي : (١٢٧٢هـ) وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية المباركة : ﴿ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [سورة المجادلة : ٢٢] (١) . وقد لقب بألقاب عدة لما تميزت به شخصيته القوية الفذة من أوصاف نادرة ، منها : " أعلى حضرت " وهذا هو اللقب الذي اشتهر به في شبه القارة الهندية من الهند ، والباكستان ، وبنغلاديش .

أسرته وولادته :

ولد في مدينة " بريلي " إحدى مدن الولاية الشمالية الهندية في ١٠ من شوال المكرم سنة (١٢٧٢هـ / ١٤ حزيران ١٨٥٦م) في سلالة معروفة بالفضل والشرف والعلم والتقوى ، تعود في أصولها إلى قبيلة (برهيج) الأفغانية التي كانت تقطن في مدينة (قندهار) ، وقد رحل أحد من أجداده محمد سعيد الله خان إلى (لاهور) في عهد الدولة

---

(١) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص

المغولية الإسلامية ، وتولى مناصب مهمة في الدولة ، و أما حفيده مولانا محمد أعظم علي خان فقد اختار مدينة " بريلي " موطنا له ، حيث مولد الإمام ومدفنه ، وهكذا كان قد تولى بعض أصحاب هذه الأسرة مناصب مهمة في الدولة ، ولبعضهم سمعة طيبة في أوساط العلم والعلماء ، فقد كان أبوه مولانا نقي علي خان (ت ١٢٩٧هـ) - رحمه الله تعالى - عالما فاضلا ، كما كان جده مولانا رضا علي خان (ت ١٢٨٢هـ) - رحمه الله تعالى - عالما متقيا ورعا [١] .

نشأته وتعلمه :

وقد أدت هذه الخلفية المتميزة الواعية لأسرته الراشدة ، وذكاؤه الخارق ، وظيفة مهمة في تكوين شخصيته النابغة وعبقريته الفذة ، فقد حير عقول الرجال من حوله بمنجزاته العلمية منذ نعومة أظفاره ، حيث أنهى القرآن الكريم بالقراءة وعمره أربع سنوات ، ووقف على المنبر خطيبا وعمره ست سنوات ، وتخرَّجَ في العلوم الإسلامية في ١٤ شعبان سنة (١٢٨٦هـ) وهو لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره [٢] ، وبعد تخرجه في الدرس النظامي تصدر للإفتاء ، وبدأ بالتأليف

---

(١) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : ٩٣ - ٩٥ .

(٢) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : ٩٣ - ٩٥ .

والكتابة إضافة إلى التدريس ، وهكذا استمرت حياته إلى أن توفي تاركا لنا مآثر علمية ضخمة تنجزها المجامع العلمية ، ليس الشخص الواحد ، إلا الذي تغمده الله بفضله وكرمه .

زيارته للحرمين الطيبين :

في سنة ١٢٩٤ هـ سافر الإمام مع والده المكرم إلى الزاوية القادرية "المارهرة المطهرة" من زوايا الهند المشهورة ليبايع الإمام سيدي الشيخ الشاه آل رسول الأحمدي المارهروي (نوَّرَ الله مرقده) ويأخذ منه الطريقة ، فلما أن وقع نظر الشيخ على الإمام وافق على إعطائه الطريقة بدون التحري والامتحان خلافا لما كان المعتاد في حضرته ، وذلك لما لاحظه من تباشير الفضل والصلاح في جبين إمامنا الأغر الأسعد[1] .

وبعد تشرفه بهذا الشرف العظيم اتجه الإمام مع أبيه إلى زيارة الحرمين الشريفين في عام ١٢٩٥ هـ. والتقى الإمام أثناء هذه الزيارة أكابر علمائها من أمثال الشيخ السيد أحمد دحلان وغيره، واستفاد بهم[2].

---

(١) حياة أعلى حضرة ، ١/ ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ١/ ١٣٣ .

هذه هي المرة الأولى من زيارته ، وأما زيارته للمرة الثانية فقد كانت في عام ١٣٢٣ هـ . وفي هذه الرحلة الطيبة ألف الإمام " الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، و"كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم". وقد نال هذان الكتابان رواجا مقبولا في الأوساط العلمية ، وأثنى عليه علماء الحرمين وغيرهم ثناء عطرا[1].

شيوخه وأساتذته :

المدرسة الأولى لتربيته وتعلمه تتشكل من أبيه وجده اللذين كانا عالمين كبيرين وفاضلين جليلين ، فقد بذلا قصارى جهودهما في تثقيفه وإبراز محاسنه الأخلاقية وقدراته الإبداعية ، حيث تفتقت قريحته ، واستثمرت جهودهما ، فلم يترك أفقا من الآفاق ، بل تطلع إلى كل أفق جديد ، إضافة إلى هؤلاء ، يذكر أنه استفاد من مرشده وشيخه في الطريقة سيدي الشاه آل رسول الأحمدي المارهروي ، وسيدي الشيخ مولانا أبي الحسن النوري المارهروي ، ومرزا غلام عبد القادر

---

(١) يظر : حياة أعلى حضرة ، ١ / ١٣٣ ، ومقدمة الدكتور حازم محفوظ على الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، مؤسسة رضا ، الجامعة الرضوية النظامية لاهور، الباكستان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م . ص: ٢٠ – ٢٢.

بيك [1] ، والعلامة عبد العليم الرامفوري ، فحسب من علماء الهند ، وأما من علماء العرب فقد تلقى بعض العلوم الإسلامية ، وأخذ الإجازة ، من أمثال الإمام الجليل الفقيه المحدث السيد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكي ، والإمام الشيخ عبد الرحمان بن عبد الله السراج المكي مفتي الحنفية ورئيس العلماء بمكة المكرمة ، والشيخ حسين بن صالح المكي وغيرهم - رحمهم الله جميعا [2] .

تلامذته :

وكما كان إمامنا مجمعا فعالا في الكتابة والتأليف ، فألّف ما يقارب ألف مؤلف ، كذلك كان مدرسة قائمة بذاتها ، تخرج فيها

الفقهاء ، والمحدثون ، والدعاة ، والمفكرون ، من أمثال الشيخ حامد

---

(١) ليس هذا الميرزا مؤسس القاديانية ، وإنما هو الشيخ الحكيم مرزا غلام قادر بيك، من أبناء أهل السنة ، ولد في لكناؤ سنة ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م ، وانتقل به أبوه إلى مدينة " بريلي " حيث موطن إمامنا البريلوي ، وهنالك قرأ عليه الإمام الكتب العربية الابتدائية ، توفي الشيخ المرزا هذا في مدينة " بريلي " في ١ محرم الحرام ١٣٣٦ هـ / ١٨ من أكتوبر ١٩١٧ م . (المجلة الشهرية " سني دنيا " بريلي شريف ، عدد حزيران ١٩٨٨ م / ١٤٠٨ هـ) .

(٢) ينظر : حياة أعلى حضرة ، ١ / ١١٥ ، وسوانح أعلى حضرة ، ص: ٩١، ومقدمة الأستاذ الدكتور حازم المحفوظ على كتاب "الدولة المكية بالمادة الغيبية" للعلامة البريلوي ، ص : ١٨.

رضا خان الملقب بـ " حجة الإسلام " ، والعلامة مصطفى رضا خان الملقب بـ " مفتي الهند الأعظم " ،والمفتي أمجد علي الملقب بـ "صدر الشريعة"، والشيخ محمد الكشوشوي الملقب بـ " محدث الهند الأعظم " والداعية الكبير الشيخ عبد العليم الصديقي الملقب بـ " مبلغ الإسلام " وغيرهم كثيرون ، وكل منهم يشكل مدرسة مستقلة . هذا ويذكر في تلامذته بعض الأعلام العرب الذين تلمذوا على يده ، وأخذوا منه الإجازة من أمثال الشيخ عبد الحي بن عبد الله الكتاني ، والشيخ أحمد الخضراوي المكي ، والشيخ السيد محمد سعيد المدني ، والشيخ عبد القادر الكردي ، وغيرهم – رحمهم الله تعالى [1] .

مؤلفاته :

كان رحمه الله كثير الإنتاج ، غزير التأليف ، فقد يقال إنه ألف أكثر من ألف كتاب [2] ما بين مؤلفات ضخمة ورسائل صغيرة ، وقد يكون في هذا القول نوع من المبالغة إلا أن الذي لا بأس في جزمه هو أنه معروف بكثرة التأليف وأكثر من ثلاث مائة كتاب من مؤلفاته متداول في الهند والباكستان والبنغلاديش ، ولهذا صح أن يلقب بـ

---

(١) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : ٣٣٣ – ٣٣٧ .

(٢) ينظر : فقيه الإسلام (العطايا الرضوية في المسائل الشرعية) للدكتور حسن رضا ، مطبعة تاج ، إله آباد (الهند) ص : ١٧٧ .

"السيوطي الثاني" في شبه القارة الهندية ، ومن أشهر مؤلفاته " العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية " في إثني عشر مجلدا ، و" الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، و"حسام الحرمين على منحر الكفر والمين " وغيرها .

إلمامه بالعلوم والفنون :

وكما كثرت مؤلفاته كذلك تنوعت ، فقد قيل إنه كتب في أكثر من خمسين علما وفنا [1] ، وفي أكثر من ثلاث لغات : العربية ، والفارسية ، والأردية . وقد تميزت مؤلفاته بالدقة ، والموضوعية ، وقوة الاستدلال ، وتلك واضحة لمن يطالع كتبه مدققا بإنعام النظر فيها ، ولا تأخذه أهواء التعصب والإنحياز .

براعته في الفقه الإسلامي :

وبجانب إلمامه بالفنون المختلفة وتضلعه من العلوم الإسلامية ، قد تميز بنبوغه في الفقه الإسلامي ، وبالأخص الفقه الحنفي تميزا واضحا ، فقد ألَّف في الفقه الإسلامي ما يربو على مئتي مؤلف ما بين مؤلفات ضخمة وكراسات صغيرة [2] وتحمل كتبه هذه في ثناياها ميزات مهمة ، تميزه من غيره من الفقهاء ، منها : ندرة الاستنباط ،

---

(١) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : ١٠٠ — ١٠١ .

(٢) ينظر : فقيه الإسلام ، ص : ٤٥٣ — ٤٦٧ .

وقوة الاستدلال ، والإكثار من صور الجزئيات ، وإحاطتها بضوابط ، وغيرها من خصائص، لا تخفى على من يطالعها .

لغته العربية :

تنصب أهمية اللغة العربية في نظر الإمام لكونها لغة الحبيب المصطفى – صلى الله تعالى عليه وسلم – ولغة الحبيب حبيبة ، بل كل ما ينسب إلى الحبيب فهو محبوب ومرغوب فيه . فالقلب الذي كان يضطرم بنار حب النبي لهفة وشوقا ، والعين التي كانت لا ترقأ إلا برؤية جماله ، واللسان التي لا تنفتح إلا بمدحه ومدح أوليائه وحزبه ، لم يطمئن إلا أن يزين نفسه بكل ما يقتضيه هذا الحب المضطرم ، فأحب العرب ، لا لكونهم من القحطانية ، أو النجارية ، أو لشيء آخر ، بل لأنهم ولد فيهم الحبيب المصطفى – عليه التحية والثناء ، كما أحب العربية ، لا لكونها من السامية ، بل لأنها لغة الحبيب المصطفى ، ولغة القرآن ولغة الجنة .

من هذا المنطلق الإيماني أتقن الإمام العربية إتقانا كاملا ، فقد كان قادرا عليها كتابة ونطقا ، كما تشهد مؤلفاته بالعربية وتفاصيل أسفاره إلى الحرمين الشريفين. إلا أن لغته العربية كلاسيكية على نهج الفقهاء الذين سبقوه زمنيا كالشامي وغيره، ولكن هذا لا يعني أن

لغته تخلو عن حلاوة اللسان ، فقد نجد تعابير تدغدغ الشعور وترهف الأحاسيس ، فمثلا يقول في موضع من مواضع هذا الكتاب : (أقول: وهذا وإن كان قيلا باطلا مغسولا قد صرح ببطلانه كبار الأئمة الناصحين ، وصنف في إبطاله زبر في الأولين والآخرين ، وقد حدثت منه فتنة عظيمة في الدين، من جهة الوهابية الغير المقلدين، والله لا يصلح عمل المفسدين، ولعمري! هؤلاء المبيحون من العلماء - غفر الله تعالى لنا بهم - إن سبرتَهم واختبرتَهم لوجدتَ قلوبَهم آبية عما يقولون ، وصنيعَهم شاهدا أنهم لا يحبونه ولا يريدون ، ولا يجتنبونه بل يجتنبون ، ويقولون في مسائل هذه تعلم وتكتم كيلا يتجاسر الجهال على هدم المذهب ، ثم طول أعمارهم يتمذهبون لإمامهم ، ولا يخرجون عن المذهب في أفعالهم وأقوالهم ، ويصرفون العمر في الإنتصار له والذبِّ عنه)[1] .

هكذا نجد في لغته حلاوة اللسان وطلاوة الفكر ، ما لا يخفى على من له بصيرة بالعربية ومن يتمتع بالذوق اللطيف .

---

(١) أجلى الإعلام بأن الفتوى مطلقا على قول الإمام ، ص : .

هذا ، فضلا عن شعره العربي المتدفق بالحب والحنان تجاه النبي المصطفى – عليه التحية والثناء – ومن تبعه بالإحسان من أصحابه وأوليائه – رضوان الله تعالى أجمعين – .

موقفه من التيارات الفكرية الهدامة :

كان – رحمه الله تعالى – قوي المعارضة وشديد النكير على أصحاب البدع والمنكرات فقد قضى كل حياته منافحا عن بياض الإسلام ، ومدافعا عن حياضه ، ومتصديا لجميع التيارات الفكرية الهدامة، سواء هبت ريحها من الغرب أو من الشرق ، حيث نراه يؤلف أكثر من ست رسائل في رد " القاديانية " ، ورسائل أخرى في رد الطبيعيين ، وأخرى في غيرهم من أصحاب الملل والهوى.

دوره في رد البدع والمنكرات :

كما كان مرهف الإحساس ، شديد الوعي للتيازات الفكرية الضالة ، كذلك لم يغفل عما كان يجري في شبه القارة الهندية من أمور البدعة والخرافات والمنكرات ، فقد كتب رسائل كثيرة في هذه المجالات، منها رسالته البديعة "جمل النور في نهي النساء عن زيارة القبور" التي كتبها غيرة على الأمة الإسلامية ، ليحافظ العتبات المقدسة من شر الفساد الذي بدأ يغزوها ، ولكي يضع حدا فاصلا بين

مهرجانات الهندوس والمناسبات الإسلامية النقية الصافية ، وكذلك عنده رسالة في تحريم سجود التحية ، ورسالة أخرى في المنع عن أخذ " التعزية "[1] ذكرى للإمام سيدنا الحسين - رضي الله تعالى عنه - وغيرها من الرسائل في رد البدع والمنكرات .

الخصائص الأسلوبية العامة في مؤلفاته :

لكل كاتب أسلوب ، ولكل أسلوب خصائص وميزات تميزه عن غيره ، وخصائص أسلوب الإمام مما يمتاز عن غيره هي :

أولا : قوة الاستدلال ، وندرة الاستنباط ، وحسن المحاضرة ، وغزارة الشواهد والأمثلة ، كأنه له نظرة عقاب يلتقط نصيبه من صعاب البحار.

ثانيا : غاية الأدب والاحترام عند ذكر كلمة الجلالة حيث لم يذكر كلمة الجلالة " الله " إلا وأضاف إليه صفاته الأخرى مثلا " تعالى " أو " عز وجل " أو " الله رب العزة والجلالة "...إلخ .

ثالثا : كذلك كلما جاء ذكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يقتصر على " ص " أو " صلعم " أو على أي نوع من المختصرات ، بل

---

(١) التعزية عبارة عن تماثيل مصنوعة من أوراق وقصب أو من ذهب وفضة ، يتخذها الجهال ذكرى للإمام حسين - رضي الله تعالى عنه - كما يصطنعون " كربلا " في الهند، ويدفنوها فيها .

يصلي على جنابه الكريم بأكمل صورة ، وبكل أدب واحترام محبا صادقا.

رابعـا : كذلك لا يذكر أسماء الأولياء والصالحين مجردة عن الدعاء لهم، بل يذكرهم ويدعو لهم بأكمل صورة غير مقتصر على المختصرات والرموز حسب مراتبهم ، مثلا " رضي الله تعالى عنهم " و" رحمهم الله تعالى " و" نوّر الله تعالى مراقدهم " وغيرها ، وذلك تحاشيا عن البخل في حقه – عليه السلام – وحق الصالحين – رضي الله تعالى عنهم .

خـامسـا : يكثر من ذكر صفات وخصائل حميدة عند إتيان أسماء الأنبياء والصالحين استلذاذا واستعظاما لما كان يفعم قلبه حبا ، وعقيدة، وإجلالا غاية الإجلال ، وتكريما بحسن الحفاوة والاهتمام .

سـادسـا : شديد التواضع مع نفسه ، فهو سيف بتار ، وقاهر جبار على المنكرين الملحدين ، وحليم متواضع مع نفسه ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] . ولا رأفة في قلبه ، ولا رحمة في سريره، ولا ليونة في طبعه ، فهو أشد من الفولاد على من يتجرأ في جناب رسول الله – صلى

الله عليه وسلم - بوقاحة أو أدنى جرأة يمس احترام النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - لما كان يفعم قلبه بحبه - صلى الله عليه وسلم .

هذه وغيرها من الخصائص الأسلوبية التي توافرت في مؤلفات الإمام بوفرة ملحوظة مما يدل على أدبه وصدقه في حبه لله - عزَّ وجلَّ - والأنبياء والصالحين .

وفاته ومدفنه :

في مدينة " بريلي " حيث مرقده ، توفي - رحمه الله تعالى - في ٢٥ من صفر المظفر سنة ١٣٤٠ هـ / ٢٨ من تشرين أول (أكتوبر) عام ١٩٢١م[1] بعد حياة نسجت أياديها على ظهر الزمان خمسا وستين سنة ، فيها ورود مطرزة تتمتع بالحيوية والنشاط ، ونقوش مزخرفة تسر الناظرين ، فليكثر الله تعالى أمثاله ويخلد ذكراه ، ويجعل الجنة مثواه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - حققنا نصوص الكتاب .

٢- خرَّجنا الآيات القرآنية المباركة .

٣- خرَّجنا أحاديثها النبوية الشريفة .

٤- ذكرنا مظان أقوال العلماء التي نقلها الإمام ، حسب المستطاع .

---

(١) ينظر : سوانح أعلى حضرة ، ص : ٣٨٨ .

٥- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب .

٦- عرَّفنا الكتب التي ذكرها الإمام .

٧- وضعنا قائمة لمصادر البحث والتحقيق .

٨- وقدمنا له بمقدمة تعين القاريء على فهم فحوى الكتاب وأغراضه.

٩- قمنا بتصحيح الأخطاء المطبعية التي أدركناها في الطبعة الأولى.

ومما يجدر به الذكر في هذا المقام أنني لم أعثر لتحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية ، لا بيد المؤلف ، ولا بغيره ، وإنما اعتمدت في تحقيقها على نسختين مطبوعتين: إحداها نسخة مطبوعة من منظمة الدعوة الإسلامية بلاهور (الباكستان) بتقديم العلامة عبد الحكيم شرف القادري – رحمه الله تعالى – وهي مطبوعة بالخط اليدوي الجميل على النهج القديم ، دون التخريج ، ورمزنا لهذه النسخة (أ) . والنسخة الثانية هي في صورة رسالة مطبوعة في مجموع فتاوى الإمام المسمى بـ "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية " ، وتأتي هذه الرسالة في مقدمة مجموع الفتاوى ، وهي مترجمة ومحققة ، قام بالترجمة العلامة المفتي محمد خان القادري ، بينما قام بتخريج نصوصها مولانا نذير

أحمد السعيد ، تحت إشراف العلامة عبد القيوم الهزاروي – رحمه الله تعالى – وهذه النسخة أكثر خطأ من سابقة الذكر ، غير أنها مترجمة ومخرَّجة مع أنها تشتكي من قلة الاهتمام بالنصوص العربية ، ورمزنا لهذه النسخة (ب).

وقمنا بمقابلة النسختين ، فكانت بينهما اختلافات أشرنا إلى أهمها في الهامش ، وتركنا منها ما كانت طفيفة خوفا من تثقيل الهامش.

وفي كل الأحوال الكمال لله والنقصان للإنسان فإن أصبنا فذلك من الله تعالى وإن أخطأنا فمن عندنا ، نسأل الله التوفيق ، وهو الموفق ، وهو المستعان .

انوار احمد البغدادي

بغداد ، العراق

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠

١٣ يونيو ٢٠٠٩م .

أجلى الإعْـلام

أن الفَتوى مُطلقاً على قولِ الإمَـام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخفي [1] ، على دينه الحنفي ، الذي أَيَدَنَا بأئمة يقيمون الأود ، ويديمون المدد ، بإذن الجواد الصمد ، وجعل من بينهم إمامنا الأعظم كالقلب في الجسد . والصلاة والسلام على الإمام الأعظم [2] للرسل الكرام ، الذي جاءنا حقا من قوله المأمون : "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون" [3] وعليهم وعلى آله وآلهم ، وصحبه وصحبهم، وفئامه وفئامهم ، إلى يوم يدعى كل أناس بإمامهم . آمين .

---

(١) في (ب) الحفي .

(٢) هذا على سبيل براعة الاستهلال ، والمراد به نبينا محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم .

(٣) رواه الإمام البخاري في تاريخه عن واصلة بن معبد الجهني – رضي الله تعالى عنه – بسند حسن بلفظ " استفت نفسك " . وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – : " البر ما سكنت إليه النفس واطمأن [illegible]

إعلم – رحمني الله تعالى وإياك وتولى بفضله هداي وهداك – أنه قال العلامة المحقق البحر [1] في صدر قضاء "البحر" [2] بعد ما ذكر تصحيح "السراجية" [3] : (إن المفتي يُفتي بقول أبي حنيفة على

ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون " . (المؤلف) .

(١) هو العلامة المحقق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي مصري ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . له تصانيف ، منها : (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه ، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه ، ثمانية أجزاء، منها سبعة له ، والثامن تكملة الطوري ، و(الرسائل الزينية) ٤١ رسالة ، في مسائل فقهية . (الأعلام للزركلي ، ٣ / ٦٤) .

(٢) هو "البحر الرائق" : لابن نجيم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، وهو شرح على "كنز الدقائق" للنسفي ، وصل فيه إلى باب "الإجارة الفاسدة" ، فأتمّه بعده الطوري القادري ، وكانت تتمته مختصرة . وفي كتاب "البحر" ذكر الخلاف في المذهب والروايات مع الإشارة أحيانًا إلى خلاف الشافعي .

(٣) هو "الفتاوى السراجية" لسراج الدين الأوشي ، أبي الحسن علي بن عثمان المتوفى سنة ٥٦٩ هـ ، ونسبته إلى " أوش " قرية من قرى " فرغانة " . فرغ من كتابة هذه الفتاوى يوم الإثنين سنة ٥٦٩ هـ ، وهي سنة وفاته . وفيه : نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب ، وهي : إحدى مأخذي "المنية" . (كشف الظنون ، ٢ / ١٢٢٤) .

الإطلاق)[1]. وتصحيح "الحاوي القدسي" [2] : إذا كان الإمام في جانب وهما [3] في جانب أن الإعتبار لقوة المدرك ، ما نصه : فإن قلتَ : كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون ؟ قلتُ : قد أشكل عليَّ ذلك مدة طويلة، ولم أرَ فيه جوابا إلا ما فهمتُه الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا [4] أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ، تحقيق : أحمد عز وعناية ا لدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م، كتاب القضاء ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٣٨٦ .

(٢) "الحاوي القدسي" في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود ٦٠٠ هـ . وإنما قيل له القدسي لأنه صنفه في القدس . (كشف الظنون ١ / ٦٢٧) .

(٣) أي : الإمام أبو يوسف والإمام محمد – رحمهما الله تعالى – .

(٤) قال الرملي : هذا مروي عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى – وكلامه هنا موهم أن ذلك مروي عن المشايخ ، كما هو ظاهر من سياقه .

أقول : أي حرف في كلامه يوهم روايته عن المشايخ ؟ وأي سياق يظهره ؟ إنما جعل خلاف المشايخ ، لأنهم منهيون عن الإفتاء بقول الأصحاب ما لم يعرفوا دليلة فهم منهيون ، لا ناهون . أما الأصحاب فنعم روى عنهم ، كما روي عن الإمام – رضي الله تعالى عنه – في مناقب الإمام للإمام الكردري عن عاصم ابن يوسف : لم يرَ مجلسا أنبل من مجلس الإمام ، وكان أنبل أصحابه أربعة : زفر ، وأبو يوسف ، وعافية ، وأسد بن عمرو . وقالوا : لا يحل لأحد أن يفتيَ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . ولا أن يروي عنا شيئا لم يسمعه منا

حتى يعلم من أين قلنا حتى نقل فى "السراجية" أن هذا سبب مخالفة عصام[1] للإمام، وكان بفتي بخلاف قوله كثيرا، لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به، فأقول: إن هذا الشرط كان فى زمانهم أما فى زماننا، فيكتفي بالحفظ، كما فى "القنية"[2] وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب، وإن لم نعلم من أين قال، وعلى هذا فما صححه في " الحاوي " مبني على ذلك الشرط، وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه، لأنهم إنما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم، وهو الوقوف على

وفيها عن ابن جبلة: سمعت محمدا يقول: لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل علمنا. (المؤلف).

(١) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة، البلخي، يروي عن ابن مبارك. كان صاحب حديث وهو ثبت فيه، روى عن شعبة والثوري، وعنه: ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم، وأهل بلده، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٢١٠ هـ (لسان الميزان، ٤ / ١٦٨).

(٢) هو كتاب في الفقه الحنفي، اسمه الكامل " قنية المنية لتتميم ما في الغنية " للزاهدي، وهو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم توفي سنة ٦٥٨ هـ. من كتبه (الحاوي في الفتاوي) و(المجتبى) شرح به مختصر القدورى في الفقه، و(الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و(زاد الائمة). (الأعلام للزركلي، ٧ / ١٩٣).

دليله ، وأما نحن فلنا الإفتاء ، وإن لم نقف على دليله ، وقد وقع للمحقق ابن الهمام [1] في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله ، وهو قوي في وقت العشاء لكونه الأحوط ، وفي تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها. ذكره في "فتح القدير" لكن هو أهل للنظر في الدليل ، ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام ، والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفا مميزا بين الأقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض) [2] .

وتعقبه العلامة الشامي [3] في شرح عقوده [4] بقوله : (لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الإنتظام ، ولهذا اعترضه محشيه الخير

---

(1) المحقق ابن الهمام : هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام السيواسي ، من علماء الحنفية ، الفقيه الأصولي ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ ، ونبغ في القاهرة ، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين . ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر . وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ . من آثاره : "فتح القدير" في شرح الهداية ، و"التحرير" في أصول الفقه ، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" و "زاد الفقير" مختصر في فروع الحنفية . (ينظر : الأعلام للزركلي ، ٦ / ٢٥٥) .

(2) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء ... ٦/٣٨٧ – ٣٨٨.

(3) و محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي . ولد بدمشق الشام عام ١١٩٨هـ ، ونشأ بها وتعلم حتى أصبح علما في الفقه الحنفي.

الرملي (٢) بأن قوله : "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام ، وإن لم نعلم من أين قال" . مضاد لقول الإمام : " لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتهاد ، فكيف

وكانت وفاته بدمشق سنة ١٢٥٢هـ ، ودفن بمقبرة " الباب الصغير ". من آثاره : حاشيته المشهورة " رد المحتار على الدر المختار " وهو المعروف بحاشية ابن عابدين . وله مؤلفات أخرى ، منها : " نسمات الأسرار على شرح المنار"، و" العقودية الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، و" الرحيق المختوم" في الفرائض ، وغيرها . (معجم المؤلفين ، ٣ / ١٤٥) .

(١) نظَمَ السيد العلامة ابن عابدين الشامي (ت : ١٢٥٢هـ) منظومة في رسم المفتي، ثم قام بشرحها ، والمنظومة بشرحها في شكل رسالة من مجموعة رسائل ابن عابدين ، مطبوعة ومتداولة ، إلا أنه لم نستطع الحصول عليها ، فحمَّلناها من إحدى مواقع النت ، واعتمدنا عليها في التحقيق ، غيرَ أن هذه النسخة المحملة من النت كانت لا تذكر سنة الطباعة ، ولا مكانها ، لكنها كانت موافقة للنسخة المطبوعة من سهيل أكادمي بلاهور، حسبما أثبت نصوصها مخرجُ هذه الرسالة ، ولهذا فآثرنا ذكر هذه الطبعة اللاهورية للموافقة بينهما .

(٢) هو خير الدين بن أحمد بن عليّ بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي ، ، الرملي ، الحنفي . مفسر ، محدث ، فقيه ، لغوي، نحوي ، صرفيٌ ، بياني ، عروضي ، . ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين سنة ٩٩٣ هـ . وتوفي في ٢٧ رمضان سنة ١٠٨١ هـ . من تصانيفه : "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" ، و"مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق" في فروع الفقه الحنفي ، و"مطلب الأدب وغاية الأرب" ، وغيرها . (ينظر : معجم المؤلفين ، ١ / ٦٩٤) .

يستدل به على وجوبه ؟ فنقول : ما يصدر من غير الإهل ليس بإفتاء حقيقةً، وإنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا ، وإعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام ، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام ، وإن أفتى المشايخ بخلافه ، ونحن إنما نحكي فتواهم، لا غير فليتأمل) [1].

[وقال :] وتوضيحه أن المشايخ إطلعوا على دليل الإمام ، وعرفوا من أين قال ، واطلعوا على دليل أصحابه ، فيرجحون دليل أصحابه على دليله ، فيفتون به ، ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلم بدليله ، فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلا ، وحيث لم نكن نحن [2] أهلا للنظر في الدليل، ولم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل ، فعلينا حكاية ما يقولونه ، لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره بإجتهادهم [3].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ، للعلامة ابن عابدين الشامي ، سهيل أكاديمي ، لاهور ، ١ / ٢٩ .

(٢) "نحن" ساقطة من (ب) .

(٣) رسالة من مجموعة رسائل لابن عابدين : شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

[وقال :] وانظر إلى ما قدمناه من قول العلامة قاسم [1] أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا . إلى أن قال : فعلينا إتباع الراجح والعمل به ، كما لو أفتوا في حياتهم [2] .

[وقال :] وفي فتاوى العلامة ابن الشَّلَبي [3] : ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره ، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في

(١) اعتقد أنه قاسم بن قطلوبغا ، زين الدين ، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي : عالم بفقه الحنفية ، مؤرخ ، باحث . مولده بالقاهرة سنة ٨٠٢ هـ ، وبها توفي سنة ٨٧٩ هـ . قال السخاوي في وصفه : " إمام علامة ، طلق اللسان ، قادر على المناظرة " ، له "تاج التراجم" في علماء الاحناف ، و"غريب القرآن" ، و"تقويم اللسان" بمجلدان ، و" نزهة الرائض في أدلة الفرائض" ، و" الفتاوى" ، و"شرح مختصر المنار" في الأصول، وغير ذلك . (الأعلام للزركلي ، ٥ / ١٨٠ – ١٨١) .

(٢) شرح العقود ، ١ / ٢٩ .

(٣) العلامة ابن الشلبي : هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي : فقيه حنفي مصري ، وفاته بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ . له "حاشية على شرح الزيلعي للكنز" و"الفتاوى" ، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠هـ ورتبها على أبواب الكنز ، و"الدرر الفرائد"، و"حاشية على شرح الأجرومية" ، جردها ولده محمد سنة ١٠١٧هـ . (كشف الظنون، ٢ / ١٢١٨ ، والأعلام للزركلي ، ١ / ٢٧٦) .

مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله ، فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الإنتقاض) [١] .

انتهى كلامه في الرسالة ، وذكر نحوه في "رد المحتار" [٢] من القضاء ، وزاد في "منحة الخالق" : أنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم إذ هم أعلم . وكيف يقال : يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط وقد أقر أنه قد فقد ـ ط أيضا في حق المشايخ فهل تراهم ارتكبوا منكرا ؟ [٣] .

والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما أفتاه المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاواه حيث قال : الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة – رضي الله

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٢) وهو حاشية على كتاب "الدر المختا" للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ . وقد ترك ابن عابدين الكتاب مسودة بعد أن أتمه ثم شرع في تبييضه من كتاب "الإجارة" إلى آخره – أي الكتاب – ثم عاد في تبييض أوله إلى فصل "مسائل شتى في كتاب القضاء" ، وما بقي من الكتاب غير مبيض أتمه محمد علاء الدين نجل ابن عابدين ، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ، وسمى التتمة (قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار) .

(٣) منحة الخالق حاشية البحر الرائق ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٢٦٩ .

تعالى عنه – ، ولذا ترجح المشايخ دليله في الإغلب على دليل من خالفه من أصحابه . ويجيبون عما استدل به مخالفه ، وهذا إمارة العمل بقوله : وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح ، لأن المرجوح طائح بمقابلته (١) بالراجح ، وحينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله ، إلا إذا صرح إلى آخر ما مرَّ قوله (٢) .

وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي (٣) أيضا في صدر شرحه على "التنوير" (٤) ، حيث قال : وأما نحن فعلينا اتباع ما

(١) في (ب) الضمير ساقط .

(٢) منحة الخالق حاشية البحر الرائق ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٢٦٩ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الأصل ، الدمشقي ، الحنفي ، المعروف بالحصكفي (علاء الدين) . ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ ، وكان عالما فقيها محدثا نحويا متحريا بأمور الفتوى ، كثير الحفظ للمرويات ، طلق اللسان ، فصيح العبارة . ولي إفتاء دمشق ، ثم قضاء قارة ، فقضاء عجلون ، وحماة ، وصيدا . توفي بدمشق في ١٠ شوال سنة ١٠٨٨ هـ ، ودفن بمقبرة الباب الصغير . من آثاره : شرح "ملتقى الأبحر" بالفقه ، سماه "الدر المنتقى" ، وشرح "تنوير الأبصار" ، وسماه "الدر المختار" ، وشرحه وسماه "خزائن الأسرار" ، وغيرها . (ينظر : معجم المؤلفين ، ٥٤٣/٣ – ٥٤٤) .

(٤) هو "تنوير الأبصار وجامع البحار" للتُمرتاشي الوالد ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، وهو من الكتب المعتمدة المشهورة في المذهب ، قال شارحه الحصكفي المتوفى

رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم ، فإن قلت : قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح ؟ قلت : يعمل بمثل ماعملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس ، وما هو إلا رفق ، وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة ، لا ظنا ، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته . والله تعالى أعلم"[1] .

أقول : وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، ولنقدم لبيان الصواب مقدمات تكشف الحجاب :

الأولى : ليس حكاية قول إفتاء به فإنا نحكي أقوالا خارجة عن المذهب ولا يتوهم أحد أنا نفتي بها ، إنما الإفتاء أن تعتمد على شئ وتبين لسائلك أن هذا حكم الشرع في ما سألت ، وهذا لا يحل لأحد من دون أن يعرفه عن دليل شرعي ، وإلا كان جزافا وافتراءاً على الشرع ودخولا تحت قوله عز وجل: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا

١٠٨٨هـ في مقدمة "الدر المختار" (٣/١) : فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار .

(١) منحة الخالق حاشية البحر الرائق ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٢٦٩ .

تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٨٠] وقوله تعالى :﴿ قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩].

الثانية : الدليل على وجهين ، إما تفصيلي ، ومعرفته خاصة بأهل النظر والإجتهاد ، فإن غيره وإن علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه إلا تقليدا ، كما يظهر مما بيناه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى "الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي" فإن قطع تلك المنازل التي بيَّنا فيها لا يمكن إلا للمجتهد ، وأشار إلى بعض قليل منه في "عقود رسم المفتي" إذ نقل فيها أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد إما مجرد معرفة أن المجتهد أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلانى فلا فائدة فيها .

أو إجمالي ، كقوله سبحانه : ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] وقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء :٥٩] فإنهم العلماء على الأصح . وقوله

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء :٥٩] فإنهم العلماء على الأصح . وقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : ((ألا سالوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال))[١] .

وعن هذا نقول إن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليدا شرعيا ، لكونه عن دليل شرعي ، إنما هو تقليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي . أما التقليد الحقيقي فلا مساغ له في الشرع ، وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد . والجهال الضلال يُلَبِّسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رتبة الإجتهاد ، قال المدقق البهاري [٢] في "مسلم الثبوت" : (التقليد : العمل بقول الغير من غير حجة ، كآخذ العامي والمجتهد من مثله . فالرجوع إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو إلى

---

(١) رواه أبو داؤد في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ١٢٨ ، رقم الحديث (٣٣٦) ، ١ / ٦٠ . مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة .

(٢) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري افندي : قاض ، من الأعيان . من أهل "بهار" وهي ولاية تقع في الشرق الشمالي بالهند . مولده في موضع يقال له "كره" بفتحتين . ولي قضاء لكهنؤ ، ثم قضاء حيدر آباد الدكن ، ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولقب بفاضل خان، و لم يلبث أن توفي سنة ١١١٩ هـ. من كتبه : "مسلم الثبوت" في أصول الفقه ، و"الجوهر الفرد" رسالة ، و"سلم العلوم" في المنطق . (الأعلام للزركلي ، ٥ / ٢٨٣) .

الإجماع لِيس منه ، وكذا العامي إلى المفتي ، والقاضي إلى العدول لإيجاب النص ، ذلك عليهما لكن العرف على أن العامي مقلد للمجتهد ، قال الإمام ، وعليه معظم الأصوليين)[1] .

وشرحه المولى بحر العلوم [2] في "فواتح الرحموت" هكذا : ("التقليد : العمل بقول الغير من غير حجة " متعلق بالعمل ، والمراد بالحجة ، حجة من الحجج الأربع ، وإلا فقول المجتهد دليله وحجته . "كأخذ العامي" من المجتهد (و) أخذ (المجتهد عن مثله فالرجوع إلى النبي عليه) وآله وأصحابه (الصلوة والسلام أو إلى الإجماع ليس منه) فإنه رجوع إلى الدليل (وكذا) رجوع (العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليدا وإن كان العمل بما أخذوا بعده تقليدا (لإيجاب النص ذلك عليهما) فهو عمل بحجة ، لا بقول

---

(١) مسلم الثبوت للعلامة محب الله البهاري الهندي ، مطبعة الأنصاري ، دهلي، فصل في التقليد ، ص : ٢٨٩ .

(٢) هو محمد بن محمد اللكنوي الهندي ، بحر العلوم (عبد العلي ، أبو العياش) فقيه، أصولي ، حكيم ، منطقي . كانت وفاته سنة ١٢٢٥ هـ . من آثاره: حاشية على شرح رسالة "التصور والتصديق" للقطب ، وحاشية على "شرح الصدر" للشيرازي لهداية الحكمة ، وشرح "منار الأنوار" لحافظ الدين التقي، سماه "تنوير المنار" ، وشرح "سلم العلوم" في المنطق ، و"فواتح الرحموت" في شرح "مسلم الثبوت"، في أصول الفقه. (ينظر : معجم المؤلفين، ٣/٦٦٩) .

الغير فقط (لكن العرف) دلَّ (على أن العامي مقلد للمجتهد) بالرجوع إليه (قال الإمام) إمام الحرمين (وعليه معظم الأصوليين) وهو المشتهر المعتمد عليه[1] .

أقول : فيه نظر من وجوه :

فأولا : لا فرق في الحكم بين الأخذ والرجوع ، حيث لا رجوع إلا للأخذ ، إذ لم يوجبه الشرع إلا له ، ولو سأل العامي إمامه ولم يعمل به كان عابثا متلاعبا . والشرع متعال عن الأمر بالعبث فإن لم يكن الرجوع تقليدا لوجوبه بالنص ، لم يكن الأخذ أيضا من التقليد قطعا لوجوبه بعين النص .

وثانيا : الآية الأولى أوجبت الرجوع والثانية الأخذ فطاح الفرق .

وثالثا : حيث اتحد مآل الرجوع والأخذ فعلى تقرير الشارح يتناقض قوله : "التقليد أخذ العامي من المجتهد" . وقوله : ليس منه رجوع العامي إلى المفتي فإن المفتي هو المجتهد كما في المتن متصلا بما مرَّ .

ورابعا : إن أريد بحجة من الأربع التفصيلية أعني الخاصة بالجزئية النازلة بطل قوله : " فالرجوع إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -

---

(١) فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق ، مصر ، فصل التقليد ، ٢ / ٤٠٠ .

والإجماع ليس منه " فإنه لايكون عن إدراك الدليل التفصيلي ، وإن أريد الإجمالية كالعمومات الشرعية بطل جعله أخذ العامي من [1] المجتهد تقليدا ، فإنه أيضا عن دليل شرعي .

وخامسا : إذ قد حكم أولا أن أخذ العامي عن المجتهد تقليد ، فما معنى الإستدراك عليه بقوله : لكن العرف ؟

وسادسا : ليس نفس الرجوع تقليدا قط ، وإلا لكان رجوعنا إلى كتب الشافعية ، لنعلم ما مذهب الإمام المطلبي [2] في المسألة تقليدا له ولا يتوهمه أحد .

---

(١) في (ب) من .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين . وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ ، وقبره معروف في القاهرة . قال المبرد : كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات . وقال الإمام ابن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة . وكان من أحذق قريش بالرمي ، يصيب من العشرة عشرة ، برع في ذلك أولا ، كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة . وكان ذكيا مفرطا، له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب " الأم " في الفقه ،

وسابعا : مثله أو أعجب منه جعل أخذ القاضي بشهادة الشهود تقليدا منه لهم ، فإنه تقليد لا يعرفه عرف ولا شرع .

ومن يتجاسر أن يسمي قاضي الإسلام ولو أبا يوسف [1] مقلدَ ذميين إذا قضى بشهادتهما على ذمي ، بل الحق في حل المتن ما رأيتني كتبت عليه هكذا : (التقليد) الحقيقى هو (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلا (كأخذ العامي) من مثله ، وهذا بالإجماع إذ ليس قول العامي حجة أصلا ، لا لنفسه ، ولا لغيره (و) كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهدا آخر ، وذلك لأنه لما كان قادرا على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقه هو الأصل وعدوله عنه إلى ظن مثله عدول إلى ما ليس حجة فى حقه

سبع مجلدات . (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١/٢٦٥/٣٥٤ . والأعلام للزركلي : ٦/٢٦).

(١) بل أمراء المؤمنين الخلفاء الراشدين — رضي الله تعالى عنهم — وأنت تعلم أنه ليس إلا ثقة بقول الشهود فيما أخبروا به عن واقعة حسية شهدوها ، ولو كان هذا تقليدا لم يسلم من تقليد أحاد الناس إمام ، ولا صحابي ، ولا نبي . وفي مسند قوله — صلى الله تعا[illegible] . حدثنا تميم الداري (المؤلف).

فيكون تقليدا حقيقيا . فالضمير فى "مثله" إلى كل من العامي والمجتهد لا إلى المجتهد خاصة [١] .

وإذا عرفت أن التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأسا (فالرجوع إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو إلى الإجماع) وإن لم نعرف دليل ما قاله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو قاله أهل الإجماع تفصيلا (ليس منه) أى : من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية ، ولو إجمالا ،. (وكذا) رجوع (العامي) مَن ليس مجتهدا (إلى المفتي) وهو المجتهد . (و) رجوع القاضي إلى الشهود (العدول) وأخذهما بقولهم ليس من التقليد في شئ ، لا نفس الرجوع ، ولا العمل بعده . (لإيجاب النص) ذلك الرجوع والعمل (عليهما) فيكون عملا بحجة ، ولو إجمالية ، كما عرفت .

هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف) مضى [٢] (على أن العامي مقلد للمجتهد) فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليدا له ، وإن كان . إنما يرجع إليه لأنه مأمور شرعا بالرجوع إليه والأخذ بقوله ، فكان عن حجة لا بغيرها . وهذا اصطلاح خاص

---

(١) كما لا يخفى على كل ذي ذوق فضلا عن النظر إلى ما يلزم (المؤلف) .

(٢) تقديره أولى من تقدير "دلّ" ، كما لا يخفى (المؤلف) .

بهذه الصورة فالعمل بقول النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - وبقول أهل الإجماع لا يسميه العرف أيضا تقليدا . (قال الإمام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الأصوليين) والإصطلاحات سائغة لا محل فيها للتذييل بأن هذا ضعيف وذاك معتمد ،كما لا يخفى . هذا هو التقرير الصحيح لهذا الكلام . والله تعالى ولي الإنعام .

الثالثة : أقول : حيث علمت أن الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره عندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجمالا بخلاف العرف ، فإن عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد ، وإلا لزم التكليف بما ليس في الوسع أوتركه سدى ظهر أن عدم معرفة الدليل التفصلي له أثران : تحريم التقليد في حق أهل النظر ، وإيجابه في حق غيرهم . ولا غرو أن يكون شئ واحد موجبا ومحرما معا لشئ آخر بإختلاف الوجه ، فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجب للتقليد ومعها محرم له .

الرابعة : الفتوى حقيقية وعرفية . فالحقيقية هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي ، وأولئك الذين يقال لهم أصحاب الفتوى ،

ويقال بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر ، والفقيه أبوالليث ، وأضرابهما - رحمهم الله تعالى - .

والعرفية إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلا عنها تقليد له من دون تلك المعرفة، كما يقال : فتاوى ابن نجيم [1]، والغزي [2]، والطوري [3]، والفتاوى الخيرية [4] ، وهلم تَنَزُّلا زمانا ورتبة إلى الفتاوى الرضوية [5] . جعلها الله تعالى مُرضية مَرضية .

---

(١) هي فتاوى الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت : ٩٧٠ هـ) ، المسمى بـ"الفتاوى الزينية في فقه الحنفية" جمعها ابنه أحمد بعد وفاة أبيه ، وقال: كتبتها سؤالا بعد سؤال ، من ابتداء أمري في شهر ربيع الأول سنة ٩٦٥ هـ، ثم رأيت أن أرتبها على كتب الفقه ، وعدتها : نحو أربعمائة سؤال وجواب خلا فتاوى كثيرة لم يتيسر كتابتها . (كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢ / ١٢٢٤) .

(٢) لعله محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي : فاضل ، من فقهاء الحنفية . تعلم بغزة والقاهرة . له كتب ، منها (ضوء الانسان في تفضيل الانسان) رسالة ، و (فيض المستفيض في مسائل التفويض) في فقه الحنفية ، و(ألفيه في النحو) أولها : قال محمد هو ابن صالح ... أحمد ربي الله خير فاتح شرحها أبوه . وله (شرح الرحبية) ونظم كثير . مات بغزة في حياة والده (١) (الأعلام للزركلي ، ٦ / ١٦٣) .

(٣) هو عبد القادر بن عثمان القاهري ، الشهير بالطوري : مفتي الحنفية بمصر . كان فاضلا ، له علم بالأدب ، يفتي ويدرس في الأزهر . توفي بالقاهرة نحو سنة ١٠٣٠ هـ . من كتبه " تكملة شرح الكَنْز " في الفقه ، أكمل به

الخامسة : أقول : وبالله التوفيق القول قولان : صوري ، وضروري . فالصوري هو المقول المنقول . والضروري ما لم يقله القائل نصا بالخصوص ، لكنه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورة بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا ، وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري ، وحينئذ يقضي عليه الضروري حتى أن الأخذ بالصوري يعد مخالفة للقائل ، والعدول عنه إلى الضروري موافقة أو اتباعا له ، كأن كان زيد صالحا فأمر عمرو خدامه بإكرامه نصا جهارا ، وكرر ذلك عليهم مرارا ، وقد كان قال لهم : إياكم أن تكرموا فاسقا أبدا . فبعد زمان فسق زيد علانية ، فإن أكرمه بعده خدامه عملا بنصه المكرر المقرر لكانوا عاصين ، وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين .

"البحر الرائق " لابن نجيم ، وله " الفواكه الطورية " في الأدب . (الأعلام للزركلي ، ٤ / ٤١) .

(١) هي "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" للإمام خير الدين الرملي ، وفيما سبق قد مرّت ترجمته .

(٢) هي فتاوى المؤلف العلام الإمام أحمد رضا خان البريلوي (ت : ١٣٤٠هـ) المسماة بـ "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" ، طبعت أخيرا في ٣٠ مجلدا من "مركز أهل السنة ، بركات رضا " فوربندر ، غجرات (الهند) .

ومثل ذلك يقع فى أقوال الإئمة إما لحدوث ضرورة ، أو حرج ، أو عرف ، أو تعامل ، أو مصلحة مهمة تجلب ، أو مفسدة ملمة تسلب، وذلك لأن استثناء الضرورات ، ودفع الحرج ، ومراعا المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها . ودرء المفاسد والأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الإئمة إلا مائلا إليها وقائلا بها ومعولا عليها .

فإذا كان في مسألة نص الإمام ثم حدث أحد تلك المغيرات علمنا قطعا أن لو حدث على عهده لكان قوله على مقتضاه لا على خلافه ورده . فالعمل حينئذ بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله ، لا الجمود على المأثور من لفظه . وقد عد في العقود مسائل كثيرة من هذا الجنس ، ثم أحال بيان كثير أخر على الأشباه ، ثم قال فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان إما للضرورة وإما للعرف وإما لقرائن الأحوال . قال : وكل ذلك غير خارج عن المذهب ، لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها . ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها ، قال : وهذا الذي جرا المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة

المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناءاً على ما كان في زمنه ، كما مرَّ تصريحهم به [1] .

أقول : بل ربما يقع نظير ذلك في نص الشارع - صلى الله تعالى عليه وسلم - فقد قال - صلى الله تعالى عليه وسلم - : ((إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعنها)) . رواه أحمد [2] ، والبخاري [3]، ومسلم [4] ، والنسائي [5] . وفي لفظ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) . رواه أحمد ، ومسلم [6] كلهم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وبالثانى رواه أحمد ، وأبو داود عن أبى هريرة - رضي الله

(١) شرح عقود رسم المفتي ، رسالة من رسائل ابن عابدين ، ١ / ٤٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة الطباعة : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، الطبعة الأولى ، ٢ / ١٠ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: ١٦٦، رقم الحديث (٨٨١)، ١/١٦٥، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ٣٠ ، رقم الحديث : (١٠١٦)، ١/١٨٥، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

(٥) سنن النسائي ، كتاب المساجد ، باب ١٥ ، رقم الحديث (٧١٤) ١ / ١١٥، مطبوعة : جمعية المكْنَز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ٣٠ ، رقم الحديث : (١٠١٨)، ١/١٨٥ . وصحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : ١٣ ، رقم الحديث (٩٠٨) ، ١ / ١٧٠ .

تعالى عنه – عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – بزيادة : ((وليخرجن تفلات))[1] .

وقد أمر – صلى الله تعالى عليه وسلم – بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض المصلى، قالت إمرأة: يارسول الله! إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال – صلى الله تعالى عليه وسلم– : ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها)) . رواه البخارى[2] ومسلم[3] وآخرون[4] عن أم عطية[5] –

---

(١) سنن أبي داؤد ، كتاب الصلاة ، باب ٥٣ ، رقم الحديث : (٥٦٥) و (٥٦٦) ١ / ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب :، رقم الحديث (٣٥٢) ، ١ / ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب ٢: ، رقم الحديث : (٢٠٩٣)، ١/ ٣٤٧ .

(٤) مثلا رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب : ١٦٥ ، رقم الحديث (١٣٦٧) ١ / ١٨٩ ، مطبوعة : جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة، مصر ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥) هي أم عطية الأنصارية ، من كبار نساء الصحابة ، وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بأعمال طيبة في الجهاد ، والفقه ، ورواية الحديث . اسمها : نسيبة بنت الحارث . أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار ، ولها مشاركات في الغزات، وكانت تغسل من مات من النساء في عهد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – طلبا للمثوبة . وقد أخرج أحاديثها أصحاب السنن الأربع، وروى عنها من الصحابة أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن

رضي الله تعالى عنها-. ومع ذلك نهى الأئمة الشواب مطلقا والعجائز نهارا ، ثم عمموا النهي عملا بقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - الضروري المستفاد من قول أم المؤمنين الصديقة [1] - رضي الله تعالى عنها - : ((لو أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد ، كما منعت بنو إسرائيل نساءها)) .

التابعين محمد بن سيرين ، وغيرهم . وقد انتقلت في آخر حياتها إلى البصرة ، واستفاد الناس من علمها وفقهها . وعاشت إلى حدود سنة سبعين . رضي الله تعالى عنها . (ينظر : أسد الغابة لابن الأثير ، ٧ / ٣٥٦ – ٣٥٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ٨ / ٤٣٧ – ٤٣٨) .

(١) هي سيدتنا عائشة الصديقة - رضي الله عنهما - : هي من أكبر فقهاء الصحابة . فقد كان فقهاء أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يرجعون إليها . وتفقه بها جماعة . بنى بها النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، فكانت أحب نسائه إليه . وكانت غزيرة العلم بحيث إن عروة يقول : ما رأيت أحدا أعلم بالطب منها ، وقال علي بن مسهر : أخبرنا هشام عن أبيه قال : ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة - رضي الله تعالى عنها . توفيت في سنة سبع وخمسين ، وقيل في سنة ثمان وخمسين . (ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/٢٥-٢٦) .

رواه أحمد [1] والبخاري[2] ومسلم [3] . قال في "التنوير" و"الدر" : ("ويكره حضورهن الجماعة" ولو لجمعة ، وعيدٍ ، ووعظ "مطلقا" ولو عجوزاً ليلا ، "على المذهب" المفتى به لفساد الزمان ، واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية) [4] .

والمراد بالمذهب مذهب المتأخرين ، ولما ردَّ عليه "البحر"[5] بأن هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه جميعا ، فإنهما أباحا للعجائز الحضور مطلقا ، والإمام في غير الظهر والعصر والجمعة . فالإفتاء بمنع الكل في الكل مخالف للكل فالمعتمد مذهب الإمام . أجاب عنه في "النهر" [6] قائلا : فيه نظر ، بل هو مأخوذ من قول الإمام

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٦ / ٢١٦ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب: ٦٣، رقم الحديث (٨٧٧)،١/١٦٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب ٣٠ ، رقم الحديث: (١٠٢٧)،١/١٨٦.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الدمشقي الحصكفي (ت:١٠٢١هـ) مع حاشيته "رد المحتار" لابن عابدين الشامي (ت:١٢٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة، ٢ / ٣٠٧ .

(٥) أي : صاحب البحر الرائق ، وهو ابن نجيم المصري ، وقد مرت ترجمته .

(٦) هو كتاب "النهر الفائق" لعمر بن نجيم المصري المتوفى سنة ١٠٠٥هـ .

، وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل ، وهو فرط الشهوة بناءاً على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب ، لأنهم بالطعام مشغولون ، وفي الفجر والعشاء نائمون . فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا ، بل تحريهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر . قال الشيخ إسماعيل : وهو كلام حسن إلى الغاية"[1] .

السادسة : حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر وهو ضعف دليله .

أقول : أي في نظرهم ، وذلك لأنهم مأمورون بإتباع ما يظهر لهم ، قال تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢] . ولا تكليف إلا بالوسع فلا يسعهم إلا العدول ولا يخرجون بذلك عن إتباع الإمام ، بل متبعون لمثل قوله العام : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " . ففي شرح الهداية لإبن الشحنة[2] ، ثم شرح "الأشباه"

---

(١) رد المحتار حاشية الدر المختار لابن عابدين الشامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة، ٢ / ٣٠٧ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازى الثقفى الحلبي ، أبو الفضل بن أبي الوليد ، ابن الشحنة ، فقيه حنفي ، مؤرخ من أهل حلب ، توفي بالقاهرة سنة ٨٩٠ هـ . له تصانيف منها : (طبقات الحنفية) عدة مجلدات ، و (نزهة النواظر في روض المناظر) جعله كالشرح لتاريخ أبيه (محمد بن محمد ، المتوفى

لبيري [1] ، ثم "رد المحتار" : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به ، فقد صحَّ عنه أنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " [2] .

أقول : يريد الصحة فقها ، ويستحيل معرفتها إلا للمجتهد ، لا الصحة المصطلحة عند المحدثين ، كما بيَّنتُه في "الفضل الموهبي" بدلائل قاهرة يتعين استفادتها ، قال الشامي : فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل

سنة ٨١٥ هـ و(المنجد المغيث في علم الحديث) و(نهاية النهاية في شرح الهداية) جزء منه ، في الفقه ، قال السخاوي : كتب منه إلى آخر فصل الغسل في خمس مجلدات أو أقل ، و(ترتيب مبهمات ابن بشكوال على أسماء الصحابة) وغيرها من كتب . (الأعلام للزركلي ، ٧ / ٥١ – ٥٢) .

(١) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري : فقيه حنفي ، ولد في المدينة سنة ١٠٢٣ هـ ، ولي الافتاء بمكة ، وتوفي بها سنة ١٠٩٩ هـ . له حواش وشروح في الفقه والحديث ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة ، منها : (عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر). (الأعلام للزركلي، ١ / ٣٦) .

(٢) رد المحتار ، المقدمة ، مطلب عن الإمام إذا صح الحديث ، ١ / ١٦٧ .

الأقوى ، ولذا ردَّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله .

أقول : هذا غير معقول ولا مقبول ، وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه وهؤلاء أجلة أئمة الإجتهاد المطلق: مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ونظراؤهم - رضي الله تعالى عنهم - يطبقون كثيرا على خلاف الإمام ، وهو إجماع منهم على ضعف دليله ، ثم لا يظهر بهذا ضعفه ، ولا أن مذهب هؤلاء مذهبه ، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم ؟ !

نعم ، هم عاملون في نظرهم بقوله العام فمعذورون ، بل مأجورون ، ولا يتبدل بذلك المذهب . ألا ترى أن تحديد الرضاع بثلاثين شهرا دليله ضعيف ، بل ساقط عند أكثر المرجحين ، ولا يجوز لأحد أن يقول الإقتصار على عامين مذهب الإمام . وتحريم حليلة الأب والإبن رضاعا .

نظر فيه الإمام البالغ رتبة الإجتهاد المحقق على الإطلاق وزعم أن لا دليل عليه ، بل الدليل قاض بحلها ، ولم أر مَن أجاب عنه ، وقد تبعه عليه الشامي . فهل يقال إن تحليلها مذهب الإمام ؟ كلا ! بل بحث من ابن الهمام وليس فيما ذكر عن ابن الهمام إلمام إلى ما

ادعى من صحة جعله مذهبَ الإمام ، إنما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله . وأين هذا من ذاك ! نعم في الوجوه السابقة تصح النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنه لو وقع في زمنه لقال به ،كما قال في "التنوير" لمسألة نهي النساء مطلقا عن حضور المساجد على المذهب.

وهذه نكتة غفل عنها المحقق الشامي ففسر المذهب مذهب المتأخرين هذا ، وأما نحن فلم نؤمر بإعتبار كأولي الأبصار ، بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غيرَ باحثين عن دليل سوى الأحكام، فإن كان العدول للوجوه السابقة اشترك فيه الخواص والعوام ، إذ لا عدول حقيقة، بل عمل بقول الإمام وإن كان لدعوى ضعف الدليل اختص بمن يعرفه، ولذا قال في "البحر" : (قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله ... لكن هو (أي : المحقق) أهل للنظر في دليل ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام [١] .

---

(١) البحر الرائق ، كتاب القضاء ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٣٨٨ .

السابعة : إذا اختلف التصحيح نقدم قول الإمام الأقدم في "رد المحتار" قبل ما يدخل في البيع تبعا إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام لأنه صاحب المذهب"[1].

وقال في "الدر" : (في وقف البحر وغيره : متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما)[2].

فقال العلامة الشامي : (لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره ، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا ، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام ، بل في شهادات "الفتاوى الخيرية" المقرر عندنا أنه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، ولا يعدل عنه إلى قولها أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة ، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولها ، لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم)[3].

---

(١) رد المحتار ، قبيل فصل "فيما يدخل في البيع" ، ٤ / ٣٦ .

(٢) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧٣ .

ومثله في "البحر" : (يحل الإفتاء بقول الإمام ، بل يجب ، وإن لم نعلم من أين قال)[1] .

إذا عرفت هذا وضح لك كلام "البحر" وطاحَ كل ما ردَّ به عليه وإن شئت التفصيل المزيد ، فألق السمع وأنت شهيد قول الشامي -رحمه الله تعالى - : لا يخفى عليك ما في هذا[2] الكلام من عدم الإنتظام.

أقول : بل هو متسق النظام آخذ بعضه بحجز بعض ،كما سترى قول العلامة الخير قوله مضاد لقول الإمام .

أقول : تعرف بالرابعة إن قول الإمام في الفتوى الحقيقية ، فيختص بأهل النظر لا محمل له غيره ، وإلا كان تحريما للفتوى العرفية مع حلها بالإجماع .

وفي قضاء "منحة الخالق" عن "الفتاوى الظهيرية" [3] روى عن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ، كتاب القضاء ، فصل يجوز تقليد من شاء ، ٦ / ٣٨٨ ، وينظر : رد المحتار لابن عابدين ، رسم المفتي ، ١/ ١٧٣ .

(٢) "هذا" ساقطة من (ب) .

(٣) كتاب في الفتاوى على مذهب الأحناف للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة ٦١٩ هـ ، ذكر فيها : أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه . وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين

بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية [1] .

وقول "البحر" في الفتوى العرفية لا محمل له سواه لقوله : أما في زماننا فيكتفي بالحفظ . وقوله : وإن لم نعلم . وقوله : يجب علينا الإفتاء بقول الإمام . وقوله : أما نحن فلنا الإفتاء . فأين التضاد ولم يردا موردا واحدا . قوله : هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه .

أقول : نعم صريح في عدم جواز الحقيقي ونشوء الحرمة والجواز معا عن شئ واحد فرغنا عنه فى الثالثة .

قوله : "فنقول : ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة" [2].

أقول : فيه كان الجواب عن التضاد لو التفتم إليه .

أبو محمد : محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الإطلاع عليه ، وسماه : (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية) وقال : وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين . (كشف الظنون، ٢/ ١٢٢٦) .

(١) منحة الخالق ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٢٦٩ .

(٢) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

قوله : "وإنما هو حكاية عن المجتهد" [1] .

أقول : لا وانظر الأولى .

قوله : "تجوز حكاية قول غير الإمام" [2] .

أقول : لا حجر في الحكاية ولو قولا خارجا عن المذهب ، إنما الكلامِ في التقليد والمجتهد المطلق أحق به ممن دونه ، فلِمَ لا تجيزون الإفتاء بأقوال الأئمة الثلاثة ، بل ومن سوى الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - فإن أجزتم ففيم التمذهب وتلك المشاجرات ؟ بل سقط المبحث رأسا وإنهدم النِّزاع بنفس النِّزاع ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .

وقوله : "فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام" [3] .

أقول : لأنا قلدناه لا من سواه ، وقد اعترف به السيد الناقل في عدة مواضع ، منها صدر "رد المحتار" قبيل رسم المفتي ، إنا التزمنا

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٢) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٣) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

تقليد مذهبه دون مذهب غيره ، ولذا نقول إن مذهبنا حنفي ، لا يوسفي ، ونحوه[1] .

وقال في شرح العقود : الحنفى إنما قلد أبا حنيفة ، ولذا نسب إليه دون غيره[2] .

قوله : "وإنما نحكي فتواهم لا غير"[3] .

أقول : سبحن الله ! بل إنما نقلد إمامنا لا غير ، ثم ليس إفتاؤنا عندكم إلا حكاية قول غيرنا ، فمن ذا الذي حرم علينا حكاية قول إمامنا ، وأوجب حكاية قول غيره من أهل مذهبنا ، فإن كانوا مرجحين - بالكسر - فليسوا مرجحين على الإمام - بالفتح - .

قول الشامي : "المشايخ إطلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال"[4] .

أقول : من أين عرفتم هذا ؟ وبأي دليل اطلعتم عليه ؟ إنما المنقول عن الإمام المسائل دون الدلائل واجتهد الأصحاب فاستخرجوا لها دلائل

---

(١) أي:الشيباني. نسبة إلى أبي يوسف أو محمد - رضي الله تعالى عنهم - . ينظر: رد المحتار ، قبيل رسم المفني ، ١ / ١٦٦ .

(٢) عقود رسم المفتي من رسائل ابن عابدين ، ١ / ٢٤ .

(٣) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٤) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

، كل حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه ، ولم يدركوا شاوه ولا معشاره ولُرُبَّما [1] لم يلحقوا غباره ، فإن قلتم . فقولوا : اطلعوا على دليل قول الإمام . ولا تقولوا : على دليل الإمام .

ورحم الله سيدي الطحطاوي [2] إذ قال في قضاء حواشي "الدر" : (قد يظهر قوة له (أي لأهل النظر في قول خلاف قول الإمام) بحسب إدراكه ، ويكون الواقع بخلافه أوبحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم [3] يطلع عليه) [4] .

قوله : "ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله"[5] .

أقول :

---

(١) في (ب) "ولو بما" وهو خطأ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي . فقيه حنفي . اشتهر بكتابه "حاشية الدر المختار" في أربع مجلدات في الفقه الحنفي . ولد بطحطا وقيل (طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر ، وتعلم بالأزهر ، ثم تقلد مشيخة الحنفية ، وخلعه بعض المشايخ وأعيد إليها ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ . ومن كتبه أيضا "حاشية على شرح مراقي الفلاح " ، و"كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين" . (ينظر : الأعلام ، ١ / ٢٤٥ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٧٠) .

(٣) " آخر لم " ساقطة من (ب) .

(٤) طحطاوي على الدر المختار ، كتاب القضاء ، ٣ / ١٧٦ .

(٥) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

أولا : أفيظن به أنه لم يدرك ما أدركوا فاعتمد شيئا أسقطوه لضعفه . فياللإنصاف ! أي الظنين أبعد ؟ !

وثانيا : ليس فيه إزراء بهم إن لم يبلغوا مبلغ إمامهم ، وقد ثبت ذلك عن أعظم المجتهدين في المذهب الإمام الثاني فضلا عن غيره .

في "الخيرات الحسان" للإمام ابن حجر المكي الشافعي [1] روى الخطيب [2] عن أبي يوسف : (ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة) [1] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، فقيه باحث مصري ، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته ، سنة ٩٠٩ هـ . تلقى العلوم في الأزهر ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٤ هـ . له تصانيف كثيرة كلها نافعة مفيدة، منها: " الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة " و" الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان " ، و" الفتاوى الهيثمية " أربع مجلدات، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي ، و"خلاصة الأئمة الأربعة " ، وغيرها. (ينظر : الأعلام للزركلي ، ١ ، ٢٣٤) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٩٢ هـ . رحل إلى الأقاليم ، وبرع وصنف ، وجمع، وسارت بتصانيفه الركبان . كان من كبار الشافعية ، آخر الأعيان معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا للحديث ، توفي سنة ٤٦٣ هـ (ينظر : البداية والنهاية، ١٢ / ١٠١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣ / ٢٢١) .

وقال أيضا : (ما خالفته في شئ قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني . وقال : كان إذا صمم على قول درت على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثا أو أثرا فربما وجدت الحديثين والثلاثة فأتيته بها ، فمنها ما يقول فيه : هذا غير صحيح ، أو غير معروف . فأقول له : وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك ؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة)[٢] .

وكان عند الأعمش[٣] فسئل عن مسائل ، فقال لأبي حنيفة : ما تقول فيها ؟ فأجابه . قال : من أين لك هذا ؟ قال : من أحاديثك التي

وسارت بتصانيفه الركبان . كان من كبار الشافعية ، آخر الأعيان معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا للحديث ، توفي سنة ٤٦٣ هـ (ينظر : البداية والنهاية، ١٢ / ١٠١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣ / ٢٢١) .

(١) تاريخ بغداد للخطيب ، ١٣ / ٣٤٠ ، والخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للمكي ، فصل في سند الحديث ، ص : ٦٩ .

(٢) الخيرات الحسان ، فصل في سند الحديث ، ص : ٦٩ .

(٣) هو شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الري ، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه . وروى عن : ابن أبي أوفى، وعكرمة، وأبي وائل، وخلق كثير . وعنه : شعبة، وأبومعاوية، ووكيع ، وجماعة . قال ابن المديني : له نحو من ألف وثلاث مائة حديث .

رويتها عنك ، وسرد له عدة أحاديث بطرقها . فقال الأعمش : حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ! ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين [1] .

أقول : وإنما قال : ما علمت . لأنه لم يَرَ في تلك الأحاديث موضعا لتلك الأحكام التي استنبطها منها الإمام ، فقال : ما علمت أنك تأخذ هذه من هذه .

وقد قال الإمام الأجل سفيان الثوري [2] لإمامنا – رضي الله تعالى عنهما – :(إنه ليكشف لك من العلم عن شيء كلنا عنه غافلون)[1] .

وقال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض . وكان رأسا في العلم النافع والعلم الصالح ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة – رحمه الله تعالى.
(ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي،١/١١٦)

(١) الخيرات الحسان ، فصل في سند الحديث ، ص : ٦٩ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري ، ثور مضر ، لا ثور همدان ، الكوفي الفقيه ، ولد سنة ٩٧هـ ، وطلب العلم وهو حدث ، فإن أباه كان من علماء الكوفة ، حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وغيره جماعة ، وعنه ابن المبارك ويحي القطان وابن وهب وجماعة ، قال شعبة ويحي بن معين وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

وقال أيضا : (إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدرا، وأوفر علما، وبعيد ما يوجد ذلك)[٢] .

وقال له ابن شبرمة : (عجزت النساء أن يلدن مثلك، ما عليك في العلم كلفة)[٣] .

وقال أبو سليمان : (كان أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - عجبا من العجب، وإنما يرغب عن كلامه مَن لم يقو عليه)[٤] .

وعن علي بن عاصم قال : (لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم)[٥] .

وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان . وقال: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان . توفي سنة ١٦١هـ - رضي الله تعالى عنه . (ينظر : تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م/١٤١٩ هـ ، ٢/١٥٢-١٥٣) .

(١) الخيرات الحسان ، فصل في عظيم ذكائه وإجابته المسكتة ، ص : ٥٣ .

(٢) الخيرات الحسان ، فصل في ثناء الأئمة عليه ، ص : ٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ، فصل في عظيم ذكائه وإجابته المسكتة ، ص : ٥٠ .

(٤) المصدر السابق ، فصل في ثناء الأئمة عليه ، ص : ٣٦ .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ، ١٣ / ٣٦١ ، والخيرات الحسان للمكي ، فصل في وفور عقله ، ص : ٤٦ .

وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - : ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة [1] .

وقال بكر بن حبيش : (لو جمع عقله وعقل أهل زمنه لرجح عقله على عقولهم) [2] . الكل من الخيرات الحسان .

وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم قال : ما كان شريك وداود إلا أصغر غلمان أبي حنيفة ، وليتهم كانوا يفقهون ما يقول [3] .

وعن سهل بن مزاحم ، وكان من أئمة مرو : إنما خالفه مَن خالفه ، لأنه لم يفهم قوله [4] .

هذان عن مناقب الإمام للكردري [5] .

---

(١) المصدر السابق ، فصل في وفور عقله ، ص : ٤٦ - ٤٧ .

(٢) الخيرات الحسان ، فصل في وفور عقله ، ص : ٤٧ .

(٣) مناقب الإمام الكردري ، المكتبة الإسلامية ، كوئتا ، ١ / ٩٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ١ / ٩٨ .

(٥) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي : فقيه حنفي . أصله من (كردر) بجهات خوارزم . تنقل في بلاد القرم والبلغار ، وحج ، واشتهر . وكان يفتي بكفر (تيمورلنك) ، توفي سنة ٨٢٧ هـ ، من كتبه : (الجامع الوجيز) مجلدان ، فتاوى في فقه الحنفية ، و(المناقب الكردرية) في سيرة الإمام أبي حنيفة ، و(مختصر في بيان تعريفات الاحكام) و(آداب القضاء) . (الأعلام للزركلي ، ٧ / ٤٥) .

وفي "ميزان الشريعة الكبرى" لسيدي العارف الإمام الشعراني[1]: سمعت سيدي عليا الخواص[2] - رضي الله تعالى عنه - يقول : مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء[3].

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني ، الأنصاري ، الشافعي ، الشاذلي ، المصري (أبو المواهب ، أبو عبد الرحمن) فقيه ، أصولي ، محدث ، صوفي ، ولد في قلقشندة بمصر في ٢٧ رمضان سنة ٨٩٨ هـ ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٧٣ هـ . من تصانيفه الكثيرة : ميزان الشريعة الكبرى ، ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار ، ودرة الغواص على فتاوى علي الخواص ، والقواعد الكشفية، وغيرها . (ينظر : الأعلام ٤/ ١٨٠-١٨١، ومعجم المؤلفين ، ٢ / ٣٣٩).

(٢) هو علي الخوّاص البرلسي ، أحد العارفين بالله تعالى وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراوي الذي أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٩٣٩هـ ، ودفن بزاوية الشيخ بركات خارج باب الفتوح من القاهرة . قال المناوي : الأمي المعروف بين الخواص بالخوّاص ، كان من أكابر ذوي الاختصاص وكان في ابتداء أمره يبيع الجُمَّيز ، وهو شاب عند الشيخ إبراهيم المتبولي بالبركة ، ثم أذن له أن يفتح دكان زيات ، فمكث بها نحو أربعين سنة حتى مات : ثم ترك وصار يضفر الخوص وكان يسمى بين الأولياء النسابة ، لكونه أميا ويعرف أنساب بني آدم وجميع الحيوان . (طبقات الصوفية للمناوي، ٣/ ٤١٧، وشذرات الذهب لابن العماد، ٨/ ٢٣٣- ٢٣٤) .

(٣) الميزان الكبرى ، قبيل فصول في بعض الأجوبة عن الإمام ، ١ / ٦٣ .

قوله : "شحنوا كتبهم بنصب الأدلة" [1] .

أقول : دراية لا رواية ، وأين الدراية من الرواية ؟

قوله : "ثم يقولون : الفتوى على قول أبي يوسف ، مثلا" [2] .

أقول : لأنهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام ، وهم أهل النظر ، فلم يسعهم إلا اتباع ما عَنَّ لهم ، وذلك قول الإمام : "لا يحل لأحد أن يفتي. ولو ظهر لهم ما ظهر له لأتوا إليه مذعنين .

قوله : "فعلينا حكاية ما يقولونه" [3] .

أقول : هذا على مَن ترك تقليده إلى تقليدهم . أما من قلده فعليه حكاية ما قاله . والأخذ به .

قوله : "لأنهم هم أتباع المذهب" [4] .

أقول : فالمتبوع أحق بالإتباع من الأتباع .

قوله : "نصبوا أنفسهم لتقريره" [5] .

أقول : على الرأس والعين ، وإنما الكلام في تغييره .

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٢) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٣) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٤) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٥) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

قوله : "عن العلامة قاسم : كما لو أفتوا في حياتهم" [1].

أقول :

أولا : - رحمك الله - أرأيت إن كان الإمام حيا في الدنيا وهؤلاء أحياء، وأفتى وأفتوا أيا كنت تقلد .

وثانيا : إنما كلام العلامة فيما فيه الرجوع إلى فتوى المشايخ ، حيث لا رواية عن الإمام ، أو إختلفت الرواية عنه ، أو وجد شئ من الحوامل الست المذكورة في الخامسة ، فإنه عين تقليد الإمام ، وأنا آت عليه ببينة عادلة منكم ومن نفس العلامة قاسم فهو أعلم بمراده .

قلتم في شرح عقودكم : قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه : إن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول أبى حنيفة والأخذ بقوله ، إلا في مسائل يسيرة إختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام ، كما إختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام للمعانى التي أشار إليها القاضي ، بل إختاروا قول زفر في

---

(١) شرح عقود رسم المفتي : ١ / ٢٩ .

مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية ، فعلينا إتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم"[1] .

وكلام الإمام القاضي سيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى، صرح فيه أن العمل بقوله - رضي الله تعالى عنه - وإن خالفاه إلا لتعامل بخلافه أو تغير الحكم بتغير الزمان .

فتبين ولله الحمد أن قول العلامة قاسم علينا إتباع ما رجحوه ، إنما هو فيما لا نص فيه للإمام ، ويلحق به ما إختلفت فيه الرواية عنه أو في إحدى الحوامل الست ، فأحفظه حفظا جيدا ففيه ارتفاع الحجب عن آخرها ، ولله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أبدا .

وهذه عبارة العلامة قاسم التي أوردها السيد ههنا ملتقطا من أولها وآخرها لو تأملها تماما لما كان ليخفى عليه الأمر ، وكثيرا ما تحدث أمثال الأمور لأجل الإقتصار - وبالله العصمة .

وثالثا : على فرض الغلط لو أراد العلامة قاسم ما تريدون لكان محجوجا بقول شيخه المحقق حيث أطلق الذي نقلتموه وقبلتموه من رده مرارا على المشايخ إفتاءهم بقولهما قائلا إنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله .

---

(١) عقود رسم المفتي للشامي ، ١ / ٢٧ .

قوله : "عن العلامة ابن الشلبي : إلا إذا صح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره" [1] .

أقول :

أولا : سائرهم موافقون لهذا المفتي أو مخالفون له أو ساكتون فلم يرجحوا شيئا حتى في التعليل والجدل ولا بوضعه متنا أو الإقتصار والتقديم أوغير ذلك من وجوه الإختيار الثالث لم يقع ، والثاني ظاهر المنع، وكيف يعدل عن قول الإمام المرجح من عامة أصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد .

قال في "الدر" في تنجس البئر : وقالا : من وقت العلم ، فلا يلزمهم شئ قبله ، قيل : وبه يفتى [2] . قال الشامي : قائله صاحب "الجوهرة" [3] . وفي فتاوى العتابي [1] : قولهما هو المختار [2] .

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٩ .

(٢) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، فصل في البئر ، ١/ ٣٧٨ .

(٣) أقول : لم أره فيها ، لعله في "السراج الوهاج" ، والله تعالى أعلم (المؤلف) . و"الجوهرة" هو "الجوهرة النيرة " لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، الذي قام بشرح "مختصر القدوري" في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨، في ثلاث مجلدات ، وسماه : "السراج الوهاج الموضح لكل طالب

قال الطحطاوي: وإنما عبر بـ "قيل" لردِّ العلامة قاسم له لمخالفته عامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو الأحوط "نهرا"[3] . بل قال في "الدر" : لا حدَّ بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها. وقالا : إن علم الحرمة حد . وعليه الفتوى خلاصة ، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى . قاله قاسم في تصحيحه . لكن في القهستاني[4] عن المضمرات[5] : على

محتاج" ثم اختصر: هذا الشرح، وسماه : "الجوهرة النيرة" . (كشف الظنون، ٢ / ١٦٣١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير ، حنفي ، من أهل بخارى ووفاته بها سنة ٥٨٦ هـ . من كتبه (جوامع الفقه) أربع مجلدات ، و(التفسير) و(شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الزيادات) للشيباني ، في فروع الحنفيه (الأعلام للزركلي ، ١ / ٢١٦)

(٢) رد المحتار ، فصل في البئر ، ١ / ٣٧٨ .

(٣) طحطاوي على الدر المختار ، ١ / ١١٩ .

(٤) هو محمد القهستاني ، شمس الدين : فقيه حنفي . كان مفتيا ببخارى ، توفي نحو سنة ٩٥٣هـ .له كتب ، منها : (جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، فقه. (الأعلام للزركلي، ٧/ ١١) .

(٥) هو "جامع المضمرات والمشكلات" في الفقه الحنفي ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف : بنبيرة شيخ : عمر بزار المتوفى : سنة ٨٣٢ شرح "مختصر القدوري" في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين : أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى : سنة ٤٢٨ .

قولهما الفتوى [1] . قال الشامي : استدراك على قوله في جميع الشروح فإن المضمرات من الشروح ، وفيه أن ما في عامة الشروح مقدم [2] .

فههنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى ووافقها بعض الشروح المعتمدة ، ولم يقبل لأن عامة الشروح رجحت دليله بقي الأول وهوَ مسلم ، ولا شك ولا يوجد إلا في إحدى الصور الست . وحينئذ يكون عدولا إلى قوله ، لا عنه ، كما علمت .

وثانيا : بوجه آخر رأيت إن قال الإمام قولا وخالفه أحد صاحبيه ، ولا رواية عن الآخر ، فأفتى أحد من المشايخ بقول الصاحب فإن وافقه الباقون فقد مر أو خالفوه فظاهر ، وكذا إن خالف بعضهم ووافق بعضهم لما مرَّ في السابعة إما إن لم يرد عن الباقين شئ وهي الصورة التي أنكرنا وقوعها فهل يجب حينئذ إتباع تلك الفتوى أم لا ؟

قدم الشارح فيه : بيان العلامات المعلمة على الإفتاء ، وفصلا في : فضل الفقه وذكر الفقهاء ، وفي : بيان السنة والجماعة ، وفيمن : يحل له الفتوى ، ومن : لا يحل ؛ وفي : آداب المفتي والمستفتي ، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا ؟ (كشف الظنون ، ٢ / ١٦٣١) .

(١) الدر المختار ، الوطء الذي يوجب الحد ، ١ / ٣١٩ .

(٢) رد المحتار الوطء الذي يوجب الحد بم٣ / ١٦٩ .

على الثاني ، أين قولكم : "علينا اتباع ما صححوه" ، كما لو أفتوا في حياتهم ، فإن فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي ، وإن كان المفتي واحدا لم يخالفه غيره ، وليس له التوقف عن قبولها حتى يجتمعوا أو يكثروا .

وعلى الأول ، لم يجب العدول عن قول الإمام إلى قول صاحبه إلا لترجح رأي صاحبه بإنضمام رأي هذا المفتى إليه ، إذ ليس هذا الإفتاء قضاء يرفع الخلاف ، بل ولا إفتاء مُفتٍ لمن أتاه من مستفتٍ ، إنما حاصله أن الرأي الفلاني أرجح عندي ، فإذن ترجح رأي أحد الصاحبين بإنضمام رأي الآخر أعلى وأعظم ، لأن كلا منهما أعلم وأقدم من جميع مَن جاء بعدهما من المرجحين . فكل ما خالف فيه الإمام صاحباه وجب فيه ترك قوله إلى قولهما ، وهو خلاف الإجماع .

وثالثا : على التسليم معكم ابن الشلبي ، وأنظروا مَن معنا آخر الكلام.

قوله : فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله .

أقول : هذا تعد فوق ما مرَّ فإن مفاده إن ما لم يرجح فيه دليل الإمام فللقاضي ومثله المفتي العدول عنه إلى قول غيره وإن لم يذيل

أيضا بترجيح ، فإنه بنى الحكم بعدم العدول على وجود وعدم وجود ، ترجيح دليله وعدم ترجيح قول غيره فما لم يجتمعا حل العدول ولم يقل بإطلاقه الثقات العدول فإنه يشمل ما إذا رجحا أو لم يرجح شئ منهما، والعمل فيهما بقول الإمام لا شك مرَّ الأول في السابعة .

وقال سيدي الطحطاوي في زكاة الغنم : مسألة صرف الهالك إلى العفو من المعلوم أنه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب[1] .

قوله في "المنحة" : أصحاب المتون قد يمشون على غير مذهب الإمام .

أقول : نعم ، في إحدى الوجوه الستة ، وهو عين قول الإمام ، أما في غيرها فإن مشى بعضهم لم يقبل ،كما سيأتي في مسألة الشفق ، ومثلها تفسير المصر كما يعلم من " الغنية " شرح " المنية "[2] ، وقد

---

(١) الطحطاوي على الدر المختار ، زكاة الغنم ، ١ / ٤٠٢ .

(٢) "غنية المستملي" لإبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ شرح "منية المصلي" لسديد الدين محمد بن محمد بن علي الكاشغري : فقيه ، أصله من كاشغر . جاور بمكة ، وتصوف . ودخل اليمن ، فأقام بتعز ، ومات في ساحل موزع ٧٠٥ هـ . له كتب ، منها : (مجمع الغرائب ومنبع العجائب) أربعة مجلدات، و(مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة) . (الأعلام للزركلي ، ٧ / ٣٢)

فصلناه في فتاونا بما لا مزيد عليه . إما أن يمشوا قاطبة على خلاف قوله من دون الحوامل الست ، فحاشاه ! ومن ادعى فليبرز مثالا له ، ولو واحدا .

قوله : وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم إذ هم أعلم[1] .

أقول :

أولا : هو أعلم منهم ، ومن أعلم من أعلم من أعلم منهم ، فأي الفريقين أحق بالإتباع ؟ !

وثانيا : أنظر الثانية ! الدليل في حقهم التفصيلي وقد فقدوه ، وفي حقنا الإجمالي وقد وجدناه ، فكيف نتبعهم ونعدل من الدليل إلى فقده ؟

قوله : كيف يقال : يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط وقد أقر أنه فقد الشرط أيضا في حق المشايخ ؟[2] .

أقول : شبهة كشفناها في الثالثة .

قوله : فهل تراهم ارتكبوا منكرا[1] .

---

(١) منحة الخالق على حاشية البحر الرائق ، ٦ / ٢٦٩ .

(٢) منحة الخالق على حاشية البحر الرائق ، ٦ / ٢٦٩ .

أقول : مبني على الذهول عن فرق الموجب في حقنا وحقهم وإن شئت الجمع مكان الفرق فالجامع إن كل من فارق الدليل فقد أتى منكرا فدليلنا قول إمامنا وخلافنا له منكر ، ودليلهم ما عنَّ لهم في المسألة فمصيرهم إليه لا ينكر .

قوله : وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين[2] .

أقول : إنما مشى في صدر الكتاب وفي كتاب القضاء معا على أن الفتوى على قول الإمام مطلقا ،كما سيأتي .

وقوله : " أما نحن فعلينا إتباع ما رجحوه " . فمأخوذ من التصحيح ،كما أفدتموه في "رد المحتار" ، وقد كان صدر كلام "الدر" هذا .

وحاصل ماذكره الشيخ قاسم في تصحيحه . وقد علمت ما هو مراد "التصحيح الصحيح" . والحمد لله على حسن التنقيح . أتينا على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا .

أقول - وبالله التوفيق - : ما هو المقرر عندنا قد ظهر من مباحثنا ، وتفصيله أن المسألة إما أن يحدث فيها شئ من الحوامل

---

(١) منحة الخالق على حاشية البحر الرائق ، ٦ / ٢٦٩ .

(٢) منحة الخالق على حاشية البحر الرائق ، ٦ / ٢٦٩ .

الست أو لا ، على الأول الحكم للحامل وهو قول الإمام ، الضروري المعتمد على الإطلاق سواء كان قوله الصوري ، بل وقول أصحابه وترجيحات المرجحين موافقا له أولا ، علما منا أن لو حدث هذا في زمانهم لحكموا به . فقول الإمام الضروري شئ لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح ، بل هو القول الضروري للمرجحين أيضا ، ولا يتقيد ذلك بزمان دون زمان.

قال في شرح العقود : فإن قلت : العرف يتغير مرة بعد مرة ، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق ، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص وإتباع العرف الحادث ؟ قلت : نعم ، فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام ، فللمفتي إتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية ، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغير عرفه إلى عرف آخر إقتداءاً بهم ، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره [(1)] .

---

(١) رسالة عقود رسم المفتي ، من رسائل ابن عابدين ، ١ / ٤٥ .

قال : وكتبت في "رد المحتار" ، في باب القسامة ، فيما لو ادعى على رجل من غير أهل المحلة ، وشهد إثنان منهم عليه ، لم تقبل عنده. وقالا : تقبل . نقل السيد الحموي [1] عن العلامة المقدسي أنه قال : توقفت عن الفتوى بقول الإمام ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام ، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها ، معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت : ينبغي الفتوى على قولهما ، لا سيما والأحكام تختلف بإختلاف الأيام [2] .

وقالوا : إذا زرع صاحب الأرض أرضه ، ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى ، وجب عليه خراج الأعلى . قالوا : وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظَّلَمة على أخذ أموال الناس . قال في "العناية" . ورد بأنه كيف يجوز الكتمان ، ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا؟

---

(١) هو أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية . حموي الاصل ، مصري . كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة . وتولى إفتاء الحنفية ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ . وصنف كتبا كثيرة ، منها : (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم ، و(نفحات القرب والاتصال) ، و(الدر النفيس) في مناقب الشافعي ، وغيرها من كتب . (الأعلام للزركلي ، ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) رسالة عقود رسم المفتي ، من رسائل ابن عابدين ، ١ / ٤٦

وأجيب بأنا لو أفتينا بذلك لأدعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران ، مثلا ، فيأخذ خراج ذلك ، وهو ظلم وعدوان . وكذا في "فتح القدير" : قالوا : لا يفتي بهذا لما فيه من تسلط الظلَمة على أموال المسلمين ، إذ يدعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب . فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين "[1] .

أقول : ومن ذلك إفتاء السيد بنقل أنقاض مسجد خرب ما حوله واستغنى عنه إلى مسجد آخر ، قال في "رد المحتار" : (قد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح "قاسيون" بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموي . فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي[2] ، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه فندمت على ما أفتيت به)[1] .

---

(١) رسالة عقود رسم المفتي ، من رسائل ابن عابدين ، ١ / ٤٧ .

(٢) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، الوفائي ، الحنفي (أبو الإخلاص) تفقه على عبد الله النحريري ، ومحمد المحبي ، وعلي بن غانم المقدسي ، ودرّس بالأزهر ، وتقدم عند أرباب الدولة ، أخذ عنه خلق كثير من المصريين

• ومن ذلك إفتاء جد المقدسي بجواز أخذ الحق من خلاف جنسه حذارَ تضييع الحقوق ، قال في "رد المحتار" : قال القهستاني : وفيه إيماء إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية. وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به ، وإن لم يكن مذهبنا ، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة ،كما في الزاهدي [2] . قلت : وهذا ما قالوا إنه لا مستند له لكن رأيت في شرح نظم الكَنْز للمقدسي من كتاب الحجر، قال : ونقل جدُّ والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري : إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق ، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا في مداومتهم العقوق [3] .

والشاميين . توفي بالقاهرة في رمضان سنة ١٠٦٩ هـ . من تصانيفه الكثيرة : نور الإيضاح ، وفتح الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف ، والعقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد ، وسعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام ، وقهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية ، وغيرها . (ينظر : معجم المؤلفين ، ١ / ٥٧٥) .

(١) رد المحتار ، مطلب في أنقاض المسجد ، ٣ / ٤٠٧ .

(٢) أي في " القنية " للزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه المذكور .

(٣) رد المحتار ، مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه ، ٣ / ٢١٩ .

ومن ذلك إفتائي مرارا بعدم انفساخ نكاح إمرأة مسلم بإرتدادها لما رأيت من تجاسرهن مبادرة إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهن في بلادنا، ولا ضربهن وجبرهن على الإسلام، كما بينته في السير من فتاوانا وكم له من نظير.

وعلى الثاني، إن لم تكن فيها رواية عن الإمام فخارج عما نحن فيه، ولاشك أن الرجوع إذ ذاك إلى (١) المجتهدين في المذهب، وإن كانت فإما مختلفة عنه أو لا، على الأول الرجوع إليهم، وكيف ما كان لا يكون خروجا عن قوله - رضي الله تعالى عنه - ولا أعني بالإختلاف مجيء النوادر على خلاف الظاهر، فإن ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه (٢)، كما نص عليه البحر، والخير، والشامي، وغيرهم. وما رجع عنه لم يبق قولا له فتثبت.

وعلى الثاني: إما وافقه صاحباه أو أحدهما أو خالفاه، على الأول العمل بقوله قطعا، ولا يجوز لمجتهد في المذهب أن يخالفهم إلا في صور الثنيا، أعني الحوامل الست فإنه ليس خلافهم، بل في خلافه خلافهم، وكذلك على الثاني، كما نصوا عليه أيضا.

---

(١) " إلى " ساقطة من (ب).

(٢) نقلا عن: رد المحتار، قبيل رسم المفتي، ١ / ١٦٦.

وعلى الثالث : إما أن يتفقا على شئ واحد أو خالفا وتخالفا ، على الثانى العمل بقوله مطلقا . وعلى الأول إما أن يتفق المرجحون على ترجيح قولهما ، أو قوله أو لا ، بأن يختلفوا فيه أو لا يأتي ترجيح شئ منهما ، الأول لا كان ولا يكون قط أبدا ، إلا في إحدى الحوامل الست، وحينئذ نتبعهم ، لأنه قول إمامنا بل أئمتنا الثلاثة - رضي الله تعالى عنهم - صوريا لهما وضروريا له ، وإن جهد أحد غاية جهده أن يستخرج فرعا من غير الست أجمع فيه المرجحون عن آخرهم على ترك قوله وإختيار قولهما فلن يجدنه أبدا . ولله الحمد .

والثاني ظاهر أن العمل بقوله إجماعا ، لا ينبغي أن ينتطح فيه عَنْزان فالمسائل إلى هنا لا خلاف فيها ، وفيها جميعا العمل بقول الإمام مهما وجد .

وبقي الثالث وهو ثامن ثمانية من هذه الشقوق فهو الذي أتى فيه الخلاف ، فقيل : هنا أيضا لا تخيير حتى للمجتهد ، بل يتبع قول الإمام وإن أدى اجتهاده إلى ترجيح قولهما . وقيل : بل يتخير مطلقا ، ولو غير مجتهد .

والذي اتفقت كلماتهم على تصحيحه التفصيل بأن المقلد يتبع قول الإمام وأهل النظر قوة الدليل فقد التأمت الكلمات الصحيحة

المعتمدة جميعا على أن المقلد ليس له إلا تقليد الإمام ، وإن أفتى بخلافه مفتٍ أو مفتون فإن إفتاءهم جميعا بخلافه في غير صور الثنيا ما كان وما يكون .

والحمد لله رب العالمين وصلاته الدائمة على عالم ما كان وما يكون ، وعلى آله وصحبه ، وإبنه وحزبه أفضل ما سأل السائلون .

هذا ما تلخص لنا من كلماتهم وهو المنهل الصافي الذي ورده البحر فاستمع نصوص العلماء - كشف الله تعالى بهم العماء ، وجلا بهم عنَّا كلَّ بلاء وعناء .



خمسة وأربعون نصا على المدعي

في محيط الإمام السرخسي [1] ، ثم الفتاوى الهندية : (لا بد من معرفة فصلين أحدهما أنه إذا اتفق أصحابنا في شيئ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رضي الله تعالى عنهم - ولا [2] ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه . والثاني إذا اختلفوا فيما بينهم ، قال عبد الله بن المبارك [3]

---

(١) هو محمد بن محمد ، رضي الدين السرخسي : فقيه من أكابر الحنفية . أقام مدة في حلب ، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق ، وتوفي فيها سنة ٥٧١ هـ . له (المحيط الرضوي) أجزاء منه ، في الفقه ، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدة ، وثلاثة كتب أخرى باسم (المحيط) أحدها في عشر مجلدات ، والثاني في أربع ، والثالث في جزءين ، و(الطريقة الرضوية) فقه ، و(الوسيط) و(الوجيز) . (الأعلام للزركلي ، ٧ / ٢٤ - ٢٥) .

(٢) " لا " ساقطة من (ب) .

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي أبو عبد الرحمن : الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات . أفنى عمره في الأسفار ، حاجا ومجاهدا وتاجرا . وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء . كان من سكان خراسان ، ومات بـ " هيت " (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة : ١٨١هـ . له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه ، و" الرقائق " في مجلد . (الأعلام للزركلي ،٤/١١٥) .

- رحمه الله تعالى - : يؤخذ بقول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لأنه كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى)[1].

وزاد العلامة قاسم في تصحيحه، ثم الشامي في "رد المحتار": فقوله أسدُّ وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان[2].

أقول: وقول السرخسي برأيه يدل أن النهي للمجتهد، ولا ينبغي، أي: لا يفعل بدليل قوله: لا بد، فلا يقال للمستحب: لا بد من معرفته، إذ ما لا يحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفته، إنما العلم للعمل.

وفي فتاوى الإمام الأجل فقيه النفس قاضيخان: المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة، وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهدا متقنا، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجته، لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده، فإن كانت

---

(١) الفتاوى الهندية، الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها، ٣ / ٣١٢.

(٢) رد المحتار، رسم المفتي، ١ / ١٧١.

المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا ، فإن كان مع أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما ، وإن خالف أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - صاحباه في ذلك ، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس ، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجتماع المتأخرين على ذلك ، وفيما سوى ذلك قال بعضهم : يتخير المجتهد ويعمل بما أفضي [1] إليه رأيه . وقال عبد الله بن المبارك : يأخذ بقول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - [2] .

أقول : - ولوجه ربنا الحمد - أتى بكل ما قصدناه فاستثنى التعامل وما تغير فيه الحكم لتغير الأحوال فقد جمع الوجوه الستة التي ذكرناها ، ونصَّ أن أهل النظر ليس لهم [3] خلاف الإمام إذا وافقه أحد صاحبيه ، فكيف إذا وافقاه ! ثم ماذكر من القولين فيما عداها لا خلف بينهما في المقلد . فالأول بتقييد التخيير بالمجتهد أفاد أن لا خيار لغيره .

---

(١) في (ب) " أقضى " بالقاف .

(٢) فتاوى القاضي خان ، فصل في رسم المفتي ، ١ / ٢ .

(٣) " لهم " ساقطة من (ب) .

والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير ، فهو للمقلد أمنع . فاتفق القولان على أن المقلد لا يتخير ، بل يتبع الإمام وهو المرام .

وفي "الفتاوى السراجية"، و"النهر الفائق"، ثم "الهندية"، والحموي، وكثير من الكتب ، واللفظ للسراجية : الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ، ثم أبي يوسف ، ثم محمد ، ثم زفر ، والحسن [1] . ولفظ "النهر" : ثم الحسن .

أقول : وهو حسن . فإن مكانة زفر مما لا ينكر ، لكن قال الشامي : الواو هي المشهورة في الكتب [2] .

ومعنى الترتيب ، أي : إذا لم يجد قول الإمام ، ثم رأيت الشامي صرح به في شرح عقوده ، حيث قال : إذا لم يوجد للإمام نص يقدم قول أبي يوسف ، ثم محمد... قال : والظاهر أن هذا في حق غير المجتهد، أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله [3] .

---

(١) نقلا عن الدر المختار ، كتاب القضاء ، ٢ / ٧٢ . وعلق المؤلف قائلا : (هكذا نقل عنها في شرح العقود وغيره : والحسن – بالواو- . وهو مفاد "الدر" ، لكن في نسختي "السراجية" : ثم الحسن . والله تعالى أعلم (المؤلف).

(٢) رد المحتار ، كتاب القضاء ، ٤ / ٣٣٦ .

(٣) شرح عقود رسم المفتي (رسالة من رسائل ابن عابدين) ١ / ٢٧

أقول : أي : إذا لم يجد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني ، وإن أدى رأيه إلى قول الثالث ، كما كان لا يتخير اتفاقا إذا كان مع الإمام صاحباه أو أحدهما . والذي استظهره ظاهر ، ثم قالا - أعني السراجية والنهر- : وقيل : إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار ، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا [1] .

وفي "التنوير" و"الدر" : (يأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق) وهو الأصح . [وفي] منية وسراجية ، وصحح في "الحاوي" اعتبار قوة المدرك والأول أضبط . [وفي] نهر : (ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا) [2] .

وفي صدر الطحطاوي ما ذكره المصنف صححه في "أدب المقال". وفي "البحر" - كما مرَّ - : قد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام[3] . وقال الشامي : قوله وهو الأصح مقابله ما يأتي عن "الحاوي" . وما في " جامع الفصولين " [4] من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله وإن

---

(١) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧١ .

(٢) الدر المختار ، كتاب القضاء ، ١ / ٥٢ .

(٣) البحر الرائق ، كتاب القضاء ، فصل "يجوز تقليد من شاء" ، ٦ / ٣٨٨ .

(٤) للشيخ بدرالدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضي، المتوفى سنة ٨٢٣هـ

خالفاه . قيل: كذلك . وقيل : يخير إلا فيما كان الإختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة ، وفيما أجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما"[1] .

وفي صدر "الدر" : الأصح كما في "السراجية" وغيرها أنه يفتي بقول الإمام على الإطلاق، وصحح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك"[2] .

قال الطحطاوي : قوله والأصح مقابله قوله بعد وصحح في الحاوي"[3] . وقال الشامي بعد نقل عبارة "السراجية" : مقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم"[4] . يريد به التعريض على الطحطاوي .

أقول : ههنا أمور لا بد من التنبه لها :

فأولا : أقحم "الدر" ذكر التصحيحين قبل قول المصنف ولا يخير. فأوهم الإطلاق في الحكم الأول ، حتى قال الطحطاوي قوله :

---

(١) رد المحتار ، كتاب القضاء ، ٤ / ٣٣٦ .

(٢) الدر المختار ، رسم المفتي ، ١ / ١٤ .

(٣) طحطاوي على الدر المختار ، رسم المفتي ، ١ / ٤٩ .

(٤) رد المختار على الدر المختار ، ١ / ١٧١ .

صحح في "الحاوي" مقابل الإطلاق الذي في المصنف [1] . مع أن صريح نص المصنف تقييده بما إذا لم يكن مجتهدا .

ثانيا : ما صححه في "الحاوي" عين ما صححه في "السراجية"، و"المنية" ، و"أدب المقال" ، وغيرها ، وإنما الفرق في التعبير ، فهم قالوا : الأصح أن المقلد لا يتخير ، بل يتبع قول الإمام . وهو قال : الأصح أن المجتهد يتخير لأن قوة الدليل إنما يعرفها هو فيستحيل أن يكون مقابل الأصح ما صححه في "الحاوي" بل مقابله التخيير مطلقا إذا خالفاه معا،كما هو مفاد إطلاق القيل المذكور في "السراجية" . والتقييد بقول الإمام مطلقا وإن خالفاه .

والمفتي مجتهد كما هو مفاد إطلاق ما صدر به فيها فلا وجه لترجيح الأول عليه بأنه أضبط .

وقد قال الحلبي [2] ، والطحطاوي ، والشامي في التوفيق بين ما في "السراجية" و"الحاوي" أن من كان له قوة إدراك قوة المدرك يفتي

---

(١) الطحطاوي على الدر المختار ، كتاب القضاء ، ٣ / ١٧٦ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، فقيه حنفي ، فضلا عن كونه عالما بالعلوم العربية ، والتفسير ، والحديث ، والقراءات ، من أهل حلب ، تفقه بها وبمصر ، ثم استقر في القسطنطنية ، وتوفي بها سنة ٩٥٦ هـ / ١٥٤٩ م . عن نيف وتسعين عاما . أشهر كتبه : " ملتقى الأبحر " و" غنية المستملي في شرح

بالقول القوي المدرك ، وإلا فالترتيب "[1] . قال الشامي : يدل عليه قول "السراجية" ، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا "[2] .

أقول : فرق التعبير لا يكون خلافا ، حتى يوفق وبالجملة فتوهم المقابلة بينهما أعجب وأعجب منه أن العلامة الشامي تنبه له في صدر الكتاب ، ثم وقع فيه في كتاب القضاء . فسبحان من لا ينسى .

وثالثا : كذلك لا يقابله ما في "جامع الفصولين" [3] فإنه عين ما في "الخانية" ، وإنما نقله عنها برمز (خ) ، وفيه تقييد التخيير بالمجتهد . فالكل وردوا موردا واحدا ، وإنما ينشئوا التوهم لإقتصار وقع في النقل عنه ، فإن نصه لو مع أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أحد صاحبيه يأخذ بقولهما ، ولو خالف أبا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبيه ، وفي المزارعة والمعاملة

منية المصلي" و" تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية " (ينظر : الأعلام للزركلي ، ١/ ٦٦ - ٦٧ . ومعجم المؤلفين ، ١ / ٢٢) .

(١) الطحطاوي على الدر المختار ، رسم المفتي ، ١ / ٤٩ .

(٢) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧١ .

(٣) جامع الفصولين ، الفصل الأول في القضاء ، ١ / ١٥

يختار قولهما لإجماع المتأخرين، وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد، وقيل يأخذ بقول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -[1]. فانكشفت الشبهة.

ورابعا: أهم من الكل دفع ما أوهمه عبارة الدر من أن تصحيح "الحاوي" اعتبار قوة المدرك مطلق لإقتصاره من نصه على فصل واحد، وليس كذلك، ففي "الحاوي القدسي": متى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر[2].

قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصح أن العبرة بقوة الدليل[3].

فهذا كما ترى عين ما في الخانية لا يخالفها في شئ، فقد ألزم اتباع قول الإمام إذا وافقه صاحباه، وكذا إذا وافقه أحدهما، وإنما جعل الأصح العبرة بقوة الدليل إذا خالفاه معا، لا مطلقا، كما أوهمه

---

(١) جامع الفصولين، الفصل الأول في القضاء، ١ / ١٥.

(٢) المراد بالظاهر في المواضع الأربعة ظاهر الرواية. (المؤلف).

(٣) شرح رسالة عقود رسم المفتي من رسائل ابن عابدين، ١ / ٢٦.

"الدر" . ومعلوم أن معرفة قوة الدليل وضعفه خاص بأهل النظر فوافق تقديم "الخانية" تخيير المجتهد لأنه إنما يقدم الأظهر الأشهر . وقد علمت أن لا خلف فاحفظ هذا كيلا تزل في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعة الأخيرة فقط أن العبرة بقوة الدليل فتظن عمومه للصور ، وإنما هو في ما إذا خالفاه معا . وبأمثال ما وقع ههنا في نقل الشامي كلام جامع الفصولين ، ونقل "الدر" كلام "الحاوي"، وما وقع فيهما من الإقتصار المخل يتعين أنه ينبغي مراجعة المنقول عنه إذا وجد فربما ظهر شئ لا يظهر مما نقل ، وإن كانت النقلة ثقات معتمدين . فاحفظ .

وقد قال في شرح العقود بعد نقله ما في الحاوي : الحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة ، وكذا إذا وافقه أحدهما ، وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فإن انفرد كل منهما بجواب أيضا بأن لم يتفقا على شئ واحد ، فالظاهر ترجيح قوله أيضا"(١) .

أقول : وهذه نفيسة أفادها ، وكم له من فوائد أجادها ، والأمر كما قال لقول "الخانية" : يأخذ بقول صاحبيه وقولها يختار قولهما .

---

(١) شرح العقود ، لابن عابدين ، ١ / ٢٦ .

وقول "السراجية" وغيرها وصاحباه في جانب ، قال : وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقيل يترجح قوله أيضا . وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك . وقيل : يتخير المفتي . وقول السراجية : والأول أصح ، إذا لم يكن المفتي مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهدا . ومعنى تخييره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ، ولا يتعين عليه قول الإمام . وهذا الذي صححه في الحاوي أيضا بقوله : والأصح أن العبرة لقوة الدليل ، لأن إعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد ، فصار فيما إذا خالفه صاحباه ثلاثة أقوال :

الأول : اتباع قول الإمام بلا تخيير .

الثاني : التخيير مطلقا .

الثالث : وهو الأصح - التفصيل بين المجتهد وغيره .

وبه جزم قاضيخان كما يأتي . والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد ، وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد[1] .

---

(١) شرح العقود ، ١ / ٢٦ .

ثم قال : وقد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما ، ولذا قال الإمام قاضيخان [1] : وإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا إلى آخر ما قدمنا عنها ، فقد اعترف - رحمه الله تعالى - بالصواب في جميع تلك الأبواب غير أنه استدرك على هذا الفصل الأخير بقوله : لكن قدمنا أن ما نقل عن الإمام من قوله : "إذا صح الحديث فهو مذهبي" محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية ، كما ظهر لنا من التقرير السابق . ومقتضاه جواز اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه ، ولهذا قال في "البحر" عن "التتارخانية" [2] : إذا كان الإمام في جانب وهما في جانب خير المفتي وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلا إذا اصطلح المشايخ على القول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل [3].

---

(١) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخر الدين ، المعروف بقاضي خان الفرغاني الأوزجندي (نسبة إلى " أوزجند " بنواحي أصبهان ، قرب فرغانة) . فقيه حنفي ، من كبارهم . توفي سنة ٥٩٢ هـ . من آثاره : "الفتاوى" ثلاثة أجزاء ، و" الأمالي " وشرح الجامع الصغير ، وغيرها . (ينظر : الأعلام للزركلي ، ٢ / ٢٢٤) .

(٢) هي الفتاوى التتارخانية للدهلوي - تحقيق القاضي سجاد حسين - طبعت من "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" بباكستان سنة ١٤١١ هـ .

(٣) شرح العقود ، ١ / ٢٧ .

وقال في رسالته المسماه "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء"(١): لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب وهو إما ضعف دليل الإمام وإما للضرورة ، والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان ، وإنه لو شاهد ما وقع في عضرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة"(١).

ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه، فذكر ما قدمنا من كلامه في توضيح مرامه ، وفيه : أن الأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة ، اختاروا لفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما ، وإن كان الآخر مع الإمام"(٢) . وهو محل استشهاده .

أقول : قد علمت أن كلام العلامة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعا ، فضلا عما إذا خالف أحدهم . وكذا كلام "التتارخانية" ، فإنه إنما استثنى ما أجمع فيه المرجحون على خلاف الإمام، ومن معه من صاحبيه ، ولا يوجد قط إلا في أحد الوجوه

---

(١) رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء ، من رسائل ابن نجيم ، مطبوعة إدارة القرآن ، كراتشي ، ص : ١٨ .

(٢) عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٧ .

الستة ، وحينئذ لا يتقيد بوفاق أحد من الأئمة الثلاثة – رضي الله تعالى عنهم –. ألا ترى إلى ذكر اختيار قول زفر ، أما حديثا " إذا صح الحديث " و"ضعف الدليل " فشاملان ما يخالف الثلاثة – رضي الله تعالى عنهم –. ألا ترى أن الإمام الطحاوي خالفهم جميعا في عدة مسائل ، منها : تحريم الضب . والمحقق حيث أطلق في تحريم حليلة الأب والإبن رضاعا ، فكيف يخص الكلام بما إذا وافقه أحدهما دون الآخر ؟

فإن قلت : إذا وافقاه لا خلاف عندنا ، إن المجتهد في مذهبهم لا يسعه مخالفتهم ، فلأجل هذا الإجماع يخص الحديثان بما إذا خالفه أحدهما. قلت : كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبيه – رضي الله تعالى عنهم – كما اعترفتم به تصريحا .

فالأوجه عندي أن معنى نهي المجتهد عنه نهي المقلد أن يتبعه فيه نهيا وفاقيا بخلاف ما إذا خالفاه فإن فيه قيلا إن التخيير عام كما سبق ، فلأن يتبع مرجحا رجح قولهما أولى ، وربما يلمح إليه قول المحقق حيث أطلق في مسألة الجهر بالتأمين لو كان إلَيَّ في هذا شيء

لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله ..."[1].

فلم يمتنع عن إبداء ما عنَّ له، وعلم أنه لا يتبع عليه. فقال: لوكان إلى شئ والله تعالى أعلم. ومجئ النهي على هذا الأسلوب غير مستنكر أن يتوجه إلى أحد والمقصود به غيره، قال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَّا يُؤْمِنُ بِهَا﴾ [طه :١٦] وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم :٦٠]. أي: لا تقبل صده ولا تنفعل بإستخفافهم، والله تعالى أعلم.

هذا، وفي كتاب "التجنيس والمزيد" للإمام الأجل صاحب الهداية[2]، ثم الطحطاوي: من أوقات الصلاة الواجب عندي أن يفتي بقول أبي حنيفة على كل حال[3]. وفي الطحطاوي: منها قد

---

(١) فتح القدير، آمين بالجهر، ١/٢٥٧.

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية. نسبته إلي مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: "بداية المبتدي" في الفقه، وشرحه "الهداية في شرح البداية" مجلدان، و"منتقى الفروع" و"مختارات النوازل" توفي سنة ٥٩٣ هـ. (ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/٢٦٦. معجم المؤلفين: ٢/٤١١/٩٢٥٦).

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر، ١/١٧٥.

تعقب نوح آفندی [1] ما ذكر في "الدرر" من أن الفتوى على قولهما (أي في الشفق) بأنه لا يجوز الإعتماد عليه ، لأنه لا يرجح قولهما على قوله إلا لموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان [2] .

ومرَّ رد المحقق حيث أطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه ، وإنه قال : لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله [3] . وقد نقله الشامي وأقره كالبحر .

أقول : ولم يستثن ما سواه لما علمت أن ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه ، فمن استثناها كالخانية ، والتصحيح ، وجامع الفصولين ، والبحر ، والخير ، ورفع الغشاء ، ونوح ، وغيرهم ، نظر إلى الصورة . ومن ترك نظر إلى المعنى ، فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقق فنظره إلى المجتهد وإن لم يستثن شيأ كالإمام صاحب الهداية ، والإمام الأقدم عبد الله بن المبارك ، فقوله ماش على إرساله في حق المقلد ، فظهر - ولله الحمد - أن الكل إنما يرمون عن قوس واحدة ،

---

(١) نوح آفندي

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ، ١ / ١٧٥ .

(٣) عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٤ .

ويرومون جميعا أن المقلد ليس له إلا اتباع الإمام في قوله الصوري إن لم يخالفه قوله الضروري ، وإلا ففي الضروري .

وفي شرح العقود رأيت في بعض كتب المتأخرين نقلا عن "إيضاح الإستدلال على إبطال الإستبدال" لقاضي القضاة شمس الدين الحريري [1] ، أحد شراح [2] الهداية أن صدر الدين سليمان [3] قال : إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب . قال : وكذا كان يقول غيره من مشايخنا ، وبه أقول [4] .

وتقدم قول "الخيرية" ، ثم الشامي : المقرر عندنا أنه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم إلا لضرورة ، وإن صرح المشايخ أن الفتوى على قولهما [5] .

وأيضا قول "البحر" ، ثم الشامي : يجب الإفتاء بقول الإمام وإن لم يعلم من أين قال [6] .

---

(١) قاضي القضاة شمس الدين الحريري :

(٢) في (ب) شروح .

(٣) صدر الدين سليمان .

(٤) عقود رسم المفتي ، ١ / ٣٦ .

(٥) رد المحتار ، ١ / ١٧٣ .

(٦) رد المحتار ، ١ / ١٧٣ .

وفي "رد المحتار" : قد قال في "البحر" : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة ، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما [1] وهكذا أقره في "منحة الخالق" .

وفيه : من النكاح قبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه ، أو منها ببينة الزور ، وقضاء القاضي بها عند قول "الدرر" تحل له خلافا لهما. وفي "الشرنبلالية" [2] عن المواهب : وبقولهما يفتي ، ما نصه : قال الكمال : قول الإمام أوجه . قلت : وحيث كان الأوجه فلا يعدل عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة أو ضعف دليله ، كما أوضحناه في رسم المفتي وشرحها [3] . وفيه : من هبة المشاع حيث علمت أنه ظاهر الرواية ونص عليه محمد ، ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح بأن المفتى به خلافه [4] .

---

(١) رد المحتار ، ١ / ١٧٣ .

(٢) هي حاشية العلامة الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ على درر الحكام في شرح غرر الأحكام للملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

(٣) رد المحتار ، ١ / ٥٣ .

(٤) رد المحتار ، ٤ / ٥٧٠ .

هذه نصوص العلماء - رحمهم الله تعال ورحمنا بهم - وهي كما ترى كلها موافقة لما في "البحر"، ولم يتعقبه - فيما علمت - إلا عالمان متأخران، كل منهما عاب، وآب، وأنكر، وأقرَّ، وفارق، ورافق، وخالف، ووافق، وهما : العلامة خير الرملي، والسيد الشامي - رحمهما الله تعالى - ولا عبرة بقول مضطرب. وقد عملت أن لا نزاع في سبع صور، إنما ورد خلاف ضعيف في الثامن، وهي ما إذا خالفه صاحباه متوافقين على قول واحد ولم يتفق المرجحون على ترجيح شئ منهما، فعند ذاك جاء قيل ضعيف مجهول القائل، بل مشكوك الثبوت أن المقلد يتبع ما شاء منهما.

والصحيح المشهور المعتمد المنصور أنه لا يتبع إلا قول الإمام، والقولان كما ترى مطلقان مرسلان لا نظر في شئ منهما لترجيح أو عدمه لكن المحقق الشامي اختار لنفسه مسلكا جديدا لا أعلم له فيه سندا سديدا، وهو أن المقلد لا له التخيير، ولا عليه التقييد بتقليد الإمام، بل عليه أن يتبع المرجحين، قال في صدر "رد المحتار" : قول "السراجية" : والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا، فهو صريح في أن المجتهد يعني من كان أهلا للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلا، وإلا فاتبع الترتيب السابق، ومن هذا تراهم قد

يرجحون قول بعض أصحابه على قوله ، كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة ، فنتبع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في الدليل"[1] .
وقال في قضائه : لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور ، إلا إذا كان له ملكة يقتدر بها على الإطلاع على قوة المدرك .

وبهذا رجح القول الأول إلى ما في الحاوي من أن العبرة في المفتي المجتهد لقوة المدرك . نعم ، فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحاوي، فقد اتفق القولان على أن الأصح هو أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق ، بل عليه النظر في الدليل ، وترجيح ما رجح عنده دليله . ونحن نتبع ما رجحوه واعتمدوه ، كما لو أفتوا في حياتهم ،كما حققه الشارح في أول الكتاب نقلا عن العلامة قاسم . ويأتي قريبا عن الملتقط أنه إن لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه ، وفي فتاوى ابن الشلبي لا يعدل عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره . وبهذا

---

(١) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧١ .

سقط ما بحثه في البحر من أن علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه[1].

أقول:

أولا: هذا كما ترى قول مستحدث.

ثانيا: زاد أحداثا باتباع الترجيح المخالف لإجماع أئمتنا الثلاثة - رضي الله تعالى عنهم - وقد سمعت صرائح النصوص على خلافه. نعم، نتبع القول الضروري، حيث كان وجد معه ترجيح أو لا، بل ولو وجد الترجيح بخلافه كما علمت، فليس الإتباع فيه للترجيح، بل لقول الإمام.

وثالثا: فيه ذهول عن محل النّزاع، كما علمت تحريره، بل فوق ذلك، لأن ما خالف فيه صاحباه ينقسم الآن إلى ستة أقسام، إما يتفق المرجحون على ترجيح قوله أو قولهما أو يكون أرجح الترجحين لكثرة المرجحين أو قوة لفظ الترجيح له أو لهما أو يتساويان فيه أو في عدمه، ولا يستاهل لخلاف السيد إلا الرابع أن يكون أرجح الترجحين لهما. فإذن هو عاشر عشرة وقد تعدى إلى ما هو أعم من المقسم أيضا، وهو اتباع الترجح سواء خالفه صاحباه أو أحدهما أو لا أحد.

---

(١) ردّ المحتار، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٤ / ٣٣٦.

ورابعا : إن كان لهذا القول المحدث أثر في الترجيح كان قول التقييد بتقليد الإمام مرجحا عليه واجب الاتباع بوجوه :

الأول : إنه قول صاحب الإمام الأعظم ، بحر العلم ، إمام الفقهاء والمحدثين والأولياء سيدنا عبد الله بن المبارك - رضي الله تعالى عنه ، ونفعنا ببركاته العظيمة في الدين والدنيا والآخرة - فقد قال في الحاوي القدسي ونقلتموه أنتم في شرح العقود : متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر ، والحسن ، وغيرهم ، الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب[1] .

الثاني : عليه الجمهور ، والعمل بما عليه الأكثر ، كما صرحتم به في "رد المحتار" ، و"العقود الدرية" . وأكثرنا النصوص عليه في فتاوانا في فصل "القضاء" ، وفي "رسم الإفتاء" .

الثالث : هو الذي تواردت عليه التصحيحات واتفقت عليه الترجيحات ، فإن وجب اتباعها وجب القول بوجوب تقليد الإمام وإن خالفاه مطلقا ، وإن لم يجب سقط البحث رأسا ، فإنها كانت النزاع

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ، ١ / ٢٦ .

في وجوب اتباع الترجيحات . فظهر أن نفس النِّزاع يهدم النِّزاع ، وأي شيء أعجب منه !

وخامسا : السيد المحقق من الذين زعموا أن العامي لا مذهب له، وأن له أن يقلد من شاء فيما شاء . وقد قال في قضاء "المنحة" في نفس هذا المبحث : نعم ما ذكره المؤلف يظهر بناءاً على القول بأن من التزم مذهب الإمام لا يحل له تقليد غيره في غير ما عمل به ، وقد علمت ما قدمناه عن "التحرير" أنه خلاف المختار[1] .

أقول : وهذا وإن كان قيلا باطلا مغسولا قد صرح ببطلانه كبار الأئمة الناصحين ، وصنف في إبطاله زبر في الأولين والآخرين ، وقد حدثت منه فتنة عظيمة في الدين ، من جهة الوهابية الغير المقلدين ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، ولعمري ! هؤلاء المبيحون من العلماء - غفر الله تعالى لنا بهم - إن سبرتهم واختبرتهم لوجدت قلوبهم [2] آبية عما يقولون ، وصنيعهم شاهدا أنهم لا يحبونه ولا

---

(١) منحة الخالق على حاشية البحر الرائق، فصل يجوز تقليد من شاء، ٦ / ٢٦٩ .

(٢) أقول : والوجه فيه أن للشيء حكما في نفسه مع قطع النظر عن الخارج ، وحكما بالنظر إلى ما يعرضه عن خارج ، فالأول هو البحث . والثاني عليه العمل عن المفاسد ، وإن لم يكن انبعاثها عن نفس ذات الشيء ،كما لا يخفى. (المؤلف) .

يريدون ، ولا يجتنيونه [1] بل يجتنبون ، ويقولون في مسائل هذه تعلم وتكتم كيلا يتجاسر الجهال على هدم المذهب ، ثم طول أعمارهم يتمذهبون لإمامهم ، ولا يخرجون عن المذهب في أفعالهم وأقوالهم ، ويصرفون العمر في الإنتصار له والذبِّ عنه .

وهذا "فتح القدير" لصاحب "التحرير" ما صنف إلا جدلاً ، وكذلك في مذهبنا والمذاهب الثلاثة الباقية دفاتر ضخام في هذا المرام ، فلولا التمذهب لإمام بعينه لازم [2] ، وكان يسوغ أن يتبع من شاء ما شاء لكان هذا كله إضاعة عمر في فضول واشتغالا بما لا يعني . وقد أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة ، وأهلها هم الأئمة ، بل المناظرة في الفروع ، وذبُّ كل ذاهب عما ذهب إليه جارية من لدن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بدون نكير ، فإذن يكون الإجماع العملي على الإهتمام بما لا يعني ، واستحسان الاشتغال بالفضول . وأي شناعة أشنع منه ! لكن سَلِ السيد إذا لم يجب التقيد بالمذهب ، وجاز الخروج عنه بالكلية ، فمن ذا الذي أوجب اتباع مرجحين في مذهب معين رجحوا أحد قولين فيه .

---

(١) في (أ) و(ب) كليهما يجتنبون بالباء ، والأصح ما أثبتناه .

(٢) في (ب) : "لازما" بالنصب ، وهو خطأ من الناسخ .

هذا إذا اتفقوا فكيف وقد اختلفوا ، وفي أحد الجانبين الإمام الأعظم المجتهد المطلق الذي لم يلحقوا غباره ، ولم يبلغ مجموعهم عشر فضله ، ولا معشاره ، هل هذا إلا جمعا بين الضب والنون ! إذ حاصله أن الإمام وأصحابه وأصحاب الترجيح في مذهبه إذا أجمعوا كلهم أجمعون على قول لم يجب على المقلدين الأخذ به ، بل يأخذون به أو بما تهوى أنفسهم من قيلات خارجة عن المذهب ، لكن إذا قال الإمام قولا وخالفه صاحباه ، ورجح مرجحون كلا من القولين ، وكان الترجيح في جانب الصاحبين أكثر ، ذاهبا أو آكدا لفظا ، فحينئذ يجب تقليد هؤلاء، ويمتنع تقليد الإمام ومن معه ، بل إنْ أجمع الإمام وصاحباه على شئ رجح ناس من هؤلاء المتأخرين قيلا مخالفا لإجماعهم وجب ترك تقليد الأئمة إلى تقليد هؤلاء وأتباعهم .

هذا هو الباطل المبين لا دليل عليه أصلا من الشرع المتين ، والحمد لله رب العالمين ، وبه ظهر أن قول البحر وإن كان مبنيا على ذلك الحق المنصور المعتمد المختار المأخوذ به قولا عند الأئمة الكبار ، وفعلا عندهم وعند هؤلاء المنازعين الأخيار ، لكن ما زعم السيد لا يبتني عليه ولا على ما زعم أنه المختار ، بل يخالفها جميعا بالإعلان والجهار ، والحجة لله العزيز الغفار ، والصلاة والسلام على سيد

الأبرار ، وآله الأطهار ، وصحبه الكبار ، وعلينا معهم في دار القرار . آمين .

قوله : قول "السراجية" صريح أن المجتهد يتبع ما كان أقوى ، وإلا اتبع الترتيب ، فنتبع ما رجحوه [1] .

أقول : - رحمك الله - قولك : "فنتبع ما رجحوه" إن كان داخلا في ما ذكرت من مفاد السراجية فتوجيه القول بضده ورده ، فإن السراجية توجب على غير المجتهد اتباع الترتيب ، لا الترجيح ، وإن كان زيادة من عندكم ، فمخالف للمنصوص ، وتفريع للشئ على ماهو تقريع له ، فإنك إن كنت أهل النظر فعليك بالنظر المصيب ، أولا فعليك بالترتيب ، فمن أين هذا الثالث الغريب !

قوله : لا يجوز له مخالفة الترتيب ، إلا إذا كان له ملكة فعليه ترجيح ما رجح عنده ونحن نتبع ما رجحوه [2] .

أقول - رحمك الله - : هذا كذلك فحاصل كلامهم جميعا ما ذكرت إلى قولك ، ونحن أما هذا فرد عليه وخروج عنه ، فإن من لا

---

(1) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧٩ .

(2) رد المحتار ، مطلب : يفتي بقول الإمام على الإطلاق ، ٤ / ٣٣٦ .

ملكة له لا يجوز له عندهم مخالفة الترتيب ، وأنتم أوجبتموه عليه إدارة له مع الترجيح .

قوله : كما حققه الشارح عن العلامة قاسم[1] .

أقول : علمت أن لا موافقة فيه لما لديه ، ولا فيه ميل إليه .

قوله : ويأتي عن الملتقط[2] .

أقول :

أولا : حاصل ما فيه أن القاضي المجتهد يقضي برأي نفسه ، والمقلد برأي المجتهدين ، وليس له أن يخالفهم ، وأين فيه ؟ إن الذين يفتونه[3] إن كانوا من مجتهدي مذهب إمامه فاختلفوا في الإفتاء بقوله ، وجب عليه أن يأخذ بقول الذين خالفوا إمامه وإمامهم إن كانوا أكثر أو لفظهم آكد ، وإنما النِّزاع في هذا .

وثانيا : المنع من أن نخالفهم بآرائنا إذ لا رأي لنا ، ونحن لا نخالفهم بآرائنا بل برأي إمامهم وإمامنا . وقد قال في الملتقط في تلك

---

(١) المصدر نفسه ، ٤ / ٣٣٧ .

(٢) رد المحتار ، ٤ / ٣٣٧ .

(٣) في (أ) و (ب) كليهما "يقتنونه" بالقاف ، والأصح ما أثبتناه .

العبارة في القاضي المجتهد : قضى بما رآه صوابا لا بغيره إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الإجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه "[1] .

فإذا جاز للمجتهد أن يترك رأيه برأي من هو أقوى منه مع أنه مأمور بإتباع رأيه ، وليس له تقليد غيره ، فإن تركنا آراء هؤلاء المفتين لرأي إمامنا وإمامهم الأعظم الذي هو أقوى من مجموعهم في الفقه ووجوه الإجتهاد ، بل فضله عليهم كفضلهم علينا أو هو أعظم ، الأولى بالجواز ، وأجدر .

قوله : سقط ما بحثه في البحر "[2] .

أقول : سبحان الله ! هو الحكم المأثور ومعتمد الجمهور والمصحح المنصور ، فكيف يصح تسميته بحث البحر هذا .

وأقول : يظهر لي في توجيه كلامه - رحمه الله تعالى - أن مراده إذا اتفق المرجحون على ترجيح قول غيره - رضي الله تعالى عنه - ذكره ردا لما فهم من إطلاق قول البحر وإن أفتى المشايخ بخلافه ، فإنه بظاهره يشمل ما إذا أجمع المشايخ على ترجيح قول غيره . والدليل على هذه العناية في كلام الشامي أنه إنما تمسك بإتباع المرجحين ، وإنهم

---

(١) الدر المختار ، كتاب القضاء ، ٢ / ٧٢ .

(٢) رد المحتار ، مطلب يفتي بقول الإمام على الإطلاق ، ٤ / ٣٣٧ .

أعلم ، وإنهم سبروا الدلائل فحكموا بترجيحه ، ولم يلم في شئ من الكلام إلى صورة اختلاف الترجيح فضلا عن أرجحية أحد الترجحين، ولو كان مراده ذلك لم يقتصر على اتباع المرجحين ، فإنه حاصل في الحلبي كلا الجانبين ، بل ذكر اتباع أرجح الترجحين ، ويؤيده أيضا ما قدمنا في السابعة من قوله - رحمه الله تعالى - : لما تعارض التصحيحان تساقطا . فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام"(١) .

وهذا ، وإن كان ظاهره فيما استوى الترجيحان لكن ما ذكره مترقيا عليه عن "الخيرية" و"البحر" يعين أن الحكم أعم ، ويؤيده أيضا ما جعل آخر الكلام محصل جميع كلام الدر في المرام ، إذ قال قوله ، فليحفظ . أي جميع ما ذكرناه .

وحاصله أن الحكم إذا اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا ، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلا منهما ، أولا ، وإلا ففي الثالث يعتبر الترتيب بأن يفتي بقول أبي حنيفة ، ثم أبي يوسف الخ . أو يعتبر قوة الدليل . ومرَّ التوفيق"(٢).

---

(١) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧٣ .

(٢) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧٦ .

وفي الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي ، وإلا فلا، بل يفتي بالمصحح فقط . وهذا ما نقله عن الرسالة .

وفي الثاني إما أن يكون أحدهما [1] بأفعل التفضيل أولا . ففي الأول قيل : يفتي بالأصح ، وهو المنقول عن "الخيرية" . وقيل : بالصحيح ، وهو المنقول عن شرح المنية . وفي الثاني يخير المفتي ، وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة أفاده الحلبي [2] .

فما ذكره في الثالث عين مرادنا ، وكذا ما ذكره في الأول إما استثناء ما إذا كان التصحيح بأفعل .

فأقول : يخالف نفسه ولا يخالفنا ، فإن الترجيح إذا لم يوجد إلا في جانب واحد كما جعله محمل الرسالة ، ومع ذلك خير المفتي لم يكن عليه اتباع ما رجحوه . والتأويل بأن "أفعل" أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضا ، كما قالاه هما والطحطاوي .

---

(١) أقول : يشمل إذا كان كلاهما به ، ولا يتأتى فيه الخلاف المذكور، فكان ينبغي أن يقول أحدهما، وحده ليشتمل قوله أولا ما إذا كان بأفعل. (المؤلف).

(٢) رد المحتار ، رسم المفتي ، ١ / ١٧٦ .

فأقول :

أولا : هذا مسلم ، إذا قوبل الأصح بالصحيح . أما إذا ذكروا قولين وقالوا في أحدهما وحده أنه الأصح ، ولم يلموا ببيان قوة ما في الآخر أصلا فلا يفهم منه إلا أن الأول هو الراجح المنصور . ولا ينقدح في ذهن أحد أنهم يريدون به تصحيح كلا القولين ، وإن للأول مزية ما على الآخر فافعل ههنا من باب أهل الجنة ، "خير مستقرا" و"أحسن مقيلا" . ولو سبرت كلماتهم لوجدتهم يقولون : "هذا أحوط" ، و"هذا أرفق" [1] . مع أن الآخر لا رفق فيه ولا إحتياط . وهذا بديهي عند من خدم كلامهم ، ولذا قال في الخيرية : من الطلاق أنت على علم بأنه بعد التنصيص على أصحيته لا يعدل عنه إلى غيره [2] . بل قال : في صلحها في مسألة ، قالوا فيها لقائل أن يقول : تجوز . وهو الأصح ، ولقائل أن يقول : لا ، ما نصه حيث ثبت الأصح لا يعدل عنه [3] . وهذا مفاد متنه "العقود" وإن مال في شرحه إلى ما هنا ، فإنه قال :

---

(١) في (أ) "أوفق" .

(٢) الفتاوى الخيرية ، كتاب الطلاق ، ١ / ٣٩ .

(٣) الفتاوى الخيرية ، كتاب الصلح ، ص : ١٠٤ .

وحيثما وجدت قولين وقد صحح واحد فذاك المعتمد

بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه والأظهر المختار ذا الأوجه"[1].

فقد حكم بقصر الإعتماد على ما قيل فيه أفعل ، ولم يصحح خلافه ، ولما قال في "الدر" : فيمن نسي التسليم عن يساره أتى به ما لم يستدبر القبلة في الأصح [2] . وكان في القنية : أنه الصحيح . قال الشامي : عبر الشارح بالأصح بدل الصحيح ، والخطب فيه سهل [3] . وكيف يكون سهلا وهما عندكم على طرفي نقيض ! فإن الصحيح كان يفيد أن خلافه فاسد ، وأفاد الأصح عندكم أنه صحيح ، فقد جعل الفاسد صحيحا .

وثانيا : قد قلتم : علينا اتباع ما رجحوه ، وليس بيان قوة للشيء في نفسه ترجيحا له ، إذ لا بد للترجيح من مرجِّح ومرجَّح عليه ، فالمعنى قطعا ما فضلوه على غيره ، فلا شك أنهم إذا قالوا لأحد قولين أنه الأصح ، وسكتوا عن الآخر فقد فضلوه ورجحوه على الآخر فوجب اتباعه عندكم وسقط التخيير . فالوجه عندي حمل كلام

---

(١) العقود لابن عابدين ، ص : ٣٧ .

(٢) الدر المختار ، صفة الصلاة ، ١ / ٧٨ .

(٣) رد المحتار ، صفة الصلاة ، ١ / ٣٨٨ .

الرسالة على ما إذا ذيلت إحداهما بأفعل والأخرى بغيره ، فيكون ثالث ما في المسألة عن الخيرية ، والغنية من اختيار الأصح أو الصحيح وهو التخيير . وهذا أولى من حمله على ما لا يقبل لا سيما والرسالة مجهولة لا تدري هي ولا مؤلفها ، والنقل عن المجهول لا يعتمد [1] ، وإن كان الناقل من المعتمدين، كما أفصح به الشامي في مواضع من كتبه وبيناها في "فصل القضاء" .

وبالجملة فالثنيا تخالف ما قرره إما أنها لا تخالفنا ، فلأن مفادها إذ ذاك التخيير ، وهو حاصل ما في شقي الثاني ، لأنه لما وقع في شقه الأول الخلاف من دون ترجيح آل إلى التخيير ، والتخيير مقيد بقيود . وقد ذكرها من قبل وذكرها هنا بقوله : ولا تنس ما قدمناه من قيود التخيير [2] . من أعظمها أن لا يكون أحدهما قول الإمام فإذا كان فلا تخيير كما أسلفنا آنفا نقله .

وقد قال في شرح عقوده : إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول

---

(١) أقول : وثَمَّ تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام والمطلع على مراتب الرجال ، فافهم ! (المؤلف).

(٢) ينظر : رد المحتار ، ١ / ١٧٥ .

الإمام ، فكذا بعده [1] . أي : بعد ترجيح القولين جميعا فرجع حاصل القول إلى أن قول الإمام هو المتبع ، إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه .

فإن قلت : أليس قد ذكر عشر مرجحات أخر ، ونفى التخيير مع كل منها آكدية التصحيح ، كونه في المتون ، والآخر في الشروح ، أو في الشروح والآخر في الفتاوى ، أو عللوه دون الآخر ، أو كونه استحسانا ، أو ظاهر الرواية ، أو أنفع للوقف ، أو قول الأكثر ، أو أوفق بأهل الزمان ، أو أوجه . زاد هذين في شرح عقوده .

قلت : بلى ، ولا ننكرها أفقال إن الترجح بها آكد من الترجح بأنه قول الإمام ، إنما ذكر - رحمه الله تعالى - أن التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجح من هذه ترجح ولا تخيير ، ولم يذكر ما إذا كان لكل منهما مرجح منها .

أقول : وقد بقي من المرجحات كونه أحوط ، أو أرفق ، أو عليه العمل . وهذا يقتضي الكلام على تفاضل هذه المرجحات فيما بينها، وكأنه لم يلم به لصعوبة استقصائه ، فليس في كلامه مضادة لما ذكرنا .

---

(١) شرح العقود ، ١ / ٤٠ .

وأنا أقول : الترجيح بكونه مذهب الإمام أرجح من كل التصريحات القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة أن الفتوى بقول الإمام مطلقا. وقد صرح الإمام الأجل صاحب الهداية بوجوبه على كل حال. وإن بغيت التفصيل وجدت الترجيح به أرجح من جل ما ذكر مما يوجد معارضاً له .

فأقول : القول لا يكون إلا ظاهر الرواية ، ومحال أن تمشي المتون قاطبة على خلاف قوله ، وإنما وضعت لنقل مذهبه ، وكذا لن تجد أبدا أن المتون سكتت عن قوله ، والشروح أجمعت على خلافه ، ولم يلهج به إلا الفتاوى ، وإلا نفعية للوقف من المصالح الجليلة المهمة ، وهي إحدى الحوامل الست ، وكذا الأوفقية لأهل الزمان .

وكونه عليه العمل ، وكذا الأرفق إذا كان في محل دفع الحرج ، والأحوط إذا كان في خلافه مفسدة ، والإستحسان [1] إذا كان لنحو

---

(١) الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء واعتقاده حسناً ، واصطلاحاً ، هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه ، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياساً مستحسناً ، قال الله تعالى : " فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " . وقيل : هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس . (ينظر : الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء الكفوي ، ص : ١٠٧) .

ضرورة أو تعامل . أما إذا كان لدليل فمختص بأهل النظر ، وكذا كونه أوجه وأوضح دليلا ، كما اعترف به في شرح عقوده ، وقد أعلمناك أن المقلد لا يترك قول إمامه لقول غيره أن غيره أقوى دليلا في نظري ، فأين النظر من النظر ! وإنما يتبعه في ذلك تاركا تقليد إمامه، من يسلم أن أحدا من مقلديه ومجتهدي مذهبه أبصر بالدليل الصحيح منه !.ولربما يكون قياس يعارضه استحسان يعارضه استحسان آخر أدق منه ، فكيف يترك القياس القوي بالإستحسان الضعيف ، وهذا المرجو في كل قياس ، قال به الإمام ، وقيل لغيره لا لمثل ضرورة وتعامل أنه استحسان لنحو هذا ، ربما قدموا القياس على الإستحسان.

وقد نقل في مسألة في الشركة الفاسدة الشامي عن الطحاوي عن الحموي عن "المفتاح" أن قول محمد هو المختار للفتوى . وعن "غاية

البيان"[1] أن قول أبي يوسف استحسان[2] . فقال الشامي : وعليه فهو من المسائل التى ترجح فيها القياس على الاستحسان[3] .

فأفاد أن ما عليه الفتوى مقدم على الإستحسان ، وكذا ضرورةً على ما علل ، فالتعليل من أمارات الترجيح ، والفتوى أعظم ترجيح صريح ، وكذا لا شك في تقديمها على الأوجه ، والأرفق ، والأحوط، كما نصوا عليه ، فلم يبق من المرجحات المذكورة ، إلا آكدية التصحيح وأكثرية القائلين ، ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى ، وأي أكثرية ؟ أكثر مما في مسألتي وقت العصر والعشاء حتى ادعوا على خلاف قوله التعامل ، بل عمل عامة الصحابة في العشاء ، ولم يمنع ذلك لا سيما في العصر عن التعويل على قول الإمام . ونقلتم عن البحر وأقررتم أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة وإن صرح المشايخ أن الفتوى على قولهما كما هنا[4] . وناهيك به جوابا عن آكدية لفظ التصحيح ، وأيضا

---

(١) هو "غاية البيان ونادرة الأقران" للإمام قوام الدين أمير كاتب الإتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، شرح الهداية للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، قال القرشي في الجواهر المضيئة (١٢٩/٤) : هو شرح نفيس يتسم بالطول والإتقان . (كشف الظنون ، ٢ / ١٢٨٥) .

(٢) قاله الإمام الكرخي في مختصره . وعنه نقل في غاية البيان ، (المؤلف) .

(٣) رد المحتار ، باب الشركة الفاسدة ، ٣ / ٣٨٣ .

(٤) البحر الرائق ، ٦ / ٣٨٧ .

قدمنا نصوص الشامي في ذلك في سرد النقول عن كتاب النكاح ، وكتاب الهبة ، وأيضا أكثر في رد المحتار من معارضة الفتوى بالمتون وتقديم ما فيها على ما عليه الفتوى ، وما هو إلا لأن المتون وضعت لنقل مذهب صاحب المذهب - رضي الله تعالى عنه .

فمنها الإسناد في البئر إلى يوم أو ثلاثة في حق الوضوء والغسل، والإقتصار في حق غيرهما أفتى به الصباغي وصححه في "المحيط" ، و"التبيين" ، وأقره في "البحر" ، و"المنح" ، واعتمده في "التنوير" ، و"الدر" . فقلتم : مخالف لإطلاق المتون قاطبة (إلى قولكم) : فلا يعول عليه . وإن أقره في "البحر" و"المنح" [1] .

ومنها : وقف صدقة على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف . قال في "الإجناس" ، ثم "فتح القدير" : به يفتى . فقلتم إنه خلاف المعتمد لمخالفته لما نص عليه محققو المشايخ ، ولما في المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء [2] .

---

(١) رد المحتار ، فصل في البئر ، ١ / ١٦٠ .

(٢) رد المحتار ، كتاب الوقف ، ٣ / ٤٠١ .

ومنها : ما أختار الإمامان الجليلان الطحاوي والكرخي من إلغاء طلاق السكران ، وفي "التفريد" ، ثم "التتارخانية" ، ثم "الدر" : الفتوى عليه . فقلتم : مثل الحلبي قد علمت مخالفته لسائر المتون [1] .

ومنها : قال محمد : إذا لم يكن عصبة فولاية النكاح للحاكم دون الأم . قال في المضمرات : عليه الفتوى . فقلتم : كالبحر ، والنهر، غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى [2] .

ومنها : قال محمد : لا تعتبر الكفاءة ديانة . وفي "الفتح" عن "المحيط" : عليه الفتوى . وصححه في "المبسوط" . فقلتم : كالبحر تصحيح الهداية معارض له فالإفتاء بها في المتون أولى [3] .

ومنها : قال لها : اختاري ، اختاري ، اختاري ؟ فقالت : اخترت الأولى ، أو الوسطى ، أو الأخيرة . طلقت ثلاثا عنده . وواحدة بائنة عندهما . واختاره لطحاوي . قال في الدر : وأقره الشيخ علي المقدسي . وفي الحاوي القدسي : وبه نأخذ . فقد أفاد أن قولهما هو

---

(١) رد المحتار ، كتاب الطلاق ، ٢ / ٤٦٠ .

(٢) رد المحتار ، باب الولي ، ٢ / ٣٣٩ .

(٣) رد المحتار ، باب الكفاءة ، ٤ / ٢١٣ .

المفتى به ، كذا بخط الشرف الغزي . فقلتم : قول الإمام مشى عليه المتون ، وآخر دليله في الهداية فكان هو المعتمد"[1] .

ومنها : طلب القسمة من لا ينتفع بها لقلة حصته . قال شيخ الإسلام خواهر زاده[2] : يجاب . قال في الخانية : وعليه الفتوى . فقال في الدر : لكن المتون على الأول فعليه المعول . وأقررتموه أنتم والطحاوي مع قولكم مرارا منها في هبة "رد المحتار" : كن على ذكر مما قالوا : لا يعدل عن تصحيح قاضيخان فإنه فقيه النفس[3] .

فقد ظهر - ولله الحمد - أن الترجيح بكون القول قول الإمام لا يوازيه شئ وإذا اختلف الترجيح وكان أحدهما قول الإمام فعليه التعويل، وكذا إذا لم يكن ترجيح فكيف إذا اتفقوا على ترجيحه فلم يبق إلا ما اتفقوا فيه على ترجيح غيره ، فإذا حمل كلامه على ما وصفنا

---

(١) رد المحتار ، باب تفويض الطلاق ، ٤ / ٥٦٣ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده : فقيه . كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر . مولده في بخارى، وبها وفاته سنة ٤٨٣ هـ . له (المبسوط) و(المختصر) و(التجنيس) في الفقه . وهو (كما في الأعلام لابن قاضي شهبة ، بخطه) : ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ، ولهذا قيل له بالعجمي : خواهر زاده ، وتفسيره ابن أخت عالم) (الأعلام المزركلي ، ٦ / ١٠٠) .

(٣) رد المحتار ، باب تفويض الطلاق ، ٢ / ٥١٢ .

فلا شك في صحته إذن بالنظر إلى حاصل الحكم ، فإنا نوافقه على أنا نأخذ حينئذ بما اتفقوا على ترجيحه ، إنما يبقى الخلاف بيننا في الطريق فهو اختاره بناءاً على تباع المرجحين . ونحن نقول لا يكون هذا إلا في محل إحدى الحوامل فيكون هذا هو قول الإمام الضروري وإن خالف قوله الصوري، بل عندنا أيضا مساغ ههنا لتقليد المشايخ في بعض الصور على ما يأتى بيانها ، ثم لا شك أنه لا يتقيد حينئذ بكونه قول أحد الصاحبين ، بل تدور (١) مع الحوامل حيث دارت وإن كان قول زفر مثلا على خلاف الأئمة الثلاثة كما ذكر ، وما ذكر من سيرهم الدليل وسائر كلامه نشأ من الطريق الذي سلكه .

وحينئذ يبقى الخلاف بينه وبين البحر لفظيا فإن البحر أيضا لا يأبى عندئذ العدول عن قول الإمام الصوري إلى قوله الضروري ،كيف وقد فعل مثله نفسه ، والوفاق أولى من الشقاق ، ولعل مراد ابن الشلبي أن يصرح أحد من المشايخ بالفتوى على قول غير الإمام مع عدم مخالفة الباقين له صراحة ، ولا دلالة كإقتصارهم على قول الإمام، أو تقديمه ، أو تأخير دليله ، أو الجواب عن دلائل غيره إلى غير ذلك مما يعلم أنهم يرجحون قول الإمام ،كما أشار ابن الشلبي إلى التصحيح

---

(١) في (ب) ندور بالنون ، صيغة التكلم .

دلالة. وحينئذ لا بد أن يظهر منهم مخايل وفاقهم لذلك المفتي فيدخل في صورة الثنيا هذا في جانب الشامي، وأما جانب البحر فرأيتني كتب فيما علقت على رد المحتار في كتاب القضاء ما نصه:

أقول: محل كلام البحر حيث وجد الترجيح من أئمته في جانب الإمام أيضا، كما في مسألتي العصر والعشاء وإن وجد آكد ألفاظه، وهو الفتوى من المشايخ في جانب الصاحبين، وليس يريد أن المشايخ وإن أجمعوا على ترجيح قولهما لا يعبأ به، ويجب علينا الإفتاء بقول الإمام، فإن هذا لا يقول به أحد ممن له مساس بالفقه، فكيف بهذا العلامة البحر؟ ولن [1] ترى أبدا إجماع الأئمة على ترجيح قول غيره إلا لتبدل مصلحة بإختلاف الزمان. الحلبي: لا يجوز لنا مخالفة المشايخ. (لأنها إذا مخالفة الإمام عينا، كما علمت. وأما إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام لأنه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره، لأرجحية لفظ الإفتاء به [2]، أو أكثرية المائلين إلى ترجيحه)

---

(١) " ولن " ساقطة من (ب).

(٢) " لأنها إذا مخالفة الإمام عينا، كما علمت. وأما إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام لأنه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره، لأر... لفظ الإفتاء به " ساقطة من (ب).

فهذا ما يريده العلامة صاحب البحر، وبه يسقط إيراد العلامتين الرملي والشامي.

ما كتبت مع زيادات مني الآن ما بين الأهلة فبهذا تلتئم الكلمات وتأتلف الأشتات، والحمد لله رب البريات، وأفضل الصلوات، وأكمل التسليمات على الإمام الأعظم لجميع الكائنات ، وآله، وصحبه، وإبنه ، وحزبه أولي الخيرات والسعود والبركات ، عدد كل ما مضى وما هو آت . آمين ، والحمد لله رب العالمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ورأيت الناس يتحفون كتبهم إلى ملوك الدنيا وأنا العبد الحقير خدمت بهذه السطور ملكا في الدين إمام أئمة المجتهدين - رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين - فإن وقعت موقع القبول فذاك نهاية المسئول، ومنتهى المأمول ، وما ذلك على الله بعزيز ، إن ذلك على الله يسير، إن الله على كل شئ قدير ، ولله الحمد ، وإليه المصير . وصلى الله تعالى على المولى الأكرم ، وآله وصحبه وبارك وسلم ، آمين .

تنبيه :

أقول : كون المحل محل إحدى الحوامل إن كان بينا لا يلتبس فالعمل عليه وما عداه لا نظر إليه ، وهذا طريق لمي [1] ، وإن كان الأمر مشتبها رجعنا إلى أئمة الترجيح فإن رأيناهم مجمعين على خلاف قول الإمام علمنا أن المحل محلها ، وهذا طريق إني ، وإن وجدناهم مختلفين في الترجيح أو لم يرجحوا شيئا عملنا بقول الإمام وتركنا ما سواه من قول وترجيح لأن إختلافهم إما لأن المحل ليس محلها ، فإذن لا عدول عن قول الإمام ، أو لأنهم اختلفوا في المحلية ، فلا يثبت القول الضروري بالشك ، فلا يترك قوله الصوري الثابت بيقين ، إلا إذا

---

(١) والطريق : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب ، وعند اصطلاح أهل الحقيقة : عبارة عن مراسم الله تعالى وأحكامه التكليفية المشروعة التي لا رخصة فيها ، فإن تتبع الرخص سبب لتنفيس الطبيعة المقتضية للوقفة والفترة في الطريق . والطريق ينقسم إلى قسمين :

(١) – الطريق الإني : هو ألا يكون الحد الأوسط علة للحكم ، بل هو عبارة عن إثبات المدعي بإبطال نقيضه ، كمن أثبت قدم العقل بإبطال حدوثه ، بقوله : العقل قديم ، إذ لو كان حادثاً لكان مادياً ، لأن كل حدوث مسبوق بالمادة .

(٢) – والطريق اللمّي : هو أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج ، كما أنه علة في الذهن ، كقوله : هذا محرم لأنه متعض الأخلاط ، وكل متعض الأخلاط محموم ، فهذا محموم . (التعريفات للجرجاني)

تبينت لنا المحلية بالنظر فيما ذكروا من الإدلة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها ، وكانوا هم الأكثرين فنتبعهم ولا نتهمهم . أما إذا لم يبنوا الأمر عليها ، وإنما حاموا حول الدليل فقول الإمام عليه التعويل . هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صوابا . إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم.

تنبيه :

أقول : هذا كله إذا خالفوا الإمام ، أما إذا فصلوا إجمالا ، أو أوضحوا إشكالا ، أو قيدوا إرسالا ، كدأب الشراح مع المتون ، وهم في ذلك على قوله ماشون ، فهم أعلم منا بمراد الإمام ، فإن اتفقوا وإلا فالترجيح بقواعده المعلومة ، وإنما قيدنا بأنهم في ذلك على قوله ماشون ، لأنه تقع هنا صورتان مثلا قال الإمام في مسألة بإطلاق ، وصاحباه بالتقييد ، فإن أثبتوا الخلاف وإختاروا قولهما فهذه مخالفة ، وإن نفوا الخلاف وذكروا أن مراد الإمام أيضا التقييد ، فهذا شرح . والله تعالى أعلم .

وليكن هذا آخر الكلام وأفضل الصلاة والسلام على أكرم الكرام ، وآله وصحبه ، وإبنه ، وحزبه إلى يوم القيام . والحمد لله ذي الجلال والإكرام .

مصادر البحث والتحقيق

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تاليف : عز الدين ابن الأثير ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ه / ٢٠٠٥م.

(٣) الأعلام (قاموس تراجم) لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ط / ١٦ ، ٢٠٠٥ م .

(٤) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي للأستاذ مشتاق أحمد شاه بن نادر شاه ، نشره : إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

(٥) البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لابن نجيم المصري ، تحقيق : أحمد عز وعناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م .

(٦) تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٧) حياة أعلى حضرة (الإمام أحمد رضا) لملك العلماء محمد ظفر الدين البهاري، اهتم بنشره: رضا أكاديمي، ممبئي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢ م.

(٨) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٢هـ ، طبع سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، لصاحبها محمد إسماعيل ، على نفقة مولوي محمد عبد الله وشركائه في بومبئي .

(٩) تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) وضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ.

(١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الدمشقي الحصكفي (ت :١٠٢١هـ) مع حاشيته "رد المحتار"

لابن عابدين الشامي (ت :١٢٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

(١١) الدولة المكية بالمادة الغيبية " ، مؤسسة رضا ، الجامعة الرضوية النظامية، لاهور، الباكستان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

(١٢) رد المحتار حاشية الدر المختار للعلامة ابن عابدين الشامي (ت:١٢٥٢هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٣) سنن أبي داؤد لأبي داؤد سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، مطبوعة : جمعية المكْنَز الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(١٤) سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني (٢٧٣هـ) مطبوعة جمعية المكْنَزِ الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

(١٥) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٣٠٣هـ) مطبوعة جمعية المكْنَزِ الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٦) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٧) سوانح أعلى حضرة باللغة الأردية للشيخ العلامة بدر الدين أحمد القادري (رحمه الله) المكتبة النورية الرضوية، سكهر، الباكستان، الطبعة السابعة: ١٩٨٧م.

(١٨) سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(١٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المتوفى سنة: ١٠٨٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠) شرح عقود رسم المفتي، رسالة من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبوعة سهيل أكاديمي، لاهور.

(٢١) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٢) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، مطبوعة: جمعية المكْنَز الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

(٢٣) غنية المستملى شرح منية المصلى، سهيل اكيدمي، لاهور.

(٢٤) فتح القدير، مطبوعة: مركز أهل سنت بركات رضا، فوربندر، غوجرات، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٥) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، تاليف: محمد إبراهيم الحفناوي، بدون تاريخ الطبع ومكانه.

(٢٦) فقيه الإسلام (العطايا الرضوية في المسائل الشرعية) للدكتور حسن رضا، مطبعة تاج، إله آباد (الهند).

(٢٧) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) المؤلف : أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

(٢٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، مطبوعة : دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢٩) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) تاليف : زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢ هـ ١٠٣١ هـ) تحقيق : محمد أديب الجادر ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٩٩٩م .

(٣٠) مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد للعلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، سنة النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(٣١) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م ، الطبعة الأولى .

(٣٢) المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

(٣٣) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) تاليف : عمر رضا الكحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ .

(٣٤) النثر الفني عند الشيخ الإمام أحمد رضا خان ، دراسة فنية وأسلوبية للأستاذ قاضي السيد عتيق الرحمن شاه البخاري ، نشره: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا، كراتشي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .



المحتويات